

كتاب الرد على الأحنائي

وإسْتِجَابَ زِيَارَةِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ الزِّيَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨

صحيح أصله وحقه وخرج أحاديثه الاستاذ العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

عني بنشره الاستاذان الجليلان

الشيخ عبد الملك بن ابراهيم و الشيخ محمد بن حسين نصيف

المطبعة البنائية - وهي كالتالي

٢١ شارع الفتح بالروضة تدوينه ٢٩٣٦٤

تخريج أحاديث هذا الكتاب

ألفنا بآخر هذا الكتاب تخريج أحاديثه بأرقام متسلسلة كما وضعه الأستاذ الشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملقى مدير مكتبة الحرم المكي الشريف

فكل حديث استشهد به شيخ الإسلام للزائف في كتابه هذا وضعنا بآخره علامة (ح) ورقه في التخريج للسلسل بالملحق . فحديث « القضاء ثلاثة الخ » الذي في ص ٥ وتكرر في ص ١٠ و ١١ من هذا الكتاب وضعنا بآخره علامة (ح ٣) ومعناها : اطلب تخريجه في رقم ٣ من جدول التخريج الملحق بالكتاب . وإذا تكرر الاستشهاد بالحديث نفسه مرة أخرى أو أكثر وضعنا له تلك العلامة نفسها في كل مرة . وهكذا سائر الأحاديث وضعنا لكل منها رقمه الذي في التخريج السلسل مقرونا بعلامة (ح) وليستفيد من جدول التخريج الذين عندهم الطبعة الأولى من الزد على الاختصاصي وضعنا في الملحق إلى جانب رقم الحديث رقم أول صفحة ورد فيها الحديث في كل من الطبعة الأولى وهذه الطبعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ نسياً . بسم الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومبيناً عليه . وأكل له ولأمة الدين ، وآتمهم عليهم النعمة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس . وإن أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ كتاب الله الذي لا تفتى عجزته ، ولا يحاط به جزاته . وقد أوتى ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن فيملئه إياها كما يملئه القرآن . فإني بئته للناس ﷺ من آيات ربه ، وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة] (١) ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون ، بل هو وحى يوحى ، علمه شديد القوى ، ذو مرة فاستوى ، وهو بالأفق الأعلى . ثم دنى فخلد ، فكان قلب قوسين أو أدنى ، فأوحى إلى عبده ما أوحى ، ما كذب الفؤاد ما رأى ، أفتارونه على ما يرى أيها الجاهلون . والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل إليه من ربه ﷻ هو الحق ، ويهدي إلى صراط العزيز الحميد ﷻ فهم له يتبعون . فلمنذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان أتبع رسول الله ﷺ . وأصلهم وأشقاوم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن

(١) من هنا يتبدى ما في النسخة المخطوطة التي اعتمدت عليها المطبعة السلفية في طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٣٤٦ . وأما الخطبة للتقدمة المحصورة بين هاتين العلامتين [فقد كتبها مصحح الطبعة الأولى محب الدين الخطيب محاكياً ما اعتاد شيخ الإسلام رضي الله عنه أن يفتتح به كثيراً من كتبه ، ووصلنا ما اقتطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى وقد اضطررنا إلى ذلك بعد أن عجزنا عن الحصول على نسخة أخرى من هذا الكتاب

لم يتبعه فيكون مثابها لليهود ، ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا كان كالنصارى الذين هم في دينهم يغالون . والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون ، وبرسول الله يؤمنون ، وبجهد الله يمتصون ، ولأولياء الله يوالون ، ولأعدائه يعادون ، وفي سبيله يجاهدون ، ولطريقي للفضوب عليهم والضالين يهتدون ، وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان يتبعون

أما بعد فإن الله بث عمداً بالهدى ودين الحق ، وفرق به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الفى والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين المعروف والمنكر ، والخير والطيب ، والحلال والحرام ، ودين الحق والباطل . فالضلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والهدى ما شرعه الله ورسوله . وليس لأحد من الثقلين - الإنس والجن - سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه ، فإن الله أرسله برسالة عامه إلى جميع الثقلين الجن والإنس ، في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة ، بشرائع الاسلام وحقائق الايمان ، إلى علمائهم وعبيادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد - وإن عظم علمه وعبادته وملكوته وسلطانه - أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه في شئ ، من الأمور الدينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحققها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال الله تعالى : ﴿ النساء ، ٦٥ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً ﴾ وقال الله تعالى ﴿ النساء ، ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ يونس ، ١٩ : وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلقوا ﴾ كما قال في سورة البقرة ٢١٣ ﴿ فيث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الآية . وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يصل يقول « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من

تشاء الى صراط مستقيم» (ح ١) وقد علق سبحانه بطاعته [التور] ، فقال في ذم المنافقين في النور ٤٧ - ٥٤ : ويقولون آمنا بالله وبأرسوله وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم - الى قوله - فأولئك هم الفاسقون في قوله في وما على الرسول إلا البلاغ للمبين في

وهذا الاصل متفق عليه بين كل من آمن به الايمان الواجب الذي فرضه الله على الملق ، وكل أحد عليه أن يتقى الله ما استطاع كما قال تعالى في التائبين ١٦ : فاتقوا الله ما استطعتم في وهذا تبين لقوله تعالى في آل عمران ١٠٢ : اتقوا الله حق تقاته في قال ابن مسعود : حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى ، ويُذكر فلا يُنسى ، ويُشكر فلا يُكفر . لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى في فاتقوا الله ما استطعتم في . فقد يخفى على الانسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده في طاعته ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله أجر » . أخرجه في الصحيحين (ح ٢) . وقد يقول الرجل ويحكم بنور علم فيأثم على ذلك ، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار » (ح ٣) . وقد ذم الله القول بنور علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، قال تعالى في الامراء ٣٦ : ولا تنف ما ليس لك به علم في وقال تعالى في الأعراف ٣٣ : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى في الآية . وقال تعالى عن الشيطان في البقرة ١٦٩ : إنما يأمركم بالسوء والفحشاء . وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون في وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب في آل عمران ٦٦ : ها أثم هؤلاء . حاجبتهم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس اكم به علم في الآية ، وقال في الأعراف ١٦٩ : ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه في . وقال في النساء ١٧٠ :

يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴿ وجعل الصاعل ^(١) بغير علم كاذباً والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى ﴿ الأنعام ١٤٣ : آله كرتين حرم أم الأثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأثيين ؟ فيكون يعلم إن كنتم صادقين ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١١١ : قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالافك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله ﴿ التتبع ٤ - ٥ : هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين - الى قوله - وأعد لهم جهنم وسامت مصيراً ﴾ وقال تعالى ﴿ الحج ٣٠ - ٣١ : واجتنبوا قول الزور حنفاً ، لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء ﴾ . وقال عن أهل الكهف ﴿ الكهف ١٥ : هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم سلطان بين في الآية ، وقال عن الخليل ﴿ العنكبوت ١٧ : إنما تعبدون من دون الله آلهة أو ثنائاً وتخلقون إفكاً ﴾ وقال لأبيه وقومه ﴿ الصافات ٨٥ - ٨٦ : ماذا تعبدون إننا آلهة دون الله تريدون ﴾ ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن . وكثير من الناس يقع في الشرك والإفك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تمانيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التمانيل لأجلهم ، ولا شيء من الأشياء . وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع ، وإن كان ملكاً أو نبياً ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - الى قوله - محذورا ﴾ بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من اللاتكة والجن والإنس لا يملكون كشف الضر ولا تحويلاً ، وأن هؤلاء اللدعويين من اللاتكة والأنبياء ينتهزون الى الله ويرجونه ويمناهونه . وكذلك كل قوم من الإنس

يعبدون رجالاً من الجن ، فأمن الجن للمبودون وبقى عابدهم يعبدهم كما ذكر ذلك ابن مسعود ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة - الى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السماوات والأرض ولا لهم نصيب فيها ، وليس شأن ظهير يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين : إما أن يكون لغيره ملك دونه ، أو يكون شريكاً له ، أو يكون شريكاً وظهيراً له . والرب تعالى ليس له ^(١) من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق إلا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله الله في المشفوع له ، فقال تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ثم إنه خص بالذكر للملائكة والأنبياء في قوله ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - الى قوله - بعد إذ أتم مسلمون ﴾ بين أن اتخاذهم أرباباً ككفر ، وقال تعالى ﴿ اللائدة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح - الى قوله - والله هو المسيح العليم ﴾ فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك ضراً ولا نفعاً . وقال نلتام الرسل ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ وقال ﴿ الأعراف ١٨٨ : قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كفت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء ، إن أنا إلا نذير ونبيه لقوم يؤمنون ﴾ وقال ﴿ بونس ٤٩ : قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ﴾ ، وقال ﴿ الجن ٢١ : قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ ، وقال ﴿ آل عمران ١٢٧ - ١٢٨ : ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبتهم فيقلبوا خائبين . ليس لك من الأمر شيء . أو يتوب عليهم أو يعذبهم فاهم ظالمون ﴾ وقال ﴿ القصص ٥٦ : إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ ، وقال ﴿ النحل ٣٧ : إن نحرص على هدايتهم فإن الله لا يهدي من يضل ﴾

(فصل) قد أرسل إلى بعض أصحابنا جزءاً أخبر أنه صفة بعض القضاة ، قد تكلم

(١) لعله ومعها ، كما يقتضيه السياق

في المسألة التي انتشر الكلام فيها ، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كالسفر إلى زيارة القبور ، هل هو محرّم أو مباح أو مستحب ؟ وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة بضع عشرة سنة بالقاهرة ، فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع وأن السفر مجرد قبور الأنبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتفليمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده للمؤسس على التقوى المجاور لقبوره ﷺ ، وظنوا أن السفر إلى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السفر المشروع بالنص وإجماع المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ . سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت ، فإن هذا السفر المشروع إلى مدينته بالنص والإجماع لا يمتنع بوقت الحج ، فإن للمسلمين على عهد خلقه الراشدين كانوا يمجون ويرجعون إلى أوطانهم ، ثم ينشئ السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئ ، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس ، والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع . فظن من ظن أن السفر المشروع هو مجرد القبر لا لأجل المسجد ، وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر ، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك ، أو أن المسافرين مجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة ، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج ، وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرقة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشار التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها ، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال : السفر لغير المساجد الثلاثة - سواء كان لقبور نبي أو غير نبي - منهي عنه ، أو أنه مباح ليس بمستحب ، فقد خالف الإجماع . وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لم في الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، فإجماع أهل العلم الذين تعكف أفراسهم في مسائل

الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه المائلون إجماعاً ، وجرت في ذلك فصول
لكن القصد هنا أنه أرسل إلى ما كتبه هذا القاضي وأتمم بالله على أن أكتب
عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم ، وذلك أنهم رأوا
في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون
ما يقولون ، فكيف بمن سمى قاضي القضاة !

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من
الدين ، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم ، حتى قد يحول دين الرسول الذي هو يؤمن به
ويكفر من قال بقول الرسول وصدق خبره وأطاع أمره . وقد يحول أحد من مذهب الذي
انقلب إليه كما قد يحول مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . فإن هذه
المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجيبت فيها - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد
وغيرهما وقد ذكروا القولين ، وأبو حنيفة مذهب في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد ،
فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار ، ومالك
نفسه نص على فبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث ، بخلاف كثير من
الفقهاء فإن كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم ،
وكذلك بيانتهم لما أخذ المسألة يقتضي العموم . فهذا المقترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم
وأصحاب أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة
خلقائه الراشدين ، ولا ما كان يعمل به الصحابة والتابعون لهم بإحسان

وقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه ، بل للتعريف للتواتر عن الغيب في جميع
كتبه وكلامه بخلافه ، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على قبض ما قاله . وهذا إما
أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس ،
وهذا أشبه الأمرين به . فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين مع جهل عظيم ،
فيؤلا . يتكلم أحد من بلا علم فيخطئ . ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبراً غير
مطابق . ومن تكلم في الدين بنهر الاجتهاد الموسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم ،

كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال «القضاء ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة » (ح ٣) . فهذا الذي يجهل وإن لم يتصد خلاف الحق فهو في النار ، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » (ح ٢) . فهذا جعل له أجراً مع خطئه لأنه اجتهد فاتق الله ما استطاع ، بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام ، فان هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (ح ٤) وفي رواية « ينير علم » . وفي حديث جندب عن النبي ﷺ « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار » (ح ٥) . وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ، وفي رواية للبخاري « فافتوا برأيهم » (ح ٦) وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع ، واجتنى طلب العلم بحسب الامكان ، وتكلم ابتغاء وجه الله ، وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح ، فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب ، وإن أخطأ أجرأ واحداً . ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال للمصيب لا يكون إلا واحداً وان الحق لا يكون إلا واحداً ومن لم يسله فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق ، كما بسط هذا في مواضع

والقصود أن من تكلم بلا علم بسوغ وقال غير الحق فانه يسي كاذباً ، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل ؟ فان مثل هذا كذب ظاهر ، والأول على صاحبه إثم الكذب ، ويطلق عليه الكذب ، كما قال النبي ﷺ « كذب أبو السنابل » (ح ٧) ^(١) . وكما قال لما قيل له :

(١) في قصة سبيعة الاسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها ونهيات للتعاطين ، فأنكر =

إلهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل شه . فقال « كذب من قال ذلك » (ح ٨) . وكما
قال عبادة « كذب أبو محمد » (ح ٩) لما قال : النور واجب . وقال ابن عباس « كذب
نوف » (ح ١٠) لما قال : إن موسى صاحب بنى إسرائيل ليس هو موسى صاحب النضر ،
ومثل هذا كثير ، فإذا كان هذا الخبير الذي ليس بمطابق يسمى كذباً فما هو كذب ظاهر
أولى . ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي
ﷺ « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو
في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو
في النار » (ح ٣) . وإن قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً منقوراً له فحكه الذي أخطأ فيه
وخالف فيه النص والاجماع باطل باتفاق العلماء ، وكذلك حكم من شاركه في ذلك . وكلام
هذا وأمثاله يدل على أنهم يبيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب . كأنهم غرباء عن
دين الاسلام في مثل هذه المسائل ، لم يتدبروا القرآن ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة
ولا التابعين ولا كلام أئمة المسلمين ، وفي مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح
« بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » (ح ٩٩) . فشرية الاسلام في هذا الباب
غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها ، فان هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة
الشريعة في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين
الرسولين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين ، مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ
وعلى عطا المسلمين وعلى الجيب

والاستدلال على ما ذكره بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل
على المطلوب وإما خبر ممثل مكذوب ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ، وبين
دلالة على مطلوبه . وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا ، بل إن ذكر

عليها أبو السنايل وقال : حتى تعدى أربعة أشهر وعشرا ، فسألت النبي ﷺ فقال :
كذب أبو السنايل . والقصة في الصحيحين وغيرهما . وأبو السنايل هو ابن بكك ، اسمه
حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . له من الاصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنايل

صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع ، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الاجماع والنزاع . فأما ما فيه من الافتراء والكذب على الجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الافك والزور ، وقد قال الله تعالى ﴿ النور ١١ ﴾ : إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم . بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الأثم ﴿ . بل المقصود الانتصار لله وكتابه ورسوله ولدينه وبيان جمل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم ، فأذكر ما يتعلق بالسألة وبالاجواب . وليس المقصود أيضاً المدوان على أحد - لا المعترض ولا غيره - ولا يخفى حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره ، بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين كما قال تعالى ﴿ اللائدة ٨ ﴾ : يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴿ . وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين ، بل المقصود بيان ما يؤذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب ، كما كان النبي ﷺ يقول « ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا » (ح ١٢) فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين . ولكن لما كان هذا صنف مصنف وأظهره وشره لم يكن بد من حكاية أفاظه وازد عليه وعلى من هو مثله ممن ينسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً ، وهذا رأس هؤلاء الهدايين ، فارد عليه رد عليهم

فصل

قال المعترض : أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لى - من صريح ذلك القول وغواه - مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودهواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها

فيقال : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه

بالكاذبين المردودى الشهادة ، أو الجهال البائسين في قصص القهوم والبلادة . وكان ينبغي له أن يحكى لفظ الجليب بعينه وبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والساد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه ، ولا يذكر ما فيه ، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم . وذلك أن الجواب ليس فيه تحریم زيارة القبور البتة ، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا . وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور ، وذكر قول العلماء في ذلك . والجليب قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ، ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء ، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك ، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد ، بل كان يستفد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع ، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح ، والصحيح أنها مستحبة ، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور ، وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محرمة مجمع عليها ، لكن قال : إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بحرام بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فأذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع . فهذا الإجماع حكاة لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » هل هو تحریم لذلك أو تنقي لفضيلته ؟ على قولين . وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر إلى القبور . فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي ، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره ، وإن كان الله سماه الوادئ المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك ، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كما لم يعرف

عنهم نزاع أن ذلك منهى عنه ، وأن قوله « لا تشدُّ الرجال » نهى بصيغة المخبر ، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » (ح ١٣) . فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهى منه ، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي ، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد ، سواء كان النهي عنها بطريق غوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ ، فالصحابة الذين رووا هذا الحديث ينووا محومه لنهي المساجد كما في الموطأ والمستد والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة : من أين أتيت ؟ قال : من الطور . فقال : لو أدر كنت قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل الملقى إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدى هذا ، وإلى مسجد إيليسا » أو قال « بيت للقدس » (ح ١٤) . وقال أبو زيد عمر بن شبة التميمي ، في كتاب (أخبار المدينة النبوية) : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدري وذكّر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينهى الملقى أن تشدُّ رجالها إلى مسجد تُبنتني فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ١٥) . فهذا فيه أنه رواه بألفظ مسجد ، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً ، وبناء للمسجد حيث لا يصل في بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة ، فلم أن النهي عن المساجد نهى عن غيرها بطريق الأولى . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحب البقاع إلى الله المساجد » (ح ١٣٦) . فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة ، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه ، كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر . قال أبو زيد : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

طلق عن قزعة قال : « أتيت ابن عمر فقلت : إنى أريد الطور . فقال : إنما تشد الرجال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته » (ح ١٧)

لكن طائفة من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهيًا بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة ، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة ، وهؤلاء يقولون : إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك

وقال ابن حزم الظاهري : السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام . وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب . ولأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب ، وهو إحدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول إن قوله ﴿ الإسراء ٢٣ : فلا تقل لها أفئ ﴾ يدل على النهي عن الضرب والشتم ، ولا إن قوله تعالى ﴿ الإسراء ٣١ : ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ يدل على تحريم القتل مع الغنى والبسار ، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم وقص العقل ، ومع هذا فم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه مستحب ، وإنما تنازعوا : هل هو منهي عنه ، أو مباح ؟ وهذا الإجماع والتزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا إما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ، إذ كان المصلون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرتة . ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كرهه من كرهه من العلماء أن يقال زرت قبره ، ومنهم من لم يكرهه . والطاققان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده . وأيضاً فالنية

في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة : فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، قالك والأكثرون يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه . وآخرون يجعلونه سفرًا جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر .

وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، والجواب في السؤال كان عن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفرًا شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، ولم يكن السؤال ولا الجواب عن سافر إلى مسجد النبي ﷺ ، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم يجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب ، بل أصحاب أحد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ ، وقيل إلى قبور الأنبياء مطلقاً . فهذان الوجهان من لم يفرق بينهما في هذه المسائل ، فيعرف العمل الممكن للشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد ، فإن السفر المسمى بزيارة له إعادته سفر إلى مسجده . وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينهى له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال إلا إلى للساجد الثلاثة لا يتناول شداها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن ، لم^(١) يبق إلا شداها إلى مسجده وذلك مشروع ، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحال إليه . لكن يبقى قصد المسافر ونية وسمى الزيارة في نية هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل للمعنى إلا إلى ثلاثة مساجد » . فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده للمسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسون هذا كله زيارة لقبره ، ولم يكن

(١) لعل الصواب فلم ، أو ، ولم .

هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لم باحسان ، بل تميز الاصطلاح في معنى اللفظ
والمقصود به ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد
الرحل ، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي
عنها ، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع
للقيمين بالمدينة من زيارته ما نهى عنها المسافرون ، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون
به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل إن الأمر بالعكس ، وإنه يستحب للمسافر من
السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة
في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده ، تبقى التية كما ذكر مالك ، وهذه
التية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل
المدينة قصداً ومضاهياً فيكره لهم كما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر
مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها وقال « لن يصلح آخر هذه
الأمة إلا ما أصلح أولها » . فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث
والإجماع ، فانه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه
بأنف صلاة . واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام
وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام . ومسجده يستحب السفر إليه ، والصلاة فيه
مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بناه هو وأصحابه ، وكان يصلى فيه هو
وأصحابه . فهذه القضية ثابتة للمسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة
عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن
المسجد الحرام مفضل لأجل قبره ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لأجل قبره ،
فكيف لا يكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفضلاً لأجل قبره ، فمن ظن أن فضيلته لأجل
القبر أو أنه يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل يخالف لإجماع
المسلمين ، وما علم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه
مكذب فيه فإنا نعلمه ، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً

بما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، ويفنون ذلك تعظيماً له ولدينه ، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاةهم لا التكذيب بما أرسلوا به والاشراك بهم والوقوف فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم

والنقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه ، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى . وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تيمناً بقبره كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك ، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر إلى قبور هؤلاء والمساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لامته القبر لليامين ، بخلاف الذي قصد للمسجد . وإلا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفضل عند قبره لا سنة ولا بدعة ، إنما يفعل ذلك في المسجد ، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأجر عليها ، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهى عنها ، ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال « المدينة حرم ما بين خيبر إلى ثور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله واللانكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (ح ١٨) . والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره ، فأنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً ، ثم إنهم صنعوا الناس من زيارته كما يزرون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته ، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متسكناً من زيارته كما تزار القبور وهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ، ولا علم بهذا الاسم حكماً شرعياً . وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ولقظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ، ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده ، ولو

قدّر أنه وقف في الطريق من جهة الشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء ، وإذا كان لابد الزائر من المسجد فالمسجد نفسه بشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن ، وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والحجبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاحتكاف ، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناءه الشرع

وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع ، بل هو منهي عنه

فبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره ، وأن هذا الاسم لا مسمى له ، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالعنى صحيح لكن عبروا عنه بألفظ لا يدل عليه ، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك : زرت قبر النبي ﷺ ، وإن أرادوا ما لا يشرع فذلك العنى خطأ مفهوم ، ومع هذا فليس هو زيارة ، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذها آلهة وسجد للقبر وطاف به سبباً واستطه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً ، فهذا ألفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه ﴿ النجم ٢٣ : إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ، ولا أمرؤ أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمرؤ بذلك في حق الرسول ﷺ ، مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بأنه صلاتهم وسلامهم ، لا يختص بيته

بذلك كما جاءت الأحاديث . وغيره يستحب أن يزار فيوصل الى قبره فيدعى له . والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، ومع متنازعون : الى كم يصل على القبر ؟ وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصل عليه أبدا . وانفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصل عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن . فهذا لعلوا قدره لا تخفضه عن غيره . فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخالف فيها أن يتخذ قبره وثنا وعيدا . والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتمغيبه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء . من حقوقه ، فمن خص القبر بشيء ، من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ مریدا لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيدا ، وذلك يقضى الى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بأمور ولا مقدور لعلوا قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره

فتبين أن ما في الجراب من قول الجيب : السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أو مباح ؟ ومحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به وأما السفر المشروع الى هناك فهذا لا يدخل في هذا القلق قطعاً ، فانه ليس سفراً مجرد زيارة قبره لا من جهة القبل ولا من جهة القصد . وما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل الى مسجده ويصل فيه ، لسكن من الذين يسافرون الى هناك من لا يعلم أن الدخول هو الى المسجد ، وأن القبر محجوب . ومنهم من قد عرف ذلك لسكن قد يظن أن المسجد بنى لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها ، فيأتي الزائر فيصل فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر . وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد نفسه لا لأجل القبر ، ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه

بأنف صلاة ، ولا أن السفر مشروع اليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل بظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغوب فيه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن ، كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم ، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة ، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة . ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فن الجمعة فرض على الأئمة باتفاق الأمة ، ولم يكن على عمده بالمدينة مسجد يصلي فيه الجمعة إلا مسجده ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر اليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ - أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر . لا يتصور من المؤمن به العالم بشريته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والابتن - أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، بل لا يقصد إلا مجرد القبر . بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريته وفضيلة السفر اليه . أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر ، فإنه لم يُبن لأجل القبر ، ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله ، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا . وإن كان عالماً بذلك كله ، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعقله من السالمين وغيرهم ، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتد بفضيلته ولا يقصد السفر اليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغب في ذلك وبين فضل مسجده ، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول . ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المنظمة أولى من قصد المساجد ، والحج إليها أفضل من الحج إلى مكة ، ودعاء الخلق أفضل من دعاء

الخالق ، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر . ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يقبل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه ، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه . بل إنما يقبل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول ، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة ، وأنه أو شيخه من انخاسة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول ، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك . وهؤلاء كلهم كفار ، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم . ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يبعدهم ليقربوه إلى الله زُلفاً ، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وهذا أنت المؤمن به ، والمؤمنون به لا يرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا يبجلهم بسنته . فإذا عرفوها دعائم الإيمان به إلى متابته ﷺ تسليماً . والحجيب إنما ذكر النزاع في السفر لحج زيارة القبور ، فلم يدخل في هذا السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكى عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لحج زيارة القبور ، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله ، هل قال هذا أحد ؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد ؟ مع أنه إنما يصل إلى المسجد ، والسفر إليه مستحب بالنص والاجماع ، والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والاجماع مع قبل الإنسان له إذا لم يقصد البتة ، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع ، أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع ؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه - مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده - إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به ؟ فان هذا ليس عليه في التية كلفة أصلاً ،

فانه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر . فإذا لم يقصده فانه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن للشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر ، فإذا عرّف الجاهل بسنة المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك بشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى وبصليه جهنم وساءت مصبراً . فإذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون للمسجد وان كان للسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً ، هذا مما يقطع بانه لا يقوله عالم . فإذا لم يثبت ذلك سلم الاجماع المذكور . وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً حقيقاً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ الحبيب ، والحبيب ذكر إجماع العلماء الذين عرفتهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة ، وهذا مبسوط في مكان آخر

والمقصود هنا أن ما حكاه عن الحبيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بقرينة على الحبيب ليس في الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة ، وكلام الحبيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النفل ، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء ، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وانه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من العلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها لنساء . هذا موجود في الكتب الصغار والكبار ، وقد قرأه الحبيب وقرئ عليه مرات لا يحصيه إلا الله ، وليس هذا مما ينبغي على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده . فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ ولو كان لهذا القاضى نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدق وقال : هل في الاسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة

جمع عليها ؟ وهل في الاسلام شخص يحكى الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقا ؟ وإذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلا عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلوا أنه ليس فيه ذلك ، وإنما ذكر الخلاف في السفر إليها ، والسفر إليها مسألة ، وزيارتها بلا سفر مسألة .

وأما قبر النبي ﷺ فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده ، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع . وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلى فيه هو وأصحابه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا ، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة ، وأنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ ، فلا بد أن يقصد - إذا سافر إلى هناك - السفر إلى مسجده . لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر ؛ لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضا ، ثم منهم من يستوى عنده القصدان ، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده . وهؤلاء يفتنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم ، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده ، وهم غاطلون في ذلك ، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بنىه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده ، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه . وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بنىه بعد إبراهيم ، وكذلك السفر إلى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبهه وتقليده دون السفر إلى مجرد قبره . ولو قدر أن شخصا سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده - المسجد

الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً . وكذلك بيت المقدس ، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافراً . كذلك السفر إلى النبي ﷺ ، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشرعية الرسول ﷺ ، وإما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقد إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشقاً لرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين . فمن لم يفرق بين السفر للشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية لجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافر بالرسول ﷺ .

فإن قيل : كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من الناس يعتقدون الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس ، ولكن يقولون أنهم ما يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تضيئهم عنه ، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأميين لا إليهم فهم يعتقدونه ظاهراً وباطناً . لكن يقولون : لا يجب علينا اتباعه ، وهؤلاء كفار باجماع للمسلمين

وكذلك كثير من يظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة ، وأنه كان صاحب قوة قدسية ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لا يقرّون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، ويقولون : هو رسول إلى السامة ، أو إلى الجليح في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية . كما يقول مثل هذا كثير من يظهر الإسلام . وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور والسفر إليها ودعا أصحابها ، ولم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الوضع . وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده

والقصد أن هذا المترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته لجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد ، فإن

ذلك يجمع على عدم استحبابه ، بل سَوَّوا بين الاستحب بالنص والاجماع وبين ما ليس
 يستحب بالنص والاجماع ، وظنوا أن الجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن
 سَوَّوا بينهما في الاستحباب ، فوقموا في أنواع من الباطل الخالف للكتاب والسنة والاجماع .
 ولو قال قائل : ان إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال :
 لا يسافر الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء
 المسلمين . فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجمل الناس . وكذلك لو قال : لا يستحب
 السفر الى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفاً
 للاجماع . لكن من العلماء من لا يسي هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية . وهذا القول
 أشبه بالمقول والمنقول . ولو قال يستحب السفر الى جميع القبور والصلاة في المساجد المبينة
 عليها لكان مخالفاً للنص والاجماع . وهب أن المعارض سوى بينهما في نظره وجوابه ،
 كيف يحل له أن يكذب على غيره ويحكي عنه النسوبة بينهما في التحريم ويقول إنه حكى
 إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر . ونحن نحكي لفظ الجواب الذي
 اعترض عليه لينظر ما قلناه عنه وأبطلناه منه : هل هو صدق وعدل ، أم لا ؟
 ولفظ السؤال (١) :

« ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا
 صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة
 شرعية أم لا ؟ وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن
 زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » (ح ١٩) ، وروى عنه ﷺ أنه قال « لا
 تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »
 (ح ٢٠)

(١) السؤال والجواب ذكرا بنصيهما في الفتاوى الكبرى ج ١ ص ١١٨ - ١٢٢ ،
 وانظر بحث الزيارة أيضاً في أواخر كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) المؤلف طبع مطبعة
 السنة . وكتبه سليمان الصنيع

ولفظ الجواب :

(الحمد لله ، أما من سافر نحو زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . أحدهما - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر العساة ، ويقولون إن هذا سفر مصيبة كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر للنهي عنه لا تنصرف فيه الصلاة

والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يتوهم من يجوز القصر في السفر الحرام كأبي حنيفة ، ويقول بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد النزالي وأبي محمد المقدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرّم لمعنى قوله « فزوروا القبور » . وقد يحتاج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المرورية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله « من زارني بعد مماتي فسكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله « من زارني وزار أبي في علم واحد ضمنت له على الله الجنة » (ج ٢٦) ، فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتاج به أحد ، وإنما يحتاج بعضهم بحديث الدارقطني)

وقد زاد فيها الحجب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا يحتاج به ولا ممتضداً به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في (كتاب الضعفاء) ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث الثمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني » قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فلم أن الآفة من جهته . قال موسى بن هارون : كان الثمان هذا متبهاً . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطعامات . وقال الدارقطني : الظن في هذا

الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان . وأما الحديث الآخر « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلماذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتماد ولا على سبيل الاعتضاد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فانه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان التماري القشيري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على العلم بالحديث في حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في شعب الإيمان . وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عباس ، وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته عن حمد . وقال الترمذي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد الهنداوي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ، متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه ممن روى عنه غير محفوظة

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى ابن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال : وقد قيل

« عن موسى عن عبيد الله » قل : وسواء قل عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال القليل في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضيفين جداً . هذا آخر الحاشية

قل الجيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد القدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباه ويزور الثبور ، وأجاب عن حديث « لا تشد الرحال » بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب . وأما الأولين فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) . وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يتكف فيه ويسانف إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك بانساق الأئمة . ولو نذر أن يسانف إلى المسجد الحرام بمحج أو عمرة وجب عليه ذلك بانساق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو احتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والثاقبي في أحد قوليه وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة مسألت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٢) . والسفر إلى المسجدين طاعة ولهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسانف إلى مسجد قباه لأنه ليس من الثلاثة ، مع أن مسجد قباه تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباه لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » (ح ٢٣) . وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي

وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقالوا : لأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وضلها فهو مخالف لسنة وإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله بن بطة في (الإبادة الصنعية) من البدع المخالفة لسنة

وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسى ، لأن زيارة النبي ﷺ لمسجد قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالندى

وقوله في قول النبي ﷺ « لا نشد الرحال » : محمول على نفي الاستحباب ، عنه جوابان : (أحدهما) أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات . فاذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لترضى مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب . (الوجه الثانى) أن هذا الحديث يقتضى النهى والنهى يقتضى التحريم

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكليهما ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتبرة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها . بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل : زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً هتدم أو مشروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما من رجل يسلم على إله إلا رد الله على روحه حتى أرى عليه السلام » (ح ٢٤) . وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أخت » ثم ينصرف . (ح ٢٥) -

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم ، فإن صلاتكم تباركتم » (ح ٣٦) . وفي سنن سعيد بن منصور أن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم ، فإن صلاتكم تباركتم » ، ما أتم ومن بالأندلس منه إلا سوا . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة « لولا ذلك لأبرز قبره ، لكن كره أن يتخذ مسجداً » (ح ٢٧) . وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصل أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد - إلى زمن الوليد ابن عبد الملك - لا يدخل أحد إلى عنده : لا لصلاة هناك ، ولا لتمشع بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلوا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ، لم يستقبلوا القبر . وأما وقوف المسلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها (١)

وانتقد الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد . فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من الساف في قوله تعالى ﴿ نوح ﴾ ٢٣ : وقالوا لا تدرن أكنتمكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يعوق ويعوق ونسرا ﴿ قلوا ﴾ هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فبدؤهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى البخاري في

(١) انظر (الزوم والوسيلة) لشيخ الاسلام ص ٦٧-٨٢، ١٥٤ طبع السلفية ١٣٧٤

صحيحه (ح ٢٨) لما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى الرب . وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا اللوح وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة للمشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يسلطون للمسجد ويعظمون للمشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما ذكر للمسجد دون للمشاهد ، كما قال تعالى ﴿ الأعراف ٢٩ : قل أمر ربي بالقسط ، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه لخصمين له الذين ﴾ وقال ﴿ الجن ١٨ : وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ وقال ﴿ التوبة ١٨ : إنما يضر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ وقال ﴿ البقرة ١٨٧ : ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ وقال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ : ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . والله تعالى أعلم

فهذه الفاظ الحجيبة ، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا أو هم بالعكس ؟ والحجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ولا سعى ^(١) كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك . والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا صلى الله عليه وسلم - هو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندما منعه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، فكان منهم من يقول : قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لم يدخل في العموم

(١) بالأصله ولا سيما

ثم لهذا القول مأخذان : أحدهما أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا للسأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه . والمأخذ الثاني أن بيتنا لا يشبه بقبره من التبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يخلف به ، وإن كان الخلف بالخلافات منها عنه ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسأكتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه . قاله بعضهم في الخلاف بهم ، وقاله بعضهم في زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث نفي القضيبة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المصالي والنزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقها من أصحاب مالك وأحمد فهذان القولان للوجودان في كتب المسلمين ذكرهما الجيب ولم يعرف أحداً عرفاً من العلماء المسلمين في الكتب [قال] إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكمه ، لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه الجيب نزاعاً في الجواب ، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنسب والاجماع ، فلما سافر إلى قبره لا بد أن كان عالماً بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة ، فإن الجواب إما كان عن سفر مجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا ، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده ، فكيف لا يقصد السفر إليه ؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده . وإعنا ينتفي القصد مع الجهل ، إما مع الجهل بأن السفر إلى مسجده مستحب لسكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده ، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع

وأهل الجهل والضلال يجهلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة

قبر من يظلمونه : يسافرون إليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون إلى قبره ويقعدون عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بنى لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر . وهذا مما لمن النبي ﷺ أهل الكتاب على قمله ، ونهى أمته عن قمله فقال في مرض موته « لمن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » (ح ٢٧) وهو في الصحيحين من غير وجه . وقال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) رواه مسلم

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الاسلام في هذا الباب

فصل

قال « فحدث ذلك شرح الله صدرى الجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لاطفائه بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه القلعة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل . وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح للأئمة . وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « زوروا القبور » ، وورد عنه أنه قال « كفت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » (ح ٣٠) ، فرفع ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان يحظر . والشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالبإباح أو الندوب .

والجواب عن هذا من وجوه : الأول أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلما المسلمين أولم وآخرم ما يقتضى أن يعرف من قال هذه القلعة ما فيها من مخالفة دين الاسلام وتكذيب الله ورسوله ، ويستتاب منها ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، أو حرم السفر لحجود زيارة القبور ، فقد جاهر الأنبياء بالمداوة وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك

يعرف القاء ، وإيس في كلام الجيب إلا حكاية القولين في السفر : مجرد زيارة القبور .
فاذا قيل : إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر ، كان كل من
حرّمه مجاهرًا للأنياب ، بالعداوة ، مظهرًا لم العناد . ومعلوم أن مجاهرة الأنياب بالعداوة
وإظهار العناد لم غاية في الكفر ، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافرًا . وقد نهى
عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وإمامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر
النبي ﷺ ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده ، فلم يجعله مع النذر مباحًا ، بل جعله
محرمًا منهيًا عنه ، ما سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد
رسول الله ﷺ فليأته وليصل ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء
« لا تعمل للطي إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) . ومذهبه للمروف في جميع كتب
أصحابه الكبار والصغار كالمذوثة لابن القاسم ، والتفريع لابن الجلاب ، أنه من نذر إتيان
المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذره ، وإن كان أراد غير
ذلك لم يوف بنذره . فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحبًا إلا للصلاة في المسجد ، فأما من
سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول ﷺ ، أو زيارة قبور شهداء أحد ، أو أهل
البيعة ، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره . فهذا مذهبه في
كل مندور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده ، ومسألة إتيان القبر بخصوصه
داخلة في ذلك . وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي اسماعيل بن اسحاق مجتنبًا بذلك على
ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك . قال في كتابه (البسوط) لما ذكر قول
محمد بن مسلمة : من نذر أن يأتي مسجد قباء ، قبله أن يأتيه ، قال القاضي اسماعيل : إنما
هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل للطي إلى مسجد قباء ، لأن أعمال الطي
اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ، ولا
غيره . وقد روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن
كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ،
لحديث الذي جاء « لا تعمل للطي إلا إلى ثلاثة مساجد » . وهذا يوافق ما في اللدونة

وغيرها من الكتب ، ففي المدونة^(١) وهي الأم في مذهب مالك : ومن قال لله على أن آتى المدينة أو بيت المقدس ، أو على المشى إلى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتيها حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسيبهما فيقول : إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو الصلاة فيهما فليأتيهما راكباً ولا يمدى عليه . وكأنه لما سماهما قال لله على أن أصلي فيهما ، ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأتها

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار ، وقد صرح فيها أن من نذر المشى أو الاتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتيها إلا أن يريد الصلاة في المسجدين فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قرينة ، بل هو منهي عنه وإن نذره ، قوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » (ح ٢٣) رواه البيهقي وغيره ، وهو من حديث مالك في الموطأ . فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجد ، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين والآثار ، كان عاصياً عنده . ولو نذر ذلك لم يميز له الوفا ، بنذره . وكذلك من سافر إلى قبر انليل أو غيره . وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ ليجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً ، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك

وقال القاضي عبد الوهاب في (الفرق) : يلزم المشى إلى بيت الله الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس . والسكل مواضع يقرب باتيانها إلى الله . والفرق بينهما أن المشى إلى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشى لأنه لا طاعة فيه ، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه . فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده ، ونهى الناظر لذلك أن يوفى بنذره ، والمالكية بل

(١) راجع (المدونة) المطبوع ج ٣ ص ٨٦-٨٧ . وأظن أيضاً ج ٢ ص ٢٣٠-٢٣١

الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفى بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية ، فيلزم هذا المفترى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالمدأوة الأنبياء مظهرين لهم العناد ، وكذلك سائر الأئمة ، والجمهور الذين حرّموا السفر لتباعد المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصد الصلاة في مسجد آخر . ومعلوم أن المساجد أحبّ البقاع إلى الله ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحبّ البقاع إلى الله المساجد ، وأبغضها إلى الله الأسواق » (ح ١٦) . والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا يبرأ ولا تقربة ، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفق علماء أمته من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لأئمة ، ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاك عن ذلك » (ح ٢٩) . وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا » قالت عائشة « ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً » (ح ٢٧) . فقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين على ذلك ، من كره الصلاة في القبرة ومن لم يكره ، فمن الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره .

وأما اتخاذ القبور مساجد فيسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً . وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكروفة وفتها الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضوع . بل صاحب الشرح ﷺ الذي حرّم هذا السفر يلزم هذا المفترى الجاهل أن يكون مجاهرراً للأنبياء بالمدأوة والعناد ، بل للمساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها . وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات ، والعبادات والتبرّات يكون واجبا تارة ومستحباً أخرى . وأما قبور الأنبياء

والصالحين فلا يستحب إتيانها - لصلاة عندها والدعاء - عند أحد من أئمة الدين ، بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع . وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ « لا تتخذوا قبوري - وفي رواية بيتي - عيداً ، وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلواتكم تبارك » (ح ٢٦) . وكذلك قال في السلام عليه . والله أمر بالصلوة والسلام عليه مطلقاً وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحباب ذلك ، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر إغماها عنه طاعة لله ورسوله فهم فاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله ، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم ، بل موجباً لطاعتهم والإيمان بهم وموالياتهم ومسلماً لحكمتهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده ، فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

ولو قدر أن الحبيب حرم زيارة القبور مطلقاً سراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطال في شرح البخاري ، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ، ويمكن قولاً في مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطنياً ولا ظاهراً . ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أماتهم أنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله . ولا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعارض بذلك ، فهل يقال : إن الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهرراً للأنبياء بالمداوة ومظهاً لهم العناد ؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا جهراً ، فإن الله لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط ، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة . ودين الأنبياء واحد كما في الصحيح عن النبي

ﷺ أنه قال « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » (ح ٣٩) ، وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ﴾ المؤمنون ٥١ - ٥٢ : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴿ الآية إلى قوله ﴿ وَإِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ قال عامة المفسرين : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨١ : وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَتَنْصُرُونَهُ ﴾ فأمر متقدمهم أن يؤمن بتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بتقدمهم ، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة الأنبياء ، كالأية التي لا يكون مقصوده شركا ، فإن الله لم يشرع الشرك قط ولا شرع معاداة الأنبياء قط ، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبا . ثم معاداة الأنبياء ومساندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم .

فأين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لزيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص ؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة ، ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي يجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم . أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله ، وأنت إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما لجد عظيم قدرهم عند الله يعطى سؤله إذا دعاهم . وأما أن يقول : يفيض على الداعي من جبهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس التي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدرى بذلك ، فهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين إلى الملل ، وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها^(١) وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع

(١) كتاب المضمون به على غير أهله منحول للفرزالي ، وليس له . نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (٤ : ١٣٦) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضمون به : منسوب إلى أبي حامد الفرزالي ، ومعاذاته أن يكون له . وبين سبب كونه مختلفا وخضوعا عليه ، قال : والأمر كما قال . وقد اشتمل المضمون على التصريح بقدم العالم ، ونفى علم القديم بالجزئيات ، ونفى الصفات . وكل واحدة من هذه يكفر الفرزالي قائلها هو وأهل السنة أجمعون .

آخره ، ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام ، بل من دين المشركين والمعتولين . والرسول لم يشرع مثل هذا لأمته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم باحسان ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص للاستنيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفرض إلى هذا ، فكيف إلى هذا ، فإنه ﷺ لمن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا (ح ٢٧) . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) وخص بيته بأن قال « لا تتخذوا قبوري عبدا » وفي رواية « يبقى عبدا » (ح ٣٦) ، وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٣) ، فإذا كان قد حرم أن تتخذ مسجدا يعبد الله فيها لئلا يفرض إلى دعائه ، فكيف إذا كان القصد بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره . وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والمشرك يقصد فبا يشرك به أن يشفع له ، أو يتقرب بعبادته إلى الله ، أو يكون قسداً أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة ، قال الله تعالى ﴿ يونس ١٨ : ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ، وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ . وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - إلى قوله - محذورا ﴾ وقوله تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من

== انتهى . وانظر كشف الظنون (٢ : ٤٥١ طبعة سنة ١٣١١) ، والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ . ولأن شيخ الإسلام لا يرى أن المضمون القرآني لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة

شريك وما له منهم من ظهير - إلى قوله - وهو العلي الكبير ﴿ حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صمتوا ولا يملون ما قضاه حتى يُفزع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع ، حينئذ يملون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء ؟ قال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٨ : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ الآية ، وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك في السواوات لا تفتى شفاعتهم شيئا ﴾ الآية ، وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ، ولم يقل أحد إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب ، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر اليهما وقال « لا نشد الزحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) ، فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين إن السفر إلى ذلك واجب ، بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب ، بل السلف والتقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون : فأحد القولين أن ذلك جائز لا تفضيلة فيه ، والآخر أنه ينهى عنه . وعلى هذا القول دلت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فانه قد ثبت عنه أنه قال « لا تشدوا الزحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وهذه صيغة خبر معناه النهي . ولكن من قال ليست نهياً بل هي تنقيح للفضيلة فهذا الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما يقدح في رواية أبي هريرة . والحديث في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري . وانظر حديث أبي سعيد : عن قزعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً فاعجبني قالت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول « لا تشدوا الزحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » (ح ١٣) ، وسمعته يقول « لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومها زوجها أو ذو محرم منها » . ولقد أبي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي ، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . وتبين بذلك أن من قال السفر إلى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخفي . والله أعلم .

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي

أوجبها الله ولا دعا عباده إليها ، فأى معاداة وأي معاندة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه ؟ بل هو ناه عما نهوا عنه أمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصدا وقولا وعاملا معاديا ومعاندا ؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ ، فكيف إذا كان قد ذكر قولى علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على التمسى ، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود فى كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكي جهلا وضلالا أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلا وضلالا سواء كان مالكيًا أو غير مالكي مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الاسلام انحصار منهم والعام ، بل لم يكن فى وقته مثله . وقد روى الترمذى وغيره عن النبي ﷺ أنه قال « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم للمدينة » (ح ٣٣) ، قال غير واحد : كانوا يروونه مالك بن أنس .

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم . فكيف والذى قاله مالك بن أنس هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قفروا إن السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا : هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تقص الأنبياء أو عبادهم أو عاندهم ، بل قائل هذا من أجهل الناس . وهو فى هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين

وقد ذكر اسماعيل بن اسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين ، ومن أجل من قد قضاء القضاة ، حتى كان المتولى لذلك وحده فى جميع بلاد بنى العباس فى خلافة المعتضد - ذكر فى كتابه (المبسوط) ما تقدم ذكره فى باب إثبات مسجد قباء والصلاة فيه ، لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتى مسجد قباء فسلمه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المظلى إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المظلى اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ فى نذر ولا غيره . قال : وقد روى عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتى قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد المسجد

عليه، ويصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث . وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال : فإني أكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا (ح ١٤) . وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك . قال في المدونة : ^(١) « ومن قال : لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشى إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيها أصلا ، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديها أو يسميها فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد ايليا ، وإن لم ينو الصلاة فليأتها راجيا ولا هدى عليه ، وكأنه لما سماها قال : لله علي أن أصلي فيها . ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأتيه . فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بقدره ، وكذلك إن سمى المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة ، وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه ، وهذا يتناول إتيانه لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد قبا ، كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التي هناك من آثار الأنبياء ، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ، ومما هو عبادة لغيره ولا يسافر لأجله ، كزيارة قبور المسلمين للدعاء ، لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة ولن اجتزأ به ولا يشرع السفر لذلك ، فإلك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين ، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقرية ولا يشرع السفر لأجله ، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء . من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر للنهي عنه عند لا تقتصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قبا ، وابن عبد البر جعل السفر مباحا إلى غير الثلاثة المساجد ولا يترجم بالنذر لأنه ليس بقرية كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

(١) ج ٣ ص ٨٦ - ٨٧ وج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ ، وتقدم في ص ٣٦

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر تغير المساجد الثلاثة محرّم لا يجوز أن يضل ، ولو نذر فلا يستحب عند أحد منهم . وقال القاضي عياض : لا يباح السفر لتغير للمساجد الثلاثة لا لساذر ولا لمطوع . وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر إلى مسجد قباء : إنه منهي عنه . قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق : فرق بين مسألتين ، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله . قال : والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة وتلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لتغير صلاة لم يلزمه أن يأتي . فقد صرح بان المدينة وبيت المقدس لا طاعة في المشي اليهما ، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط ، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لتغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لتغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر . وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل التقرب ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وماتر أصحابه . ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المتكف عنده لا بد أن يصلي ، وكذلك من دخله تنعم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه أولاً

والمقصود أن هذه المسألة المذكورة في المختصرات ، ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في (التفريع) قال : ومن قال على المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانها راجعاً والصلاة فيها ، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه . ولو قال لله على المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانها راجعاً والصلاة فيها . وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحة مضى إليه وصلى فيه ، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحة صلى في مكانه ولا شيء عليه . وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز في (الموازية) وغيره قال : أما السفر إلى

المدينيتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغبر الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم ، بل جمهورهم نهوا عنه وحرّموه موافقة مالك ، انتهى النبي ﷺ أن تسد لرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، وقد ذكر ذلك ابن شير في تنبيهه والقيرواني في تربيته وغيرهما من أصحاب مالك

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغبر الصلاة في مسجدها ولو أنه زيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بتذره ، بل السفر لذلك منهي عنه لقوله « لا تعمل المألى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ وأيس زيارة قبره أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء . وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم ، وكان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره - مثل الوقوف خارج الحجره للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل يهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجدك للصلاة المحس وغير ذلك ، والقبر عند جدار المسجد لم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده ، فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في غير المساجد منهيًا عنه فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسى زيارة قبره وليس زيارة أولى وأحرى . وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره ، لأن السابق من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلاة المحس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فاتهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصليا بالناس إلى حين ماتا ، وعثمان إلى أن حصره وعلي صلى فيه مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق . وكان الناس يقدمون من الأمصار يصلون معهم . ومعلوم أنه لو كان مستحباً لم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو

يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثير وظهر واشتهر ، سكن مالك وغيره خصوصاً من ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر . قال القاضي عياض ، قال مالك في المتوسط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للفرءاء ، وقال فيه أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . قال : لم ييلفتي هذا عن أهل الفقه ببغداد ، وحركة واسع ، ولا يصحح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم ييلفتي عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد ، وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه إذا قدم من سفر أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . وعن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في (كتاب الصلاة على النبي ﷺ) قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »

فإن قيل مالك وغيره استحبووا للفرءاء كما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر ، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوصاً الفرءاء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان . قيل : ليس الأمر كذلك ، بل هم استحبووا للفرءاء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا ، كما استحبووا لهم أن يأتوا مسجد قباء وأن يزوروا أهل البقيع وشهداء أحد ، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهيّاً عنه عندهم ، سكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً ، كما أن الرجل ينهي أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، فهو سافر إلى بلاد تجارة أو طلب

علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وإن كان لم يسافر لأجل ذلك ، وإنما الرخصة في هذا للفرباء دون أهل المدينة ، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم ، والفرباء إنما يقيمون بالمدينة أياما . وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام ، فانهم يستحبون للفرباء أن يتطوعوا فيه . وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل . قال مالك : التنفل فيه للفرباء أحب إلى من التنفل في البيوت . وحببتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائما الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أيها الناس ، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » (ح ٣٤) ، وقال ﷺ في النساء « لا تمنعوا إمام الله مسجدا لله ، وبيوتهم خير لمن » (ح ٥٥) . وأما الفرباء ، فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائما ، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه ، وكذلك للمسجد الحرام . ولهذا استحجوا في المسجد الحرام الطواف للفرباء ، وفضلوه على الصلاة . قال ابن القاسم : الطواف بالبيت للفرباء أحب إلى من الصلاة . وذلك لأن الفرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات . وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا احتجروا . ولهذا قال ابن عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت . وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ، ومنهم من تأولها . ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس ، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر ، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر . وقد يستحب لتقدم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فإن النبي ﷺ « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد ففصل فيه ركعتين » (ح ٣٥) ، ولم يقل عنه ﷺ أنه كان يودعه . وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الزملا أولا لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في حرمهم وفي حجة الوداع ، ولا يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم . وكذلك الاضطباع

يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، إذا نقل
عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم -
لكون ذلك تيمية مجيبة إذا قدم من السفر ، كأن طواف القدوم يسى طواف التلبية
وفيه الزملا والاضطباع ، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة ، وكذلك طواف الوداع
لا بشرع لأهل مكة ، إذ لا وداع في حقهم

فضر يقهم بين التراباء وبين التقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم
ما استحبوه من فعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ « ما من
رجل بسل على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام » (ح ٢٤) رواه أبو داود
 وغيره وهو على شرط مسلم ، وفي رواه أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه
 ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد

فذلك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب
 وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وأنهم لم يتساقطوا حيث منعوا
 من السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا للقبر وغيره
 وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فإن قوله « لا نشد الرحال إلا إلى
 المساجد الثلاثة » إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى
 الله فالسفر إلى المقابر أولى بالتمهي أو بدمم القضية . وقد اتفق الأئمة على أنه لو نذر أن
 يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره . وقال مالك
 والأكثر لا يجوز أن يوف بنذره فإنه معصية . ولو نذر السفر إلى نفس المسجد
 للصلاة فيه لم يجرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قولين للشافعي ،
 والوجوب مذهب مالك وأحمد ، ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة

فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر إلى
 المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه ، والسفر إليها تيميم مسجده كالسفر لأجل مسجد

قبا، أو زيارة القبور التي فيها : قبر الرسول ﷺ وقبور من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر - كزيارة مسجد قبا، وشهداء أحد والبقيع - فانهى عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكرماً بما لا يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع ، فإن الله أوجب الإيمان به ومحبته ومواليته ونصره وعلانيته واتباعه على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان ، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض ، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد ﷺ إليهم ، وأنه هو أولى بالثؤمنين من أنفسهم ، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه ، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع . وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم ، بل للشروع أن يقوموا بها في كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفر عن القيام بها في بلدة - كما يوجد في بعض الناس : يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلدة وطريقه - فهذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك واجب ياتم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف من من الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعائه للرسول في بلدة مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة ، ولا يدرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر . ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأماكن سواء . وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عبداً ومسجداً لأنه مظان أن يتخذ وثناً وبغضى إلى الشرك

ومظنة أن يقف قيامهم بحقه في سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما أن المشاعر لما خصت بالصادات فالزم من تعبد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها . والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء ، ولكن تنوع حقوقه بحسب الأحوال ، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصرا في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر . وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أهد الناس عن تخصيص القبر بشيء ، واختلاف الراشدين ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه ، وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه ، خلاف ما فعله ابنه عبد الله - مع فضله ودينه - رضی الله عنهم أجمعين - وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن قول القائل « من حرّم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك ، بل وإمام غيره من المسلمين ، فإنه من أجل أئمة المسلمين ، وهو أحد أئمتنا الكبار ، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضی الله عنهم أجمعين . فإنه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من نصريح غيره

(الوجه الثاني) من الجواب أن قول القائل : « إن الناهي عن السفر لزيارة القبور - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد » إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذلك له وتواضعه له واستلامه واقباده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقر به إليه

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهي عن ذلك تنقيصا لهم وغضا من أقدارهم كالذي يزور معظما في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به . فإذا قيل له : هذا لا يبنى زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التي

جاءت بها الشريعة ذكرها^(١) الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته . وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه . وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائمهم يقول « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، نأل الله لنا ولكم العاقبة » (ح ٣٣٦) . وفي حديث عائشة في الصحيح « ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٧) . وفي حديث آخر : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم » (ح ٣٨) . فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة ، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي ﷺ أفضل من الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل من صلوا عليهم من غيرهم . وقد يكون المصلي عليه أفضل كالنبي ﷺ لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه . وكذلك أبو بكر وعمر صلى عليهما المسلمون وهما أفضل من صلى عليهما

وأما الرسول ﷺ فقبره أجل وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين ، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والودّة ما قد يكون أعظم مما لو كان عائلاً . ولهذا شرعت الصلاة على قبره . واختلف العلماء : هل تشرع على القبر مطلقاً؟ على قوانين في مذهب الشافعي وأحمد ، مع اتفاقهم على أنه لا يسأل على قبر النبي ﷺ . وذلك لعظم قدره وحقه ، لا لنقص ذلك . فإن الناس مأمورون أن يهيموا ويعظموه ويذكروه ويذكروا ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان ، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع ، فإنه يقضى إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره . وهو مأموم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت ،

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب ، وذكرها ،

لو كان مما يوصل اليه ، فكيف إذا كان محجوباً ؟ لتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء ، يقتضى هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع ، فينقص إيمانهم به وتوكلهم بالإيمان به ، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لم يقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك . فكان في تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة . ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما يتقانا . وأما من زار قبره أو قبر غيره يشرك به وبدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركاً بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله ، وأين من بطيعة وبعينه على ما أمر الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه من يقصر في حقه وطاعته وإعانتة ، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف الخلق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ، ويؤذى الله بالشرك به ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « ما أحد أصبر على أذى يسمه من الله ، يحملون له نذراً وشريكاً وهو يسأفهم ويرزقهم » (ح ٣٩) . وقد قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٦ : إن الله وملائكته يصلون على النبي ، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلياً ﴾ فهذا حقه ﷺ . قال تعالى ﴿ الأحزاب ٥٧ : إن الذين يؤذون الله ورسوله امنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾ الآية

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله ، ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه ، كما فعل النصارى بالسيح ، فيضاهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليها ليدعوم ويسألوم أو ليمدوم ويدعوم من دون الله هم مشركون ، وهم إذا قالوا نحن نحبهم فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله ، لا يحبونهم لله ، كحبة أهل الشرك للأنداد . قال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ ، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويجب أنبياءه لأنه يحبهم ، وهلامه محبتهم متساويتهم ، كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٣١ : قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله ، وأما من

قال انه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به - إذا لم يشبهه فإن الله لا يحبه ، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿ الأحقاف ١٩ : ولكلن درجات مما عملوا ، وليؤتوهم أعمالهم وهم لا يُظالمون ﴾ . ﴿ فصلت ٤٦ : وما ربك بظالم للعبيد ﴾ فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان الداعي قاصداً أو مقصوداً . فليس المقصود بها الخضوع لغير الله والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لتكون الزور ذاجاه عند الله ومنزلة ، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن . وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر إن ذكر الموت . واسكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول عند كثير من المتأخرين ، ولم يكن هذا معروفاً في السلف . وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصلحين إلا أنها زيارة للقبور لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله ، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه ، وكما يتوجهون إلى صورته للصورة ويشفعون به .

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فانهم يبركته يزفون وينصرون ، وأنه يتدفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه . ويقولون عن يعظمونه : إنه خير البلد القلاني ، كما يقولون : السيدة نفيسة حفيرة مصر القاهرة ، وفلان وفلان حفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حران أو غيرها ، وفلان وفلان حفراء بغداد أو غيرها . ويظنون أن البلاء يتدفع عن هذه اللدان والقرى ممن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيرا ، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسة بكثير . وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيرا أو يقصدون الدعاء عند قبره كرامة^(١) في باب الصغير ، وكرسلان التركماني وغيرهم . وقد زل عدو كافر بالبلد فتأمل له الشيطان بصورة ذلك الخفير ، وأنه يفسره بمكازه أو غيره . ويقول أرحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه ، فيظن أو تلك أن نفس الشيخ الميت أو سره أمه قد دفع

(١) كذا بالأصل ، ولعله : كرامة .

عنه . وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، واسكن حدث بعدهم

ومن أقدم ما روى في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي^(١) قال : سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطاحي يقول سمعت أحمد بن العباس يقول : خرجت من بغداد هارباً منها ، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي : من أين خرجت ؟ قلت : من بغداد ، وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد ، خفت أن ينسف بأهلها . فقال : ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا . قلت : من هم ؟ قال : الإمام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي ، وبشر بن الحارث الحافي ، ومنصور ابن عمار الواظف . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف ، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسياً . فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن يفرد به في البرية : أنا النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فاتها لا تحصى لكثرتها

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ، والله تعالى يقول ﴿ الأنفال ٣٣ ﴾ : وما كان الله ليمذهبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿ وهذا غلط عظيم . فقد روى الترمذي حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا ابن عمير عن اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أنزل الله أمانين لأمتي : ﴿ وما كان الله ليمذهبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ، فإذا مضيت تركت فيكم الاستغفار » (ح ٤٠٠) . فقد بين ﷺ أن الأمان بوجوده هو في حياته ، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار ، ليس في وجود القبور أمان . وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال « النجوم أمانة لسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمانة

(١) هو محمد بن الحسين الصوفي (٣٢٥ - ٤١٢) ، نكحوا فيه ، حتى روى بأنه كان يضع

لأصحابي فإذا ذهبت أني أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي
أنى أمتي ما يوعدون» (ح ٤١)
وبما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء
ما هو أكثر من غيره ، فإنه قد قيل : إن بني إسرائيل يمث فيهم ألف نبي ، ومع هذا فقد
قال الله تعالى ﴿ الامراء ٤ - ٨ : وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب اتفسيدين في الأرض
مرتين - إلى قوله تعالى - عسى ربكم أن يرحمكم ، وإن عدتم عدنا ﴾ فقد بين الله أنهم إذا
غلبوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل
المسجد وقتل فيهم من لا يحصى عدده إلا الله ، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت
هناك . وإنما الناس يجزون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم ، لا رازق غيره
ولا ناصر إلا هو . قال تعالى ﴿ تلك ٢٠ - ٢١ : أمئن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من
دون الرحمن ﴾ الآيتين ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر . وقد قال الله تعالى
﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة ﴾ الآية ، فأخبر أنه لا بد لكل قرية
من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الملاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال الرسل لهم . قال
الله تعالى ﴿ الشعراء ٢٠٨ - ٢٠٩ : وما أهلكنا من قرية إلا لما منذرون . ذكرى وما
كننا ظالمين ﴾ . وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين
أبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم أحسن أهل الدائن حالا ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ،
لسكونهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا
وقتل بينهم عثمان رضی الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والنيل ، ثم أصابهم من
السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة ^(١) ، وهو قد بلغتهم الرسالة وأدى
الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يتدفع البلاء ،
وإنما يتدفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ،
ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم . وكانت

(١) كانت في الأصل مدفون في الحين مدفون بالحجرة .

حفصة أم المؤمنين تسأول فيهم قواه ﴿ النحل ١١٢ ﴾ : وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان ﴿ الآية ﴾ - كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحارث سمعه يحدث عن مشر عن ابن عاهد عن سليمان بن عفير قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة ، فأخبرت أن عثمان قد قتل ، فرجعت حفصة فقالت : ارجعوا إلى عن المدينة ، فوالذي نفسى بيده إنها للقرية التي قال الله ﴿ وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الآية . ولم ترد حفصة رضى الله عنها أن الآية خصت المدينة بالذكر ، بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك . وكان أهل مكة لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم ، فلما قتل عثمان علت حفصة أن يصب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والعلمانية وإيمان رزقهم رغدا من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة ، لا على سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور أوفى من أولياء الله زيادة على قبور الأربعة ، فلم تكن عنهم من الله شيئا وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانا من دون الله ، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم ، فاتهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام ﴿ هود ٥٤ - ٥٦ ﴾ : إن قولك إلا اعترائك بعض آياتنا بسوء . فقال هود : إني أشهد الله وأشهدوا أنى يرى عما تشركون من دونه ، فكذبوني جميعا - إلى قوله - إني ربي على صراط مستقيم ﴿ وقد قال الله تعالى في قصة الخليل ﴿ الأنعام ٨٠ ﴾ : وحاجه قومه ، قال أتخافوني في الله وقد هدان - إلى قوله - مهتدون ﴿ وقال الله تعالى فلما أرسل ﷺ يد أن خاطب المشركين فقال ﴿ الأمر ١٩٣ ﴾ : إن الذين تدعون من دون الله عبادة أمثالكم ، فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين - إلى قوله - فلا تنظرون ﴿ وقال ﴿ الزمر ٣٦ ﴾ : أليس الله بكاف عبده ، ويخوفونك بالذين من دونه - إلى قوله - قل حسبي الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴿ وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لُحَي سيد خزاعة ، وكان خزاعة ولاة البيت

بعد جرهم ، وقيل : قریش ، فجاء إلى البقاء فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا أنها تنفهم ،
فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة ، قال النبي ﷺ « رأيت عمرو بن لحي وهو
يهر قُصَبَه في النار - أرى أمعاء - وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام » (ح ٤٢) .
وإذا كان كذلك فعلم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول
الاسلام ، وكما هو أحد قولي العلماء ، لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة ،
فكيف إذا كان النهي إنعاشاً عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهى عام لا يختص به
الأنبياء . والصلحون ، بل كان نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة . فهل يقول عاقل إن
هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها ، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها
اسمه ؟ بل النهي عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالمعابدات من أفضل الطاعات -
ليس في ذلك قص لتدورها ، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر
واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأول إذ كان جنس النهي عن
زيارتها ليس تنقصاً بهم ، بخلاف النهي عن عسارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر
والدعاء... (١) كان من أظلم الناس [و] كان كافراً كما قال تعالى ﴿ البقرة ١١٤ ﴾ : ومن أظلم
من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴿ الآية ، ولو نهى عن السفر إليها كان نهى النبي
ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر إليها لا يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي
لو نهى عن زيارتها لم يكن متقصاً بها ، فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن متقصاً بها بطريق
الأولى والأخرى ، وهذا بين لمن تدبر

(الوجه الثالث) أن يقال : لا ريب أن أهل البدع ينجسون إلى قبور الأنبياء
والصلحين ، ويزورونها غير الزيارة الشرعية ، لا يتصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنازتهم ،
بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله ، ومقصودهم
دعائهم أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الخواص منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ،
ولهذا يقولون : إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد

(١) في السلام تنقص ، ولعله دقان من نهى عن ذلك .

الثالثة الأخرى وهى حَدْوُ قُدَيْدٍ ، فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وَتَنٌ يمجون إليه ،
قاللات بالطائف ، والعزى عند مكة ، ومدة لأهل المدينة كانوا يهلون لها . وهؤلاء الذين
يجدون إلى القبور يتصلون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بسبابة الخلق ما يقصده
العابدون لله . منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله ، يقول : هؤلاء أقرب إلى الله
منى ، فأنا أتوسل بهم ، فهم يتوسطون لى فى قضاء حاجتى كما يتوسط خواص الملك لمن
يكون بعيداً عنه . وقد يتذر لهم أو يأتى بقران بلا نذر ، ويتقربون اليهم بما يتذرونه
ويهدونهم إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا ،
وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى . ومنهم من يعمل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض
ماله ، أو يعمل ولده له كما كان المشركون يفعلون بأهلهم . ومنهم من يسب لهم السوائب
فلا يذبح ولا يركب ما يسب لهم من بقر وغيرها ، كما كان المشركون يسيبون لغواضيتهم ،
فماذا صنف . وصنف نأن يمجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو
التعظيم والخضوع له ، فيجدون السفر إلى قبره أو إلى صورته المشتملة تقوم مقام السفر إلى
نفسه لو كان حياً . ويجدون بذلك أنساً فى قلوبهم وطأينة وراحة ، كما يحصل لكثير
من الخمين إذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه ،
لكن ذلك حب وتعظيم دنى فهو أعظم تأثيراً فى النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من
يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل . وكثير من أتباع الشايخ
والأئمة يجد عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء ، لا نبيها ولا غيره .
وذلك لأن الوجد الذى يجدونه ليس سببه نفس فضيلة الزور ، بل سببه ما قام بنفوسهم
من حبه وتعظيمه ، وإن كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون للزور كافراً مشركاً أو
كاتبياً ، والحبون له للمعظمون يجدون مثل ذلك . وهذا كما أن عبادة الأوثان الذين جعلهم
أنداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك . وكذلك عبادة العجل ، قال
الله تعالى ﴿ البقرة ٩٣ : وأشرىوا فى قلوبهم العجل بكفرهم ﴾ أى حب العجل ، هذا قول
الإكثريين ، وموسى حرقه ثم نسفه فانه كان قد صار لحياً . وقيل : بل أشرىوا برادته

التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لسكونه كان ذمياً ، والأول عليه الجمهور وهو أصح
وقد سئل سفيان بن عيينة عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم جباراً لذلك ؟ فأجاب
السائل : بأن ذلك كقولهم ﴿ البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دونه الله أنداداً
يحبونهم كحب الله ، والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ وقوله ﴿ وأشرىوا في قلوبهم العجل ﴾ .
والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه
هواه ، أي يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه ، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده ، ولهذا
ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب ، إذ كان لم يحب يعلم وهدى ما
يستحق أن يحب ، ولا عهد من يستحق أن يعبد ، بل عبداً وأحب ما أحبه من غير علم
ولا هدى ولا كتاب منزل . قال تعالى ﴿ الفرقان ٤٣ - ٤٤ : أرايت من اتخذ إلهه هواه
أفانت تكون عليه وكوفاً - إلى قوله - سبيلاً ﴾ وقال ﴿ الجاثية ٢٣ : أفرأيت من اتخذ إلهه
هواه وأضله الله على علم ﴾ قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ذلك الكافر اتخذ دينه بنهر
هدى من الله ولا برهان . وقال سعيد بن جبير : كان أحدهم يعبد الحجر ، فإذا رأى
ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر . وقال الحسن البصري : ذلك للثناقب نصب هواه ، فما
هو من شيء ركب . وقال قتادة : أي والله كما هو شيئاً ركب ، وكما اشتهى شيئاً أتاه ،
لا يميزه عن ذلك وروع ولا تقوى ، رواه ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى
﴿ الأنعام ١١٩ : وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾
الآية ، وقال تعالى ﴿ القصص ٤٩ - ٥٠ : فاشتروا بكتاب من عند الله هو أهدى منها آتية إن
كنتم صادقين - إلى قوله - بنهر هدى من الله ﴾ ، وقال تعالى عن المشركين ﴿ المؤمنون ٦٨ -
٧٠ : أفلم يَدَّبَّرُوا القول أم جاءهم ما لم يأت آياتهم الأولين - إلى قوله تعالى - فهم عن
ذكرهم معرضون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٢ - ٢٣ : قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
- إلى قوله تعالى - يسئلون ﴾ فالذين يمجون إلى القبور هم من جنس الذين يمجون إلى
الأوثان . والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعوونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد
لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، لا دعا سؤال وطلب ، ولا دعا عبادة

وتأله . والشركون يقصدون هذا وهذا ، ومنهم من يصور مثال الميت ويحمل دعاءه ومحبهه والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة ، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى ، وكثيراً ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره ^(١) ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسبون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً ويكون كافرأ أو طاجراً كما يوجد عند الشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحة ولا تديباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله . وقد لمن رسول الله ﷺ في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء ، وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا ، وأخبر أن من كان قبلاً كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد . وقال « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٣٩) . فإذا كان قد نهى ولمن من يتخذها مسجداً يمتد الله فيه ويدعو لأن ذلك ذرية ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته ، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريته ونهى عن اتخاذها مساجد تلابى ذلك إليه ؟ فعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهى ، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال « فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يمجدها الكفار » (ح ٤٣) . ونهى عن تحريم الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة ، وإن كان الصلي يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لتلابى ذلك إلى المشاركة في القصد . فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهى والتمسب ، ولهذا يكون هذا كافرأ . كذلك من دعا غير الله وحجج إلى غير الله هو أيضاً مشرك ، والنبي لله كافر ، لكن قد لا يكون علماً بأن هذا شرك محرم . كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لهند وغيره وهم يتقربون إليها

(١) كاتقبر المنسوب لامير المؤمنين علي في النجف ، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبه

ويظلمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضالٌّ وعمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة ^(١) ، قال تعالى ﴿ البقرة ٢٢ : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون ﴾ وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب البتل» فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله كيف تنجو منه ؟ قال : « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم » (ح ٤٤ ع) . وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرّم لا يجوز . وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع

والتقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلهم أندادا يحبونهم كحب الله ، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه تنقصهم وعاداهم وعاندكم ، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله ولا يملك خيراً ولا ضراً فإنه قد تنقص المسيح وعاداه وسبّه وعانده

وأما من عرف أن الأنبياء نهبوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقص ومعاداة . فهذا القرآن هو الذي يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان . والأنبياء تحب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم ، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده والناس أجمعين » (ح ٤٥ ع) ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « والذي

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة ، وإنما التفريط أتى من قبلهم فاستحقوا

العقوبة ولا شك ، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فإيدم ذلك

نفسى بيده لا يؤمن أحدكم » الحديث (ح ٤٦) ، وفي البخارى عن عبد الله بن هشام رضى الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه - فقال له عمر : يا رسول الله لانت أحب إلى من كل شئ ، إلا من نفسى . فقال النبي ﷺ : « لا ، والذي نفسى بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » فقال له عمر : فانه الآن ، والله لانت أحب إلى من نفسى ، فقال النبي ﷺ : « الآن يا عمر (ح ٤٧) . وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كنن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أقنعه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » وفي بعض طرق البخارى « لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله » وذكر الحديث

وتصديق هذه الاحاديث في كتاب الله تعالى قال تعالى في التوبة ٢٤ : قل إن كان آباؤكم وأبنؤكم وإخوانكم في الآية . ومحبة الرسول هي من محبة الله فهي حب لله وفي الله ، ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم في البقرة ١٦٥ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حبا لله ، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الايمان ، كما جاء في الحديث . وحب يد مع الله شرك لا يفره الله ، فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التي أوجهها رسوله والمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها ، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فان ذلك واجب في كل موضع ، وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتمظييا ولسانه أكثر صلاة عليه ونسايها مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلا على انه ناقص الحظ مخصوص بالنصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل الأمور به أن تكون محبته وتمظييه وصلاته ونساييه عند غير القبر أعظم ، فان القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عبدا ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثنا ، فان لم يجد إيمانه به ومحبته له

وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس
الحجرة من داخل لكان ناقص الحفظ من الدين وكمال الإيمان واليقين ، فكيف إذا لم يكن
من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا ، والله أعلم

(الوجه الرابع) أن يقال : عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم ، كمن
نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالخلقوات كلها :
بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهُؤُلا ، وغير ذلك . ومن كذبهم فيما
أخبروا به من إرسال الله لهم وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته
وعرشه وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والعيد ، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا
به ونهى عما أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعانداهم . وأما من صدقهم فيما أخبروا
به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والأهم واتبعهم . وإذا كان كذلك
فنتظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء ، وإن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور
كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستشيون بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون
لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقة أو قريباً منه ، فمن نهى
عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له ، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على
مخالفته مادياً ومعانداً كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١١٥ ﴾ : ومن يُشاقِقِ الرسولَ من بعد ما تبين
له الهدى ﴿ . وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك ، ولكن شرع السفر إلى المساجد
الثلاثة وقال « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولن من فعل ذلك ، وهو
أهون من الحج إليها ومن دعا أصحابها من دون الله ، فإن هذا هو الذي جاءت به الأنبياء
دون ذلك . فالخالف للرسول ، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ،
الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا السفر قد علم أنه من جنس
الحج ، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشك أعظم مما يقصده الذين يتخذون القبور مساجد -
الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً ،

المادى لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، للكفر لمن وافق الرسول ،
المتحلّ دمه ، هو أحقّ بأن يكون مباديا للرسول معانداً له مجاهر آ بدواة أولياء الرسول
وحزبه ، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعتوبته بعد إقامة الحجّة عليه وبيان
ما جاء به الرسول ، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعث الله به من الاسلام
والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويحاديثون من خالفها
وينسبونها إلى الرسول افتراء وجهلا ، كالأرضة الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار
عادوا الرسول وارتدوا عن دينه ، وأنهم هم أولياء الله . والخوارج المارقين الذين يدّعون
أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفار بالقرآن الذى جاء به الرسول ، ويستحلون دماء المسلمين
بهذا الضلال . ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم « يحقر
أحدكم صلته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قرأتهم . يقرأون القرآن
لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة . أينا نقتبئهم
فانقلعوا فأن في قتلهم أجراً عند الله » (ح ٤٩) . وقال « لأن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد »
(ح ٥٠) . والأحاديث فيهم كثيرة ، وعظم ذنبهم بكفير المسلمين واستحلال دماهم
وأموالهم ، وإلا فلما فعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخلفاء والضلال . ومعلوم
أن الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء إليه والأمر به من أعظم المنطقايا ،
ومساعدة من ينهى عنه وبأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من مساعدة من هو دونه . ولولا
بمد عهد الناس بأول الاسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل
واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والأمرون بالشرك مما يظهر
كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فإن أولئك
تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وعفى عليهم بعض السنة ، اللهم إلا من كان منافقا
زنديقاً في الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً ، فإن
هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمناقين ، بخلاف الخوارج فانهم لم يكونوا زنادقة
منافقين بل كان قسدهم اتباع القرآن ، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ :

« يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم (ح ٥٠) ، فلبتدع العابد الجاهل بشبههم من هذا الوجه . وأما الحجاج إلى القبور وللتخذون لها أوثانا ومساجد وأعياداً فهو لا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة . والبدعة كما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها ، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بنمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الإمام أحمد : صح فيهم الحديث من عشرة أوجه . وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه ، وروى البخاري قطعة منها . وأما بدع أهل الشرك وعبادة القبور والحجاج إليها فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة اسكل أحد مخالفته للرسول ، فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة . وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبينا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعتها وموالاة أعداء الرسول وغير ذلك مما يعدم عن الله ورسوله

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهى عنها باطلة لا ثواب فيها ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهل من الكرامة . ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه ، والله حكيم عدل لا يظلم متقال ذرة ، وهو عليهم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون

(الوجه الخامس) أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار . والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ ، فالتكلمون فيها - سواء اتفقوا أو اختلفوا - كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه ، وأن الحلال

ما حله والحرام ما حرمه والذين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم
 ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرّموه ، والقائل منهم عن فعله أنه حرام أو
 مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول حرّمه أو أباحه أو أوجبه ، ولو أضاف الإيجاب
 والتحرّم والإباحة إلى غير الرسول لم يلتفت إليه ولم يصح من علماء المسلمين . وأهل
 الإسلام متفقون على هذا الأصل سنيهم وبدعيهم ، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما يأتيه
 الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن . وأما
 الخالف لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو قاسم من وجوه كثيرة . ومن ردّ
 نصا إما يرده إما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول ، أو لكونه غير دال عنده على محل
 النزاع ، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك ، كما قد بسط الكلام فيه على ما كتبت في
 (رفع اللام عن الأئمة الأعلام) وبينت أعذارهم في هذا الباب ، وإن كان الواجب هو
 اتباع ما علم من الصواب مطلقا . والكلام في ذلك - سواء تعلق بمقوق الرب أو حقوق
 رسوله أو غير ذلك - لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سب الأنبياء وتقصمهم ومعاداتهم .
 وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئا ، فإن مصيبتهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم
 ما حرّمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حله ، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه ،
 فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصدا لمعادته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك ؟ هذا
 ممنوع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحدا من هؤلاء سببا للأنبياء معاديا لهم وإن قدر
 أنهم اخطأوا ، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة

فإذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في
 الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد : إن من لم يوجبه فقد تنقص الرسول أو سبه أو
 عاداه . والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبه
 بحال ، وجعل الأمر في الآية أمر تدب وحكي الاجماع على ذلك . وقد بانغ القاضي عياض
 في تضيف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة وقال : حكى الإمام أبو جعفر الطبري والناحاوي
 وغيرهما إجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد غير واجبة . قال : وشذ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ بعد
التشهد الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه . قال : ولا
سلف له في هذا القول ولا سنة يتبها ، قال : وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه بمخالفته
فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والشعبي وغير
واحد ، قال : وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على
النبي ﷺ فإن ترك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة والثوري
وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان
أنهما في التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب
على تاركها في الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع نعد تركها دون النسيان .
قلت : وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من
أصحابه . وذكر محمد بن اللواز قولاً له كقول الشافعي ، قال وقال الخطابي : ليست بواجبة
في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ، قال : ولا أعلم له فيها قدوة . وحكى
الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل
بيته رأيت أنها لم تتم . وقال القاضي عياض : اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على
الجملة مرغوب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحل الأئمة والقلماء له
على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن محل الآية عنده على الذنب
وادعى فيه الإجماع

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات إجماعهم متناقضة ، ومع هذا فلم يقل
أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه أو نحو ذلك ، فانهم كلهم
قصدهم متابعتها ، كل بحسب اجتهاده رضى الله عنهم أجمعين . وكذلك تنازعوا : هل تكره
الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما . قال القاضي عياض : وكره
ابن حبيب ذكر النبي ﷺ عند الذبح ، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب قال :
ولا يصلي عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب . وقال أصبغ عن ابن القاسم :

مواطنان لا يذكر فيها إلا الله : التبرج ، والمطاس . فلا يقال فيها بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله : محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله . وقال أشهب : لا يفني أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استثناء . قلت : والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الايمان ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي اسحق بن شافلا . وكذلك تكلموا في الحلف باللانثكة والأنبياء ، أما للانثكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تتعد اليمين إذا حلف به ، وهذا أيضا قول الجمهور في الأنبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحد في إحدى الروايتين ، وعنه أنها تتعد بالنبي ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره وخصوصا ذلك بالنبي ﷺ ، وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء . والصواب قول الجمهور ، وأنه لا تتعد اليمين بمخوق لا ينهي ولا غيره ، بل ينهي عن الحلف به . فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا باللانثكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبها ولا تنقصا بهم عند أحد من المسلمين ، وكذلك سائر خصائص الرب إذا قيمت عنهم فقيل لا تسب اللانثكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيدا وإيمانا ، لم يكن هذا تنقيصا بهم ولا سبها لهم ولا معاداة كما قال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - إلى قوله - بعد إذ أنتم مسلمون ﴾

فإذا قيل : لا يجوز لأحد أن يتخذ للانثكة والنبين أربابا كما ذكر الله ذلك في القرآن ، ولم يقل مسلم هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سب . وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد الله كان هذا توحيدا وإيمانا لم يكن ذلك تنقضا ولا سبها ولا معاداة قال تعالى ﴿ النساء ١٧١ - ١٧٣ : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق - إلى قوله - ولا يجردون لهم من دون الله ليا ولا نصيرا ﴾ وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران قالوا : يا محمد إنك تسب صاحبنا فقول إنه عبد الله ، فقال النبي ﷺ « إنه ليس بعار بعيسى أن يكون عبدا لله » فنزل ﴿ ان يسئلك للمسيح أن يكون عبدا لله ﴾ أي لن يأنف ويصغف عن ذلك . فن جعل تحقيق التوحيد تنقضا بالأنبياء أو سبها

أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى . والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد والسير إليها
واخذها أو ثانا وعيدا فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد

وفي مثل هذا المقام يقال : إن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم
﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - ولا
تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبي إلا بأذن الله كما قال
﴿ البقرة ٢٥٥ : من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ﴾ وقال ﴿ النجم ٢٦ : وكم من ملك في
السموات لا تنفي شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ ولم يكن هذا
القول ونحوه تقصا للملائكة ولا سيالهم ولا معاداة لهم بل للملائكة والأنبياء بما دون من
أشرك بهم ويولون أهل التوحيد الذين يبرزونهم منازلهم ، وهم برآء ممن ينقلو فيهم ويشرك
بهم ، قال تعالى ﴿ سبأ ٤٠ - ٤١ : ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم
كانوا يعبدون ؟ قالوا سبحانك - الآية ﴾ وقال تعالى ﴿ الفرقان ١٧ - ١٩ : ويوم يحشرهم
وما يبدلون من دون الله فيقول أأنتم أضللتهم عبادي هؤلاء - إلى قوله - فذقوا عذابا كبيرا ﴾
وقال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ : لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال
المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - إلى قوله - والله هو المسيح العظيم ﴾ وهذا
بيان أن المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضرا ولا نفعا . ولا يجوز أن يقال :
هذا معاداة له أو سب أو تقصص . وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره
عنه من قوله ﴿ الأعراف ١٨٧ : قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو
كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إني لا أملك
لكم ضرا ولا رشدا ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنعام ٥٠ : قل لا أقول لكم عددي خزائن الله ولا أعلم
الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ ومثل هذا في القرآن كثير يعم ويخص ، فالأول كقول
صاحب يس ﴿ يس ٢٢ - ٢٣ : وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون . أتأخذ من
دونه آلهة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ الزمر ٣٦ - ٣٨ : أليس الله بكاف عبده - إلى قوله - قل

حسى الله ، عليه يتوكل المتوكلون ﴿ . وقال تعالى ﴿ يونس ١٠٦ - ١٠٧ : ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك - إلى قوله - فلا تكشف له إلا هو ﴿ وهذا باب واسع والمقصود أن أدنى من يُعدّ من طلبه العلم يعلم أن أهوال العباد إذا تكلم فيها بالأمر والتهيب والإيجاب والتحریم وهل هذا السفر جازر أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كانت إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم ، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصاة ، وهل يجوز على الأنبياء التذوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاذة ، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي : أسألك بحق الأنبياء عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص في هذا ، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء وعادهم . والقاضى عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصاة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لثلاث يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلى والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب للمعاذة والسب والتنقص ؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه معاذة وتنقص لهم فن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما زعمهم الله منه ، مثل هؤلاء الجهال المقتربين كان هو أولى بالمعاذة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع آخر . إذ المقصود هنا ما ذكره القاضى عياض رحمه الله ، لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشته به مما ايسر سب قال « الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية به ويمكن اضافتها إليه ، أو يذكر ما اعتنق به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذام له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ، ومره عليه من معاقبة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصاة للأنبياء وما يجوز عليهم ، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ، إذ ليس فيه غصص ولا قصص ولا إزراء ، ولا استخفاف ، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ . قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهاما .

طلبته الذين من يفهم مقاصده ويحققون فوائده ، ويجب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة . فقد كره بعض السلف تعليم النماء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهم وقص عقولهم وإدراكهم . فقد قال عليه السلام تخبراً عن نفسه باستنباره لرعاية النعم في ابتداء حاله وقال عليه السلام « ما من نبي إلا وقد رعى النعم » (ح ٥٦) وأخبرنا الله بذلك عن موسى . فهذا لا غصاصة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف من قصد الغصاصة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب . نعم في ذلك للأغصاء حكمة بالغة ، وتدرج من الله تعالى لم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أممهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ومتقدم العلم بذلك . وكذلك قد ذكر الله يسه وعيسته على طريق اللثة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والتعريف عن مبتدئه والتعجب من منحه الله قبيله وعظيم منن الله عنده ليس فيه غصاصة ، بل فيه دلالة على نبوته عليه السلام وصحة دعواته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صنابير العرب ومن ناواه من أشرفهم شيئاً فشيئاً ، ونمى أمره عليه السلام حتى قهرهم وتمكن من ملك مقابلهم واستباحة ممالك كثيرة من الأمم غيرهم باظهار الله وتأييده بنصره بالؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وإمداده بالمالكة السومين ، ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ، ولهذا قال هرقل - حين سأل أباسفبان ابن حرب عنه عليه السلام : هل من آياته ملك ؟ فقال : لا . ثم قال - ولوقلت كان من آياته ملك قتلت رجل يطلب ملك أبيه . وإذا اليتيم من صفته وإحدى علاماته في الكتب للتقدمة وأخبار الأمم السابقة . وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا ، وبهذا وصفه ابن ذى رزن لعبد الغائب ، وبمجيءه لأبي طالب . وكذلك إذ وصف عليه السلام بأنه أمى كما وصفه الله بذلك فهو مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، إذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح عليه السلام وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الأول . ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا يُقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس ذلك نقيصة إذ المطلوب من الكتابة

والقرامة والمرقة ، وإناهي آله لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها ، فاذا حصلت الثرة والطلب استغنى عن الوسطة والسبب ، والأمية في غيره قبضة لأنها سبب الجهالة وعنوان التباوة . فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطه سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه وإخراج حُشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواه منتهي هلاكه وحتم موته وقنائه وهم جرا إلى سائر ما روى من أخباره صلى الله عليه وسلم وسيره . وتقله من الدنيا ومن اللبس والطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها ، كل هذا من فضائله صلى الله عليه وسلم وما أثره وشرفه كما ذكرناه . فن أورد شيئاً من ذلك موارد وقصد به مقصده كان حسناً ، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالتوصل التي [قدمناها ^(١)]

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى ، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة وتقصاً وعبياً وليس هو في نفس الأمر كذلك ، وبين من يذكره على وجه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور ، وبين من يقصد به العيب والازراء ، وإن كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب ، وهكذا سائر ما فيه هذا

وحيثك فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء . وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من العيب ، وطاعته وامتنال أمره في كل ما يوجهه ويأمر به ، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله ، وأن يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب إليه مما سواهما ، وأن يتجرى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيبعد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب ، لا يبده بعبادة نهى عنها وبيدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن ظن أن في ذلك تمقياً للرسول صلى الله عليه وسلم وتمقياً لقدره كما ظنه النصراني في المسيح ، وكما ظنوه في اتخاذهم أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وكما

(١) سقط من الأصل ما بين المربعين فأكتناه من الشفاء ، كما أنه روجع هذا الفصل

عن الذين اتخذوا لللائكة والنبيين أرباباً ، فإن الأمر بالمعكس بل كل عبد صالح من اللائكة والأنبياء ، فأنما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالى من كان كذلك ويسادى من أشرك ، ولو كان المشرك معظماً له غالباً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند القى غلا فيه وأشرك به واتخذة ندأً لله يحبه كعب الله واتخذة شفيعاً بظن أنه إذا استشفع به يشفع له بتير إذن أو اتخذة قرباناً بظن أنه إذا عبده قرب به إلى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى ﴿ يونس ١٨ ﴾ : وبعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أنبئشون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ؟ وقال تعالى ﴿ الزمر ٣ ﴾ : والذين اتخذوا من دونه أولياء ، ما نصبهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ؟ وقال تعالى ﴿ البقرة ١٦٥ ﴾ : ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ؟ وقال تعالى ﴿ الشعراء ٢٧ - ٢٨ ﴾ : واقعد أهلكتنا ما حوالكم من القرى - إلى قوله - يفترون ؟ . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه ﴿ وأنذر عشيرتک الاقربین ﴾ فقال : « يا معشر قريش ، اشتهروا أنفسكم من الله ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمه رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً . يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً ، سائى من مالى ما شئت » (ح ٥٢) . وفي الصحيحين أنه قال « ألا لا أقين أحدكم يأتى يوم القيامة على رقبته بهير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، أو رقاع تحنق يقول : يا رسول الله أغنى أغنى ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد ابلفتك » (ح ٥٣) . وهذا باب واسع

(الوجه السادس) أن هذا المعترض سوى بين السفر إلى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ، وذكر أن الجيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . وهذا يقتضى أن الجيب حرم السفر إلى مسجده ، وهذا كذب على الجيب ، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين بأنه يستحب زيارة قبره أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر اليه فرادم السفر إلى مسجده ، فإن هذا هو للتدور وهو المشروع ، فإن كل مسافر وذائر

يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده ، ثم بعد ذلك يسلم عليه . وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففى (العتبية) عن مالك قال : يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلوق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . والتنفل فيه لترباب أحب إلى من التنفل في البيوت . وقد روى عن مالك رواية أخرى أنه لم يحدّ لتنفل موضعا من المسجد بل سوى بين الجميع ، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : إنه يبدأ بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - سكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما ، وما علمت نزاعا في أنه يصلى في المسجد أولا إلا ما رأيته في مناسك لأبي القاسم ابن حبيب السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فإذا دخل الداخل المسجد فسهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول : يبدأ بحقوق المسجد أولا لأنه أول البتة بلباقها قبل اتساء المصطفى ، فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا : ولا يزيد بزيارته ميثاقا على زيارته حيا . وقد كانت صحابته إذا دخلوا لفقائه في المسجد يبدأون بحمية المسجد قبل اتساءه بأمر منه واقتداء منهم

وقال آخرون : دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فالقصد الأول لزيارته والثاني حقوق المسجد ، فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الأول . قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف بحكي قوله ، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الاسلام ، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ، فإن هذا التعليل يدل على جهله بسنة ﷺ المتواترة التي أجمع للسلمون عليها وهو أن للمسجد شرع دخوله للصلاة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه ، ولرجال تشد إليه كما قال « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »

(ح ٢٠) ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروهاً اسكان يسافر لهذا ولهذا . فالذي يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو للشروع ، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الاسلام ، فإن أصركم على مشافة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تمين قتلهم ، فسكيف إذا كان للشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر

والقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالافتقار ، والصلاة والسلام عليه والثناء ، وتزييره وتوقيره وذكر ما من الله عليه به ومن على الناس به . فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ، ولا هو من المشروع المأمور ، بخلاف سائر القبور . وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك ، فالجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع . وما حكاها عن الجيب يقتضى أنه حرم مثل هذا السفر ، ويقتضى أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء ، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول ، وعلى الجيب وغيره (الوجه السابع) أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده فهذا سفر مستحب بالنص والإجماع ، وهذا المعترض قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والإجماع

(الوجه الثامن) أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من السادات ، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحبت زيارة قبور [أحد] للمؤمنين الدعاء له والاستغفار استحبت أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك كما يصل على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه . والرسول حُجِبَ قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد

وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيسانه والصلاة فيه كما
يشرح في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والفرىء يستحب لهم صلاة التطوع في
مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أنه قال لأهل المدينة « أفضل الصلاة صلاة
لله في بيته إلا المكتوبة » (ح ٣٤) ، فلم أن الذي ذكره من استحباب زيارة قبره
إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فإن ذلك غير مشروع ولا
مقدور ، والحجيب قد ذكر هذا الترق ، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالتحص والاجماع
وما استحبه العلماء من زيارة قبره ، وهذا المعترض سوى بينهما ، وذكر عن الحجيب أنه
حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده وزيارته
للتسوية ، فبين بطلان ما نقله عنه . مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن
بطال في شرح البخاري : كره قوم زيارة القبور لأنه روى عن النبي ﷺ أحاديث في
النهي عنها ، وقال الشعبي : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزارت قبر
ابني . قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال
وفي المجموعة : قال علي بن زياد مثل مالك عن زيارة القبور فقال : كان قد نهى عنه عليه
السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر بذلك بأسا ، وليس من عمل
الناس . وروى عنه أنه كان يصف زيارتها

فهذا قول طائفة من السلف ، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول : ليس من عمل
الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا . وهذا هو القول الذي حكاه
المعترض عن الحجيب - من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقا - والحجيب لم
يذكره ولم يحكمه ، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكبر علماء المسلمين ، فهل يقول
عقل إن هؤلاء كانوا يجاهرين للأنبياء بالمدواة صاندين لهم ؟

(فصل) . وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فمنها أجوبة (أحدها)
أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور .
وأما قوله « فزاروا القبور » (ح ٣٠) فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها

لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته ، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول المجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويقبل عندها من البدع ما نهى عنه ، كما أن قوله تعالى ﴿ البقرة ١٩٦ : فصيام ثلاثة أيام ﴾ لا يتناول أيام الحيض ولا برى الميدين . وقوله ﷺ « صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » (ح ٥٤) لا يقتضى أن يسافر إلى المسجد ليصلي ، بل يقتضى إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله « لا تمتعوا إمام الله مساجد الله » (ح ٥٥) ، وقوله « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » (ح ٥٦) لا يقتضى إنها تسافر من غير زوج ولا ذى محرم ، ولا على أن على زوجها إن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذى محرم . إنما عليه الاذن في الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد » فلا يقال إنه عام في السفر وغيره .

فإن قيل : هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها ، وإذا جازوا بها ، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر

(الجواب الثاني) وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنائز من البيت إلى القبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى القبرة ، أو يمر بالقبر مروراً . فهذا هو الذى كانوا يعرفونه ويقهمنه من قوله . قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتمتع بإتيانه ، قال : وما بأس بذلك ؟ قد زار الناس القبور . قال : وتمتع ذهبنا نحن إلى قبر عبد الله بن المبارك . وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال : قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد ، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذى قرابته فيدعو له ويستغفر له فيصرف . وقال علي بن سعيد :

سألت أحمد قلت : زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها ؟ قال : زيارتها
وهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر افتتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر
لذلك ، ولا كان أحد على عبد أبي بكر وعمر وثمان وعلى رضي الله عنهم ولا عيد الصحابة
والتابعين وتأجيلهم يسافر لزيارة قبر ، لا قبر أبي ولا صالح ولا غيرها ، لا قبر تيمنا ﷺ
ولا إبراهيم عليه السلام ولا غيره ، بل هذا إنما حدث بعد ذلك ، ولا كان في الإسلام
مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر اليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده ،
بل هذا كله محدث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك باليت ودعائه والدعاء به ، وإنما
كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته ، وإن كان غير
مسلم زاروه رقة عليه كما زار النبي ﷺ قبر أمه فيكي وأبكي من حوله ، وقال في الحديث
الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه « استأذنت ربي في أن أزور قبر أبي
فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي » (ح ٣٠)

ومن هنا يظهر (الجواب الثالث) وهو : ان الزيارة التي أخذ فيها الرسول أو تدب
اليها أو فعلها مقصودها تقع الميت والاحسان اليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكرة
لموت أو الرقة على الميت ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت للزور على الخي الأثر ،
ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به ، فان النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء
لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا فقد أعظم القرية على الرسول ﷺ ، وجعله مستشفعاً
بأصحابه الموتى داعياً مستغنياً مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغنياً مستجيراً
بأمه التي منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها
لأمته بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو
دعاؤه ، بل للتصود بها فقهه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك .
وكذلك ما عساه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم
والاستغفار ، كما في الصلاة على جنازتهم . ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحبيب
رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم :

« السلام على أهل الديار (وفي لفظ : السلام عليكم أهل الديار) من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » (ح ٣٦) . وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى القبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (ح ٣٧) . وفيه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل قال « إن جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت : قلت يا رسول الله كيف أقول ؟ قال : قولي « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستغفرين منا ومنكم وللساخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (ح ٣٧) . وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : فقدته ﷺ ، فاذا هو بالبقيع ، فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أتم لنا قرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بدمهم ، واغفر لنا ولهم » (ح ٣٨) . وفي السنن والترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أتم ساف لنا ونحن بالأثر » قال الترمذي : حديث حسن غريب (ح ٥٧)

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره ، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحمیل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، وزيارة المطلقة دعا . وفي الصحيحين أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كصلاته على الميت (ح ٥٨) . قال أبو بكر بن النذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة ، فهذا الذي سنّه الرسول لأمة بقوله وفعله في موتى المسلمين ، وأما هو نفسه فقبره حكم آخر ، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة ، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره ، وقال « لا تتخذوا قبوري عبداً . وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » (ح ٢٦) وكذلك قال في السلام ، وقال « إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أممي السلام » (ح ٥٩) ، وقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يسجد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) ، ولهذا لم يصل

أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائماً ، وأما هو فلا يصلى على قبره بالإجماع ، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء ، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع ، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره . وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقولهم معهم أينما كانوا ، فلا يتقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إننا كانوا في سائر المواضع مما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك ، ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً ، وفي لفظ قبره ، فلا يخص بيته وقبره بشئ من ذلك ، فيكون في سائر البقاع نافصاً عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه ، وهذا من تنقيص حقه للنبي عنه ، والجهال يظنون أن النبي عنه تنقيص لحقه ولا يعطون أن هذا أعظم قدره ولحقه من وجوه متعددة . وأيضاً فهذا فيه مقسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فهى ﷺ عنه لما فيه من المقسدة وعدم المصاحبة ، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين . وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد

وللتصود أن ما سته لأتمته نوع غير النوع الذى يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فانهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ، فيتخذون قبورهم مسجداً وأوثاناً وعيداً يجمعون فيه . وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سته وفعله ؟ وهذا اللوضغ يغلط فيه هذا المترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ، ونحن نمدل فيه ونقصد قول الحق والمدل فيه كما أمر الله تعالى ، فإنه أمر بالتسوط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى ﴿ المائدة ٨ : كونوا قوامين لله شهداء بالتسوط ، ولا يجرمكم شأن قوم على أن لا تمدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾

فكيف باخواننا المسلمين والمسلمون إخوة ، والله يتفرق له ويسدده ويوقه وسائر
إخواننا المسلمين

(الجواب الرابع) أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث التهي عن السفر إلى غير
المسجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد ، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من
إتيان المقابر ونحوها ، والسفر إليها أفضل . فاذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد
الثلاثة فالتهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى ، ولهذا لم يقل أحد من
المسلمين إنه يسافر إلى القبور دون المساجد ، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد

(الجواب الخامس) أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يقتضى أن السفر إليها مستحب
بل ولا زيارتها من قوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفي لفظ
« ولا تقولوا هجراً . وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الأوعية فانبذوا ، ولا تشربوا مسكراً .
وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا ما بدا لكم » (ح ٣٠) رواه مسلم في صحيحه
عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ،
ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء .
فأمروا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً » وقد اتفق المسلمون على أن الانتباذ في الأوعية
والادخار أراد به الإباحة ذلك بعد حظره ، لم يرد به التندب إلى ذلك ، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » قد يقال أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به

التندب ، ولا يلزم من إباحتها ولا من التندب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد
وقوله أعنى للمعرض : المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضى الوجوب ، يقال له : الجواب
من وجهين : أحدهما أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر
المتقدم وتميد الفعل إلى ما كان عليه ، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ المائدة ٣ :
وإذا حلتم فاصطادوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ٢٢٢ : ولا تقر بهن حتى يظهن ، فإذا ظهرن
فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ الجمعة ١٠ : فإذا قضيتُم الصلاة فانتشروا في
الأرض ﴾ وقوله تعالى ﴿ البقرة ١٨٧ : علم الله أنكم كنتم تخشون أنفسكم فتاب عليكم

وعفا عنكم - إلى قوله - من العجر ﴿ فان هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد التوم
 ليلة الصيام أفاد الإباحة ، وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ الأحزاب ٥٣ : ولكن إذا دُعيتُم
 فادخلوا ، فإذا طمعت فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ﴾ . فان الانتشار هنا قبل ذلك لم
 يكن واجباً ، فانه أذن لم في الدخول ، لم يوجب عليه . وأما قوله ﴿ التوبة ٥ : فإذا
 ادخل الأشمع الحرم فافتلوا المشركين ﴾ فانه أيضاً رفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل
 الأشمع وهو أنه كان مأموراً به .

وقد ورد الأمر المطلق لسكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة
 رضي الله عنه قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « استأذنتُ ربي
 أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم
 للموت » (ح ٣٠) ، ومعلوم أن استئذانه ربه طلب لإباحة الزيارة لا طلب استحبابها ، فلما
 أذن له كانت زيارته لأمه مباحة . وقوله « فزوروها » ورد على هذا السبب ، فلا بد أن
 يتناولها ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم أن
 هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعل بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور
 المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم ، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع المؤمنين
 كأمنلة على جناتهم - أن تكون هذه مستحبة ، وقوله ﷺ « فاتها تذكرك الموت » هو
 بيان لجهة المصلحة المعارضة للفسدة التي أوجبت النهي فاتها تذكرك الموت ، وإن كانت قد
 تورث جزءاً فيها من المصلحة ما عارض للفسدة ، وحيث قد كانت مباحة حصل للفسود ،
 واستحباب مثل هذه الزيارة يقتضي دليل آخر ، فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار
 فرق معلوم ، فإن الدعاء للمؤمنين حق لم كعبادة مرضاهم وتشجيع جناتهم ، ونحن إن جوزنا
 أن يعاد للمريض الذي فليس ذلك حقاً له كالمسلم ، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي
 أمامها فانه لا يكون تاباً لما كاد مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودل عليه
 حديث المنيرة بن شعبة « الراكب خلف الجنازة ، والمشي أمامها ووراءها وعن يمينها
 ويسارها وقريباً منها » رواه الترمذي ، (ح ٦٠) ، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن

النبي ﷺ « ليس معها من تقدمها » (ح ٦٦) فاذا ركب وتقدمها لم يكن تابعا لها ، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضى عند الإطلاق الوجوب ففى هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب ، لا سببا وسببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين .

وأما النزاع بين المسلمين : هل زيارة القبور مستحبة ، أو مباحة ، أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد بوجودها . فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعواتهم والرغبة إليهم ، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم ، بل قد ينهون عن ذلك ويستظلمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء ، ومنهم من إذا قيل سلم على فلان ينهى عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أربابا . فانه لا يجيب الدعوات ويفرج السكرات وينزل الرزق ويهدى القلوب ويفرّ الذنوب إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ آل عمران ١٣٥ : ومن يفرّ الذنوب إلا الله ﴾ ، وقال تعالى ﴿ يونس ٣١ - ٣٢ : قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار - إلى قوله - فأئني أنصرتهم ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٥٦ - ٥٧ : قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم - إلى قوله - محذورا ﴾ وهذه تتناول كل من يدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن ، وقد فسرها السلف بهذا كله . وقال ابن مسعود « كان أناس من الإنس يعبدون قوما من الجن ، فأسلم الجن وتمسك الآخرون بهيادتهم ، فنزلت هذه الآية » . وقال السدي أيضا عن أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير ، وقال السدي أيضا : ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزير فقال الله تعالى ﴿ الإسراء ٥٧ : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ﴾ وقد قال تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيا أمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من

ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له في فتيين أن من دُعي في زعمهم من دون الله فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير ، ولم يبق إلا الشفاعة فقال ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ كما قال تعالى ﴿ البقرة ٢٥٥ ﴾ : من ذا الذي يشفع عنده إلا بأذنه ﴿ ولهذا كان أوجه الشفعاء ، وأول شافع وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرثه إلى الآخر ويستذرون ، فإذا أتوا المسيح قال : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر له من ذنوبه ما تقدم وما تأخر ، قال ﷺ « فأذهب إلى ربي فإذا رأيته خررتُ له ساجداً فأحمده بحمده يتحمها علي لا أحسنها الآن ، فيقال : أي محمد ، ارفع رأسك ، قل بسمعك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحذلي حدا فادخلهم الجنة » (ح ٦٢) والحديث في الصحيحين ، بين أنه إذا رأى ربه لا يتدنى ، بالشفاعة ، بل يسجد ويمجد حتى يؤذن له . ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع

(فصل) . ثم قال المترض : وصح عن النبي ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحدوا إلى بقيع النرقاد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له ، وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والتدب فقد لزمته الحجة والنظم الحجر

يقال : هذا الكلام مبني على افتراءه المنتقم ، وهو أن الجيب يحرم زيارة القبور مطلقاً . وقد تقدم أن هذا افتراء عليه ، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للرفقة والاعتبار ، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه . ثم يقال له : أو لا النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها ، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة

ويقال له : من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه ؟ وإن كان المشى جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر وكان راكباً ، وقبرها كان بارزاً فله لما نزل عنده ، وقبرها كان

بالأبواب ، بل نزل عنده لم يمتح إلى المشى إليه ، ولكن هذا لا خبرة له بالنصوص كيف
قيلت ، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها
التبرك بهم ودعائهم والاستشفاع بهم ، فإن هذا لا يجوز أن يقصد به النبي ﷺ بزيارة
أهل البقيع وتقلي أحد ، فكيف بقبر أمه ؟ بل هذه الزيارة للرقعة والاعتبار ، وهذه جائزة
ما زال الحبيب يجوز هذه وأمثالها ؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه ، معروف عنه
عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب . وليس في جواب الفتاوى المتنازع فيها نهى عن
هذا ولا حكاية النهى فيها عن أحد . والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي
هريرة : قال في أحدهما « استأذنت ربي في أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن
أزور قبرها فأذن لي » (ح ٣٠) ، وقال في الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى
من حوله فقال ﷺ « استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن
أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم للموت » (ح ٣٠) . وهذه الزيارة
كانت عام الفتح في سفره

(فصل) . قال المعترض : وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة
الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح
(والجواب) من وجوه : (أحدها) أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما
يدل على مطلق الزيارة ، وليس في جواب الاستفتاء نهى عن مطلق الزيارة ، ولا حكي
تراجع في ذلك الجواب ، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا مجرد زيارة قبور
الأنبياء والصالحين . وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ، ولا
فيه رد على ما ذكره الحبيب من النزاع والإجماع

(الثاني) أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد
بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره ، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفي
مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه ، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره

ويوصل إليه ، وحيثُ هذا المراد قد استعجه الحبيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع ،
فمن حكي عن الحبيب أنه لا يستحب ما استعجه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه
المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب الافتري . وإذا كان يستحب هذا وهو المراد
بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع ، لا من موارد النزاع .

(الثالث) أن نقول : قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قولاً لم يذكر
عليه دليلاً . فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتج إلى الجواب ، وهو لم
يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »
(ح ٣٠) ، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد ، فإن هذا صحيح ، وهنالم يذكر شيئاً
من الحديث الصحيح ، فيبقى ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمعنى

(الوجه الرابع) أن نقول : هذا قول باطل ، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين
بالصحيح ، ونيس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل
العرفه ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتبرة كسنن
أبي داود والسناني والترمذي ونحوهم ، ولا أهل الساند التي من هذا الجنس كسنن أحمد
وغیره ، ولا في موطأ مالك ، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك ، ولا احتج
إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - بحديث فيه ذكر
زيارة قبره ، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يرها أحد من أئمة الدين ولا
علماء الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

(الوجه الخامس) قوله : وغيرها ما لم تبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال
بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح . فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده
أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم
أنه كذب ، وقد لا يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج
به . وهو لم يذكر حديثاً وبين أنه حسن يجوز الاستدلال به . فنقول له : لا نسلم أنه ورد
من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمعنى

(الوجه السادس) أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة ، بل موضوعه كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً ، بل ولا أعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بانفصاح بزيارة ألبتة ، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم ، ولهذا كره مالك التكلم به ، بخلاف لفظ زيارة مطلقاً فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن ﴿التكاثر ١ - ٢﴾ : ألمالك التكاثر حتى زرتهم انقبأر ﴿ لكن معناه عند الأكثرين الموت ، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر . وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يبرف لاجن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وكل ما روى فيه فهو ضعيف ، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط هذا في مواضع

(الوجه السابع) أن يقال : الذين أئبتوا استحباب السلام عليه عند الحجره - كما لك وابن حبيب وأحمد بن حنبل وأبي داود - احتجوا إما بقول ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بأسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل يسلم علىي إلا رد الله علي روحى حتى أردد عليه السلام » (ح ٢٤) ، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأماهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمستد « عند قبري » لكن عرفوا أن هذا هو المراد ، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام ، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجره ؟ فهذا مما تنازع فيه الناس . وقد نوزعوا في دلالاته ، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدسولون الحجره على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأرائك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم ، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين : « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » (ح ٣٣) . قالوا : فأما من كان في المسجد

فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة ، وكالسلام عليه إذا دخل لمسأ المسجد وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله ﴿الأحزاب ٥٦﴾ : صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً ﴿ وهذا السلام قد ورد أنه من صلَّم عليه مرة سلم الله عليه عشرة ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة . فاما أثر « من صلى عليه مرة صلى الله عليه عابه عشرة » فهذا ثابت من وجود بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « إذا سمعت المؤذن يقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشرة . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فانها درجة في الجنة لا تنبى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي » (ح ٦٤) . وهذا مروى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، كما في حديث الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرة » (ح ٦٥) . وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم والبشرى تری في وجهه فقال « إنه جاني جبرائيل فقال : أما برضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمته إلا صليت عليه عشرة ؟ أو لا يسلم عليك أحد من أمته إلا سلمت عليه عشرة ؟ » (ح ٦٦) . وقد روى في عدة أحاديث : إن الله يصلي على كل من صلى عليه ، ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عدداً ، لكن الحسنة بشر أمثالها ، فالمتقيد يفسر للطلق

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال « لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ، إن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه » (ح ٦٧) قال : ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدان وعبيد الله بن أبي طلحة . قلت : وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر وللتصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء

له بالوسيلة ، وهذا أمر اختص هو به ، فان الله أمر بذلك في حقه بيته مخصوصاً بذلك وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم ، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء ، وغلا بعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام . ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره ، وأما الصلاة فقد جوزها أحد وغيره ، والتزاع فيها معروف . وفي تفسير شيخان عن قتادة قال : حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سلمت على فسلموا على المرسلين ، فأنا أنا رسول من المرسلين » (ح ٦٨) ، وقد قال الله في كتابه ﴿ النبل ٥٩ : قُلِ الْحُدُودُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾ وقال ﴿ الصافات ١٨١ - ١٨٢ : وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحُدُودُ رِبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال لما ذكر نوحاً وإبراهيم وموسى وهرون وإلياسين ﴿ الصافات ٧٨ - ٧٩ : وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ، سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ الصافات ١٠٨ - ١٠٩ : وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ الصافات ١١٩ - ١٢٠ : وَتَرَكْنَا عَلَيْهَا فِي الْآخِرِينَ ، سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ ﴾ ، ﴿ الصافات ١٢٩ - ١٣٠ : وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ، سَلَامٌ عَلَى إِيَّاسِينَ ﴾

والمقصود هنا أن هذا السلام للأمور به خصوصاً هو المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح ، كقول الصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان هذا ثابت في الشهادات الرواية عن النبي ﷺ كلها ، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم ، وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المساند والسنن ، وهذا السلام لا يقتضى رداً من المسلم عليه ، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستنفاؤه لهم ، فيه الأجر والثواب من الله ، وليس على الدعوة لهم مثل ذلك الدعاء ، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم ، وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً ، فان هذا من العدل الواجب ، ولهذا كان النبي ﷺ يردُّ على اليهود إذا سلموا عليه بقوله « وعليكم » ، وإذا سلم على معين أمين الرد ، وإذا سلم على الجماعة فهل ردُّهم فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ على قولين

مشهورين لأهل العلم . والابتداء به عند القاء سنة مؤكدة ، وهل هي واجبة ؟ على قولين معروفين ، وهما قولان في مذهب أحمد وغيره . وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ، ولهذا روى أن نليت برد السلام مطلقا ، فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع والسلب ، في ذلك ثلاثة أقوال : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد ، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضا أن يأتي إلى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط . فاما النوع الأول فهو للشرع لأهل البلد وقرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد ، وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبابه بين أهل البلد والقرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بسم الله وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي واقتح لي أبواب رحمتك وجنتك ، وجنبي من الشيطان الرجيم . ثم أقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والخبر فأركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيهما وتسال تمام ما خرجت إليه ، وتسال العون عليه . وإن كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك ، وفي الروضة أفضل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على ترعة من ترع الجنة (ح ٦٩) . ثم تنف بالقبر متواضعا وأصل عليه وتثنى بما يحضر ، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قبا وقبور الشهداء .

قلت : وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك الرودي . وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع

صلاة النبي ﷺ ، وقيل لا يمين لذلك موضع من المسجد . وأما الفرض فيصليه في المصنف الأول مع الإمام بلا ريب . والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ أنه « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة » (ح ٧٠) . وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل ، وأما مقامه فأنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلي بهم الفرض ، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم ، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر ، ففي مسند أبي يعلى : حدثنا أبو بصير بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذى الجناحين حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يمشي إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فبها فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليكم يبلغني أينما كنتم » . وهذا الحديث بما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم ، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما ، فإن الناطق في هذا قليل ، ليس هو مثل تصحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلماذا انحطت درجته عن درجة غيره ؟

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علواً وديناً ، حتى قال الزهري : ما رأيت « شتمياً مثله » ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه : « لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليكم يبلغني أينما كنتم » ، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا . وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » (ح ٢٦) . وهذا حديث حسن ورواه ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، قال

يحيى بن معين : هو ثقة ، وحسبك بابن معين موثقاً . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال
أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين ، أعرف وتكبر . قلت : ومثل هذا يخاف أن
ينطق أحياناً ، فإذا كان حديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة قد بسطت
في غير هذا الموضوع كما رواه سعيد بن منصور في سننه حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن
حجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيداً
ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ، وقال سعيد أيضاً : حدثنا
عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي
طالب عند القبر فداني وهو في بيت فاطمة يتمشى فقال : ألم إلى المشاء . قلت : لا أريده
فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ قلت : سلت على النبي ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد
فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ،
لئن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وصلوا عليّ إن صلاتكم تبلغني حينما كنتم ،
ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء . » . ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب (فضل
الصلاة على النبي ﷺ) ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا
سواء . » ، لأن مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل ، وأن التراب
يسلمون إذا دخلوا وخرجوا ، ولهذا مزية على من بالأندلس . والحسن بن الحسن وغيره
لا يفرقون بين أهل المدينة والقرى . ولا بين المسافر وغيره ، فرواه القاضي إسماعيل عن
إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على
النبي ﷺ ، وحسن بن حسن يتمشى في بيت عند بيت النبي ﷺ ، فدعاني فجلسته فقال :
أدن فضئ ، قال : قلت : لا أريده . قال لي : مالي رأيتك وقت ؟ قلت : وقت أسلم
على النبي ﷺ . قال : إذا دخلت للمسجد فسلم عليه . ثم قال : أن رسول الله ﷺ قال
« صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، امن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد ، وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم » ولم يذكر قول الحسن ، فهذا فيه أنه
أمره أن يسلم عند دخول المسجد ، وهو السلام المشروع الذي روى عن النبي ﷺ

وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع في كل مسجد . وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن الثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله هذا عن الحسن بن علي نفسه رضى الله عنهم أجمعين فقال : وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال « حينما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبارك » قال : وعن الحسن بن علي قال : إذا دخلت المسجد فسلم علي النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليّ حينما كنتم فإن صلاتكم تبارك حيث كنتم »

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين ، مثل الحديث الذي في السنن والترمذى وابن ماجه عن قاطبة بنت رسول الله ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » هذا لفظ الترمذى ، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك (ح ٧١) ، وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد - أو أبي حميد - قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ويصل على النبي ﷺ ثم ليقل » وذكر الحديث (ح ٧٢) . قال القاضي عياض : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد . قال أبو اسحاق بن شعبان : وينبغي لمن دخل المسجد أن يصل على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسلياً ويقول « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك »^(١) وفضلك » قال : وقال عمرو بن دينار في قوله في النور ٦١ : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ﴿ فقال : إن لم يكن في البيت أحد فقل « السلام »^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته » قال وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد . وقال النخعي :

(١) في الشفاء بعد رحمتك ، : وإذا خرج فقل مثل ذلك ، وجعل موضع رحمتك وفضلك

(٢) زاد هنا في الشفاء ، على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام ،

إذا لم يكن في المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ، وإذا لم يكن في البيت أحد
 فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال وعن علقمة قال : إذا دخلت المسجد
 أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ .
 قال : ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة . قال : واحتج ابن شعبان
 بما ذكره بحديث فاعلمة بنت رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد ،
 قال : ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وذكر السلام والرحمة . قال : وروى
 ابن وهب عن فاعلمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال « إذا دخلت المسجد فقل على
 النبي ﷺ وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وانفتح لي أبواب رحمتك . وفي رواية أخرى -
 فليسلم وليصل ويقول إذا خرج : اللهم إني أسألك من فضلك . وفي أخرى - اللهم احفظني
 من الشيطان » وعن محمد بن سيرين « كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله
 وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم
 الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا » وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك

قلت : هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد :
 « اللهم إني أسألك خير الموعظ وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا »
 (ح ٧٣) . قال القاضي عياض : وعن أبي هريرة « إذا دخل أحدكم للمسجد فليصل على
 النبي ﷺ وليقل : اللهم انفتح لي » . قلت : وروى ابن أبي حاتم من حديث سفبان الثوري
 عن صفوان بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿ النور ٦١ ﴾ : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على
 أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴿ قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل : السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وإذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله ﷺ ،
 وإذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم

قلت : والآثار مبسوطة في مواضع ، وللقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من
 الفرق بين ما أمر الله به من المسلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب لرد الذي
 يشترك فيه كل مؤمن حتى وميت ويرد فيه على الكافر ، ولهذا كان الصحابة بالمدينة على

عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعظيم أو تعلم أو ذكر
للله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه
هناك ، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ، فلم
تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ،
ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ ، بل هذا من البدع التي أنكرها
الأئمة والعلماء ، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه ، وبيتوا أن
السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في البسوط ، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد البجلي
والقاضي عياض وغيرهما ، قيل لمالك : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا
يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر
وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام للمرة أو المرتين
أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم ييلتني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ،
وتركته واسع . وإن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم ييلتني هذا عن أول
هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .
فتذكره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم ييلتني هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه
الأمة وأولها وهم الصحابة ، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر ، ومعلوم أن أهل
المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ، بل هم في ذلك ليسوا بدون
سائر الأمصار ، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عند جمهور
العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل ، فأهل المدينة أولى أن لا يكره بل يستحب لهم زيارة
القبور كما يستحب لتبريم اقتداء بالنبي ﷺ ، والسكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً
وحسباً كما دفن في الحجرة ، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور
فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك ، فلا تستحب هذه الزيارة في
حقه ولا يمكن ، وهذا لعز قدره وشرفه ، لا لكونه أن غيره أفضل منه ، فإن هذا
لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون : إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين ؟ وهؤلاء ، ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له ، والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد ، وظنوا أن ترك الزيارة له فيه تنقص لكرامته فغلطوا وخالقوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول من يقول : إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور ، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له . وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فترسل أولى أن تصل إلى قبره إذا زرناه . وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا بشرع الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لتبجيل ذلك ، بل غيره يصل على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والشاهدة ، وهو بالإجماع لا يصل على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصل على القبر مطلقاً ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة التابعين لما قدم صلى على قبره عليه السلام ، وزيارة القبور للشرعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته ، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع ، ولا هي أيضاً ممكنة . فبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما احتص به كل واحد من القيس والقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكي ويقولون للفلسين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ الأنعام ١٢١ ﴾ : وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك ، وإن أطيعتمهم إنكم لمشركون ﴿ وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي عابدها حصّب جهنم قاس ابن الزبير قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يعذب عيسى ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٥٧ - ٥٨ ﴾ : وما ضرب ابن حريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ، وقالوا آل هنتا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل هم قوم خصيصون ﴿ ثم قال ﴿ الزخرف ٥٩ ﴾ : إن هو إلا عبد أعمننا عليه وجعلناه مثلاً لبيئ إسرائيل ﴿ وبين تعالى الفرق بقوله تعالى ﴿ الأنبياء ١٠١ ﴾ : إن الذين سبقتم مننا الحسنی

أولئك عنها مبعدون ﴿ بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبى لم يعذب لا جل من أشرك به
وعنده وهو يرى من إثرا لهم به . وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصبا لل نار ، وقد قيل
لها من الحجارة التي قال الله ﴿ البقرة ٢٤ : وقودها الناس والحجارة ﴾ وقال تعالى
﴿ الجن ١٥ : وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ ، وبسط هذا له موضع آخر

والقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم
والدين بالمدينة تركهم زيارة قبره أكل في القياس بحق الله وحق رسوله ، فهو أكل
وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره ، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكل وأنتم وأبلغ .
أما كونه آثم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت
ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ (ح ٧٤) ، ويدخل في العبادة
جميع خصائص الرب فلا يتقى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره
ولا يصلى لتبره ولا يصام لتبره ولا يتصدق لإله ولا يهج إلا إلى بيته ، قال الله تعالى
﴿ النور ٥٢ : ومن يطلع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة
لله والرسول ، رجل خشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رَضُوا
ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴿
فجعل الإيثار لله والرسول كما قال تعالى ﴿ المشرك ٧ : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فاتوا ﴿ وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده ، وقال تعالى ﴿ الشرح ٧ - ٨ : فإذا
فرغت فأنسب ، وإلى ربك فارغب ﴿ وقال تعالى ﴿ النحل ٥١ - ٥٢ : وقال الله لا تتخذوا
إلهين اثنين إنما هو إله واحد ، فإلى قارهبون . وله ما في السموات والأرض ﴿ الآية ،
وقال تعالى ﴿ المائدة ٤٤ : فلا تحشوا الناس واحشوا ﴿ وقال تعالى ﴿ الاسراء ٥٦ : قل
ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ﴿ وقال تعالى
﴿ الأحقاف ٤ : قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أدوني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم
شرك في السموات ﴿ الآية ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٢ - ٢٣ : قل ادعوا الذين زعمتم من دون
الله لا يملكون مقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - لمن أذن له ﴿ وهذا

باب واسع . وقال النبي ﷺ لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » (ح ٧٥) ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال « هم الذين لا يستزقون ، ولا يعطرون ، وعلى ربهم يتوكلون » (ح ٧٦) فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقبهم ، والرقية دعاء ، فكيف بما هو أبلغ من ذلك ؟ معلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثقاً وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستنجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفعه في حجراته ومنع الناس من مشاهدة قبره والمكوف عليه والزياره له ونحو ذلك لتتبين توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يفعل ذلك عندها ، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد . وإن لم تزل القننة إلا بتعفية قبره وتهيئته فعل ذلك ، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر داهيا

وأما كون ذلك أعظم قدره وأعلى لدرجته فلأن القصور للشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء، أحد هو الدعاء لهم ، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم ، وكما سنه لأمته ، فلو من الأمة أن يزوروا قبره لاسلالة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة ، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، لكان بعض الناس يزوره ثم تعظييه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفاعة إلى ربه يدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجتها وأغراضها وتمرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، فإن الناس مع ربهم كذلك - إلا من أتهم الله عليه بمحنة الأيمان - إنما يعطون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى ﴿ يونس ١٢ : وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً ، فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا إلى ضره منه ﴾ الآية ، وقال تعالى ﴿ الإسراء ٦٧ : وإذا مسك الضر في البحر ضل من

تدعون إلا إياه ﴿ الآية ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الزمر ٨ ﴾ : وإذا مس الإنسان ضرّاً دعاه به متبيحاً إليه ثم إذا خوله نسمة منه ﴿ الآية ﴾ ، ونظائر هذا في القرآن متعددة . فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون ربهم ويوحّدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم ، فلا يحبونه ويسبّدونه ولا يشكروونه ولا يقومون بطاعته ، فكيف يكونون مع الخلق ؟ فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم ، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين ، فإذا أبتوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو للوجود في عامة الذين يحجّون إلى القبور العظيمة ويقصدونها لطلب الحوائج ، فلو أذن الرسول لم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده ، وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فانهم بنوهم في التسيح تركوا حتى الله من عبادته وحده ، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يُدعى ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفون به من الللائكة والأنبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم . وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يقتصرون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له ، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان للفضول كما يجتهد فيه في المكان الفاضل ، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أقصى إيماناً وتياماً بحقه من الجاور لقبره ، وقال لهم ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ حيث كنتم فإن صلاتكم تليّنني » (ح ٢٣٦) ، وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذّن حيث كانوا ، وأن يسألوا عليه في كل صلاة ، ويصلوا عليه في الصلاة ، ويسألوا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه ، فهذا الذي أمروا به

هائم في كل مكان ، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لرجل ذلك عند قبره أفضل ، ولا إذا سوى بين قبره وقبر غيره ، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنة لأمته من واجب ومستحب ، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالات والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون تخصيص القبر ، لما يغضى إليه من ترك حق الله وحق رسوله . فهذا وغيره مما بين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السانف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة ، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لم يباحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمتنعون منه هم مضاهرون للنصارى ، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى ، فهذا هذا والله أعلم

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبعت سنته ، لقوله ﷺ « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من أتبعه » من غير أن ينقص من أجرهم شيء . « (ح ٧٧) وقوله « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » (ح ٧٨) . وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للفلاح فيها والشرك به والإضرار له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها ، فلا يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها ، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، إنما أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله » (ح ٧٩)

فإن قال هؤلاء الذين فاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : إن الناس منعوا من

الوصول إليه تعظيماً لقدره ، وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق ، فإن الزيارة للمشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريبا من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع ، فلهذا يدعو له داخل الحجرة أقرب ، وإن كان القرب مستحيا فكذلك كان أقرب كانت أفضل كسائر القبور ، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى . ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه ، وهو أيضاً غير مقدور [عليه] ، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب ، بخلاف زيارة قبر غيره ، والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مقسدة من شرك أو بدعة أو نياحة ، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يعلمون قبره بحيث يمكن زيارته ، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من التعمود فيه ، بل يوسع المكان ليسع الزائرين ، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريبا منه ، وإذا كان الباب متعلقا جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه ، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله : لم يجعل لزوار طريق إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ، ولا جعل للمسكن شباك يرى منه القبر ، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له . ومن أعظم ما من الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد . والعبادة للمشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد ، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة قبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى مسجده ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره فتبادل معاقبة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل في المسجد للتوسن على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعران أو غيره من الخلق ، ولا ينذر له زيباً ولا شتماً ولا سترأ ولا غير ذلك مما ينذر القبر قبره ، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة أو كان

في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجر أو حلقها بعضهم بزعران فهذا إما هو
 للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجر والقبر كما يفعل بقبر غيره . فلم أن الله سبحانه
 استجاب دعاءه حيث قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » (ح ٣٣) ، وإن كان كثير
 من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويمتدنون أن ذلك تعظيم له - كما يريدون ذلك
 ويمتدونه في قبر غيره - فهم لا يشكون من ذلك ، بل هذا التصد والاعتقاد خيال في
 أنفسهم لا حقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعل وثناً ، وإن كان الميت ولياً لله
 لا إثم عليه من فعل من أشرك به ، كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى
 ﴿ للأنبياء ١١٦ - ١١٧ : وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي
 إلهين من دون الله ؟ قال سبحانه ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . إن كنت قلته
 فقد علمته - إلى قوله - وأنت على كل شيء شهيد ﴾ وقال تعالى ﴿ للأنبياء ٧٢ : لقد كفر
 الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم
 إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ وقال
 تعالى ﴿ الفرقان ١٧ - ١٩ : ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضلتم
 عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴾ . فالعبودون من دون
 الله سواء كانوا أولياء - كالملائكة والأنبياء والصالحين - أو كانوا أوثاناً قد تجرأوا من عبادهم
 ودينوا أنه ليس لهم أن يواتوا من عبادهم ولا أن يواليهم من عبادهم ، فالمسيح وغيره كانوا
 برآء من الشرك بهم ومن إثمهم ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمه وأئمته به
 عليهم من إقامته التوحيد لله والادعوى إلى عبادته وحده وإعلاء كلمته ودينه وإظهار ما بعثه
 الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً ، فإن هذا
 من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب ، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمتهم ،
 وبيان أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة . ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم
 له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها ، فلا يعرف من
 الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب

لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعدد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة
 المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والزرينية لم يبرف عن أحد من الصحابة
 شيء من ذلك ، بل القول الساجدة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة . وكذلك
 اجتماع رجال التيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك بحب الأنبياء إليهم في البيظة وحمل
 من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا أنه كرامة من
 الله وكان من اضلال الشياطين لهم ، لم تطبع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا ،
 قاتمهم كانوا يملكون أن هذا كله من الشيطان ورجال التيب هم الجن ، قال تعالى ﴿ الجن ﴾ :
 وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم سعياً وكذلك الشرك
 بأهل القبور لم يطبع الشيطان أن يوقمهم فيه ، فلم يكن على عيدهم في الإسلام قبر يسافر
 إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو اطاب بركة شفاعته غير ذلك ، بل أفضل الخلق محمد خاتم
 ارسل ﷺ وقبره عندهم محبوب لا يقصده أحد منهم شيء من ذلك ، وكذلك التابون
 لهم باحسان ومن يبدع من أئمة السنين ، وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء المرسل عند
 قبره : منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا
 وهذا ، ومنهم من نهى عن هذا وهذا . وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته
 فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم ، بل الأدعية التي ذكرها خالية
 من ذلك . أما مالك رضي الله عنه فقد قال القاضي عياض « وقال مالك في المبسوط :
 لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، لكن يسلم ويمضي » وهذا الذي نقله القاضي
 عياض ذكره إسماعيل بن اسحاق في المبسوط قال « وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل
 عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر رضي الله
 عنهما ثم يمضي » . وقال مالك رضي الله عنه ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه
 كان يقول « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت »
 أو « يا أباها » ثم يتصرف ولا يقف يدعو ، فرأى مالك ذلك من البدع ، قال وقال مالك
 في رواية ابن وهب « إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة

ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . قوله في هذه الرواية « إذا سلم ودعا » قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال « يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده » ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب « يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر » وفي رواية يحيى بن يحيى (١) . . . وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا : إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرها « يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر » قال أبو الوليد الباجي : وعندى أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلف ، قال القاضي عياض « وقال في البسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر » فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية ، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى ، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير . وأما ابن حبيب فقال « ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر » فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة . والإمام أحمد ذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة بذلك مع الدعاء له بخير الصلاة مع دعاء الدعاء لنفسه أيضاً ، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى ﴿ النساء ، ٦٤ : ولو إنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ ولم يذكر ذلك أحد وللتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في منسك الروضى « ثم أنت الروضة ، وهي بين القبر والنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت

(١) يظهر أن هنا سقطاً . وفي الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال ورأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر .

في سبيل الله بالحسنة وللوعظة الحسنة وعبادت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجاتك العاليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤالك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم . اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لا نغلباً بعدها أبداً . وما من دعاء أو شهادة وثنا ، يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره ، وهذا تحقيق لهيه ﷺ أن يتخذ قبره أر بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لتعيرده ، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعي ، فإن ذلك يصل إليه ﷺ تسليماً . وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره بقوله « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وبرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » (ح ٣٦) . فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا بشرع عند غيرها ، وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وقوله أصحابه من المنع من زيارة قبره كآزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعاً ولا استغفاراً ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة ، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ « ما من رجل يسلم علىي إلا رد الله علي روحى حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) واستحبه لذلك ، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله وإما لأن السلام للأمر به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة ، والسلام الذى لا يوجب الرد أفضل من السلام اللوجب للرد ، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف ، فإن السلام للأمر به في القرآن كالصلاة للأمر بها في القرآن ، كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله تعالى يصل على من صل عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذى يوجب الرد هو حق المسلم كما قال ﴿ النساء : ٨٦ ﴾ : وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرِدْتُمْ وَأَلْذُكُورًا . ولذا يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً ، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول : « وعليكم - أو - عليكم »

وأمر أمته بذلك . وإنما قال ﷺ « عليكم » لأنهم قد يقولون : السلام عليك . والسلام
 الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا » (ح ٨٠) .
 ولما قالت عائشة رضی الله عنها : وعلیکم السلام واللعنة ، قال « مهلا يا عائشة ، فإن الله رفق
 بحب الرفق في الأمر كله ، أو لم نسمي ما قلت لهم - يعني رددت عليهم - فقالت : عليكم »
 (ح ٨١) . فإذا قالوا : السلام ، قال : عليكم . وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يقتصون
 بإزد فيقال : عليكم فيصير للمعنى السلام عليكم لاعتينا ، بل يقال : وعلیکم . وإذا قال الرسول
 ﷺ وأمه لم « وعلیکم » فأما هو جزاء دعائهم ، وهو دعاء بالسلامة ، والسلام أمان ،
 فقد يكون المستجاب هو سلامتهم من أي من ظلمنا وعدواننا ، وكذلك كل من رد السلام
 على غيره فأما دعاءه بالسلام وهذا مجمل ، ومن المتع أن يكون كل من رد عليه النبي ﷺ
 السلام من انطلق دعاءه بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة ، فقد كان الناصتون يسلون
 عليه ويرد عليهم ، ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم ، ولكن السلام فيه أمان .
 فلهذا لا يبتدأ الكافر الحرب بالسلام ، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه « من
 حمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » (ح ٨٢) كما قال
 موسى ثمرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب
 في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله . وقد نهى ﷺ عن
 ابتداء اليهود بالسلام . فن العلماء من حمل ذلك على الصوم ، ومنهم من رخص إذا كانت
 السلم إليه حاجة أن يبدئه بالسلام بخلاف القاء ، والكفار كاليهودي والنصراني يسلون
 عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب الرد ، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصل
 عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون ويصلون عليه ، وكانوا إذا رأوه يسلون
 عليه . فذلك الذي يختص بالمؤمنين - ابتداء وجوابا - أفضل من هذا الذي يفعله الكفار
 معه ومع أمته ابتداء وجوابا ، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن
 الله يسل عليهم عشرا ، فإنه يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين ففضاه ، وأما ما يختص
 بالمؤمنين فإذا سلموا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرا ، وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشرا ،

وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالكتاب والسنة والاجماع ، بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الثرباء وأهل المدينة عند القبر ، وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين للتبيين بالمدينة لم يحكوا ما فعلوا إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لكانوا يفعلونه كما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه ، فانه مشروع لم كما رأوه أن يسلموا عليه ، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال « ليست الأولى بأحق من الآخرة » (ح ٨٣) ، فهو حين كان حيا كان أحدم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ، ولو كان سلام التحية خارج الحجره مستحبا لكان مستحبا لكل أحد ، ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الثرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لمؤلا وكرامته لمؤلا حكم شرعي يفتر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدا أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم وغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للثرباء تكرير ذلك كما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فتل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر ، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والرواد حيث لم ينزل وعبر في السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك . روى سعيد ابن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن سويد عن عمر قال : خرجنا معه في حجة حجة فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ و ﴿ لإيلاف قريش ﴾ في الثانية . فلما رجع من حجة رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : « هذا ملة أهل الكتاب قبلكم ، نحتذوا آثار أنبيائهم بيأسا ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له

ظليض » وما اتفق عليه الصحابة - ابن عمر وغيره - من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك ، فبين ضعف حجة من احتج بقوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) ، فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره ، فلما انقروا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب ، بل لو كان جائزا لفظه بعضهم ، فدل على أنه كان عندهم من التمسك عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث .

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه ، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول بالرد لا فضيلة للسلم بالرد عليه ، إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر ، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فانه إن لم يمد ذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا

وأما الوجه الثاني فتوجيهه أن الحديث ليس فيهثناء على السلم ولا مدح ولا ترغيب في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام للأمر بهما ، فانه قد وعد أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة ، وكذلك من سلم عليه . وأيضا فهما مأمور بهما ، وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور . وأما قوله « ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » ، وما من مسلم يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » قائما فيه مدح للسلم عليه والإخبار بسماحه السلام وأنه يرد السلام فيكافي السلم عليه لا يبيح السلم عليه فضل فانه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى ﴿ النساء ٨٦ : وإذا خبئتم بحية فحببوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ولهذا كان الرد من باب العدل للأمر به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعا ، وهذا كقوله « من سألنا أعطناه ، ومن لم يسألنا أحب إلينا » (ح ٨٤) هو إخبار باعطائه السائل ليس هذا أمرا بالسؤال ، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لسكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد ،

وأما السلم فيقف الأمر فيه على الدليل . وإذا كان للشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجره ويسلموا عليه علم قطعا أن الحديث لم يرغب في ذلك . وما بين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بمجنس من العبادات لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ، ولكن خصا بأن العبادة فيها أفضل ، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك ، وأما للمسجدان الآخران فما يشرع فيها من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد ، والعمل الذي يسمى بزيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجا عن المسجد . فلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بمجنس من أجناس العبادات ، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر

وما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب ، فلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه إما قريبا من الحجره وإما بعيدا عنها ، إما مستقبلا للقبة وإما مستقبلا للحجره ، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روى في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو أنه كان يسلم ، أو بما روى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام (ح ٢٤) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة ، وإس في شئ . من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره . أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شئ . من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره . فليس في الصحيحين وأمثالهما

شيء من ذلك ، ولا في عامة السنن مثل السنن والترمذى وغيرهما ، ولا في مسند الشافعى
وأحمد واسحاق وأمثلة من الأئمة . وطائفة أخرى ذكرها وما يتعلق بالقبر لكن بنهر
لفظ زيارة قبره ، كما روى مالك في اللوطا عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى
أبي بكر وعمر (ح ٢٥) ، وكما قال أبو داود في سننه : باب ما جاء في زيارة القبر وذكر
قوله « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤) ،
ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التى تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه
من أحكام المدينة ، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان
المسجد كما تقدم ، ومعلوم أنه لو كان هذا من سننه المرووفة عند أمته للمعول بها من زمن
الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورا عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر
ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا
يكاد يعرف مصنف المسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ،
وذكر فضل مدينته والصلاة فى مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون فى هذه المسألة إلى
ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم
على أن يستدل فى ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب .
وإس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام
من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ، ولا السفر إلى مجرد زيارة
قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة فى مسجده . بل كثير
من للصفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهى الأمهات كالتصحيحين ومساند
الأئمة وغيرهما ، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجر كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من
قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة فى مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة
قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه . وأما التصريح باستحباب
السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحدا
من علماءهم صرح به ، وإنما غاية الذى يدعى ذلك أنه يأخذ من لفظ مجمل قاله بعض

المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه ، فاذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لجرد القبر بل للمسجد

ولكن قد يقال إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لجرد الزيارة

فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهموا للسمع من زيارة قبره [ما] بفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة المصهودة من القبور ممتعة في قبره فليست من العمل المقصود ولا المأمور [به] فاستنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموها هذا زيارة لقبره كما اعتادوه . ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يحسوا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لجرد زيارة القبر ، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين . وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة .

فإن الناس في السفر لجرد زيارة القبور لهم قولان : انتهى ، والإباحة . فإذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى ﴿ النساء ٥٩ : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة التفريق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من الغرباء ، والصادر عنه ، وذلك أنه يتبع أن يقال إنه يرد على هؤلاء

ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها ، فإن أولئك هم أفضل منه ^(١) وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيبتنع أن يكون للهني : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دتم مقيمين بها . فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس في الحديث تخصيص ولا [روى] عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة ببعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا . إن قيل إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث ، وإن قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وإن قيل بل هو يرد على الجميع لحيث إن كان رده لا يقتضى استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به ، وإن كان رده يقتضى الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كما دخلوا المسجد وخرجوا ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لم باحسان وخلاف قول الفرقين . ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج ، والقادم قد يقيم بالمدينة المشرك والشرك ، فهذا يرد عليه في اليوم واللييلة عشر مرات وأكثر كما دخل وكما خرج ، وذلك المدن المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة . وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالضيوف الذي يشرع للحاج عند الورد إلى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورد ، وعند الصدور وهو الذي يسمى طواف الوداع . وهذا تشبيه لبيت الخلق بيت الخلق ، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة اليها ، لما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرزوق العتومي أنه قال ﷺ « لا تجلسوا على القبور ولا تصالوا اليها » (ح ٨٥) . وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كما دخلوا المسجد ، والوقوف عند القبر كما دخل المدن لا يشرع بالانفاق ، فلم يبق الفرق بين المدن وغير المدن له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الأشدود وعمل به عامة الصحابة ، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسننه ، وإذا فعله من الصحابة الواحد

(١) أى من الوارد . أو تكون كلمة ومنه ، من زيادة الناسخ

والإنان والتلافة وأكثر دون غيرهم كان فاجته أن يثبت به التسوية بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء ، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ، ونظير هذا مسحه فقير . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يدس ويتسح به ؟ قال : ما أعرف هذا . قلت له : فالنذر ؟ قال : أما النذر فنعلم قد جاء فيه قال أبو عبد الله : شئ . يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه مسح على للنبر ، قال فيروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة . قلت : ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى النبر فمسحه ودعا ، فرأيته استحسن ذلك . ثم قال : لعله عند الضرورة والمشي . قلت لأبي عبد الله : أنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر . وقالت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون فاجية فيسلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : بأبي وأمي ﷺ

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منسك الروذي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهذا كله إنما يدل على التسوية وأن هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتدع هو شيئاً من عنده . وأما أن يقال إن الرسول نسب إلى ذلك ورغب فيه وجهه عبادة وطاعة بشرع فعلها ، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي ، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز أن يقال : إن الله ورسوله يجب ذلك أو يكرهه ، وإنه سن ذلك وشرعه ، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك ، إلا بدليل يدل على ذلك ، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيقال : لو كان هو ندهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فأنهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه ، لا لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك . فمثل هذا إذا لم يكن منهيًا عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحبًا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلى القوم خلف إمام يجبرونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون . وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه ، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يمجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص ، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع ، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية ، مع أن العمل للمفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه ، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والمصر على الصلاة المنهى عنها في هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء ، وفضائفة متعددة ، وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل إنه مستحب للأمة قد تدبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ، ولا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه ، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والضيغ والحق والباطل والمعروف والمنكر ، وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم وأنه على صراط مستقيم ، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى ﴿ النساء : ٨٠ ﴾ : من يطع الرسول فقد أطاع الله ، وقوله تعالى ﴿ النساء : ٦٤ ﴾ : وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته ، وبه يحتنون في القيوم ، قال تعالى ﴿ الأعراف : ٦ ﴾ : فلننشان الذين أرسل اليهم ولننشان الرسالين ، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على التبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق أنه إذا جاءهم

أن يؤمنوا به وبصدقوه وينصروه ، وهو الذي فرقت الله به بين أهل الجنة وأهل النار ،
 فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار ، قال تعالى
 ﴿ النساء ۱۳ - ۱۴ : ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
 فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ﴿ الآية ، والوعد بسعادة الدنيا الآخرة
 والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته ، فطاعته هي الصراط المستقيم ، وهي حبل الله المتين ،
 وهي العروة الوثقى ، وأصحابها هم أولياء الله المتنون وحزبه للمفلحون وجنده الغالبون ،
 والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين ، قال تعالى ﴿ الفرقان ۲۷ - ۲۹ : ويوم
 يمشى الظالم على يديه يقول يا لئننى اتخذت مع الرسول سبيلا - إلى قوله - خذولاً ﴿ وقال
 تعالى ﴿ الأحزاب ۶۶ - ۶۸ : يوم نقذب وجوههم فى النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله
 وأطعنا الرسول . وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا - إلى قوله - لعنا كبيراً ﴿ وقال
 تعالى ﴿ آل عمران ۳۲ : قل أطيعوا الله واطيعوا الرسول ، فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴿
 وقال تعالى ﴿ النساء ۶۵ : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوكم فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
 فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ، واطيعوا تسلياً ﴿ وقال تعالى ﴿ التور ۶۳ : فليحذر الذين
 يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿ وقال تعالى ﴿ النساء ۶۹ : ومن
 يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
 والصالحين ﴿ ، وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النساء ۶۴ : وما
 أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴿ يأمرون بعبادة الله وحده ، وخشيته وحده ،
 وتقواه وحده ، ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى ﴿ النور ۵۲ : ومن يطع الله ورسوله
 ويخش الله ويتقاه فأولئك هم الفائزون ﴿ وقال نوح عليه السلام ﴿ نوح ۳ : اعبدوا الله
 واتقوه وأطيعون ﴿ وقال فى سورة ﴿ الشعراء ۱۰۸ و ۱۲۶ و ۱۴۴ و ۱۶۳ و ۱۷۹ :
 فاتقوا الله وأطيعون ﴿ وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط . والناس محتاجون إلى
 الإيمان بالرسول وطاعته فى كل مكان وزمان ، ليلاً ونهاراً ، سفرأ وحضرأ ، [سرأ]
 وعلائية ، جماعة وفرادى ، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فانهم

متى فقدوا ذلك ، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى ﴿ الابل
 ١٤ - ١٦ : فأندرتكم ناراً تَنْظِي ، لا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ أى
 كذب به وتولى عن طاعته كما قال فى موضع آخر ﴿ القيامة ٣١ - ٣٢ : فلا صدق ولا
 صلى ، ولكن كذب وتولى ﴾ وقال تعالى ﴿ الزمل ١٥ - ١٦ : إنا أرسلنا إليكم رسولا
 شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً مبيناً ﴾
 وقال تعالى ﴿ النساء ٤١ : فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
 شهيداً ﴾ وقال تعالى ﴿ النساء ٤٢ : يومئذ يوذ القين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
 بهم الأرض ﴾ والله تعالى قد ساء سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهابياً ، والناس إلى
 هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج ، فانهم محتاجون إليه سرّاً وعلانية ليلا
 ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أفتح لم فانه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة
 وبضر أخرى

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته ومحبهه وموالاته وتعظيمه
 وتمزيهه وتوقيره عامة فى كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بشيء ،
 فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من
 حقوقه . وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغل ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة
 بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهى عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته
 هى مناط السعادة والنجاة

والذين ينجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا
 بالرب فدانتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة أن
 لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين
 الأصلين « ماذا كنتم تعبدون ، وبما أجبتم المرسلين ؟ » كما بسط هذا فى موضعه

والقصود أن الصحابة كانوا فى زمن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أجمعين يدخنون

المسجد ويصون فيه الصلوات الخس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد ، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجره ويسلمون هناك . وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار . ثم إنه إنما أدخلت الحجره في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وادخال الحجره فيه فيما بين ذلك ^(١) ، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة التيمري في كتاب أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ ، عن أشيائه وعن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هجرية عدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة ، وقصه وعمله بالفسفاء ^(٢) وبالمرمر ، وعمل سقفه بالساج ^(٣) وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل آيين المسجد وأبن الحجرات فبنى به داره في الحره ، فهو فيها اليوم بياض على اللبن . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن إسحاق بن إبراهيم عن هارون بن كثير قال : بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مداما كبن في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب ، والذمائم الساف ^(٤) . وقال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال : لما استعمل الوليد عمر بن العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه ، فاشترى ما حوالبه من الشرق والغرب

(١) انظر (الجواب الباهر) المؤلف ص ٩ و ٢٦ و ٥٩

(٢) تفصيل البناء : تفصيله . والفسفاء : ألوان من الحرز يركب في حيطان البيوت

٥١ . قاموس

(٣) الساج : ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس وهو أقل منه سواداً ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند

(٤) الساف من البناء : كل طبقة من اللبن

والشام ، فلما خالص إلى القبلة قال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (١) : لئنا نيمه ، هو من حق حفصة ، وقد كان النبي ﷺ يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : أجل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيتكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم ، فقبلوا ، فأخرج يابهم من المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر ، وأعطاهم دار الرقيق ، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مرمرية القبر إلى الرحبة إلى الشام ، ومدته من الغرب اسطواناتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ ، وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لمن القرائن ، قال : فلما قدم الوليد حاجاً جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبان بن عثمان فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال : أين بناؤنا من بناؤكم ؟ قال أبان : إنا بنيناه بناءً للساجد ، وبنيتوه بناءً للكنايس . قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين ، قال أبو زيد قال أبو غسان وسمناه يحدث أن الوليد قال لعمر : ما منك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عهد السقيفة التي على المنبر ؟ فقال : وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين ؟ قال : كم أنفقت ؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم : أربعة آلاف دينار - فقال : والله لكانك أنفقتها من مالك ! قال أبو غسان : وقد جادنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد . وجاء هذا الحديث ، فأنه أعلم أي ذلك الحق ، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان . قال : وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبد العزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات (٢) وإنما أعطاهم عمر الخوخة ! أعطوه من ذلك المنزل . وسمعنا من يقول : إنما أعطوه من (٣)

(١) كانت في الأصل عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو خطأ ظاهراً

(٢) كانت في الأصل ، أن عمر نزل حفصة من الحجرات ، فصححت حسبما يقتضيه السياق

(٣) المراد : موقف الابل وموضع النمر

لحفصة فأدخله في المسجد ، وأن ذلك المراد كان وراء منزلهما من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة ، فاصطوبه ذلك الرُبْدُ وفتح لهم الخوخة . قلت : قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح ، وما ذكر من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً ، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان ، لسكنته زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة ، فكانت زيادته لما زاد من المشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدار الثلاثة . قال له الوليد : ألا جعلت الجدار كلها مثله ، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عمار عن جده قال : لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قرشي والأنصار والعرب وللموالي فقال : تناولوا احضروا بنيان قبلكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا ، لئلا يتزعج حجباً إلا وضع مكانه حجراً ، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين ، وزاد إلى الشام من الاسطوانة المربعة التي في القبر أربع عشرة اسطوانة : منها عشر في الرحبة ، وأربع في السقائف الأولى التي كانت قبل ، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى المشرق أربع أساطين ، فدخل بيت الذي صلى الله عليه وسلم في المسجد . فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم ، وأن الزيادة من المشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلي أيضاً . قال أبو زيد قال أبو عثمان : وحدثنى عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد يهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال : إن أمير المؤمنين قد كتب إلي أن أبتاع بيت حفصة - وكان على يمين الخوخة قريباً من منزل عائشة الذي فيه القبر ، وكاننا نتهدبان الكلام وهما في منزلهما من قرب ما بينهما - فلما دعاهم إلى ذلك قالوا : ما نبيعه شيئاً ، قال : إذن أدخله في المسجد ، قالوا : أنت وذاك ، فأما طريقهما فلا تقطعها . فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسمها لهم حتى انتهى بها إلى الاسطوانة ، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفاً ، قال

أبو غسان : ثم ساء عمر بن عبد الرحمن بن عوف بدارهم فأبوا ، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد . وقال عبد الرحمن بن حميد : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم . قال : وأدخل حجرات النبي ﷺ مما يلي الشرق ومن الشام . وقال أبو غسان : أخبرني عبد العزيز ابن عمران عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان ابن حنيف قال : لما انصرف النبي ﷺ من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضرها غريبه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد . قال أبو زيد : حدثنا القعني وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجرات أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان للمسجد يضيق بأهله ، ولم تكن في المسجد ، وكانت أبوابها في المسجد . قال أبو غسان : أخبرني جابر بن عبد الرحمن أن حجرات حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر ، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة الثانية من الأسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية إلى الأسطوانة التي تليها ، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة ، فأتموا بها إلى القبلة وآخرها قبائه ، وكانت من جريد عليها شعر ، وكانت البيوت من سمدر ^(١) . قال أبو غسان : وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال عن باب بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلي الشام ، قلت : أكان مصراعين أم فرداً ؟ قال : كان فرداً ، قلت : هم كان ؟ قال : كان من عرعر أو ساج ^(٢) . قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالسوح . قال أبو زيد : حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضى الله عنهن ومنبره ليقيم القدام فيعتبر . قال ابن عطاء عن أبيه : وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت ، والحجرات سقف

(١) المدر : قطع الطين ، أو الطين الملق الذي لا يتخالطه رمل

(٢) العرعر : شجر المرو ، وتقدم تفسير الساج في ص ١١٨

عليها للسوح . قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الله بن زيد المذلي قال : رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز كانت بالبنين ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عدت نسة أبيات بحجراتها ، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم . ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما فرغ رسول الله ﷺ من غزوة حومة الجندل بنت حجرتها بلبن ، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال « ما هذا البناء » ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال « يا أم سلمة ، إن شر ما ذهبت فيه أموال الناس البناء » . قال الواقدي : حدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس يقول وهو بين القبر والنير : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها للسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، فأمر بإدخالها في المسجد ، فראيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم بأكبراً ، فسمنت سعيد بن المسيب يقول « والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، ينشأ ناس من المدينة ويقدم قادم من الأقب ، فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يزهدهم الناس في التكاثر والتفاخر » . قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس : كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، فرعت الستة فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظم الذراع . فلما ما ذكرت من كثرة البكاء ، فأنقذ رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف وخارجة بن زيد وإنهم يكون حتى أخضل الدمع لحام ، وقال يومئذ أبو أمامة « ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ، ويرى الناس ما رضى الله لنيه وخزائن الدنيا بيده » . قلت قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ إن كان هذا محفوظاً فإياه من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع ، ومثل السائب بن يزيد وعبد الله بن أبي طلحة ،

فأما من كان عميراً على عهد النبي ﷺ فلم يكن نبي منهم أحد ، لكن في سهل بن سعد
 خلاف : قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين ،
 ولفظ «الحجرة» في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى ﴿ الحجرات ٤ ﴾ : إن
 الذين يعادونك من وراء الحجرات ، أكثرهم لا يقولون ﴿ بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت
 عند بابه مثل الحرم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجر التي هي المساكن
 قائما كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من ابن كاري روى أن بعضهن كانت له
 حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة ، والأبواب مستورة بستور الشعر ، وكان بيت علي الذي
 يسكن فيه هو وقاطمة خلف حجرة عائشة رضي الله عنهم ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد
 وما يوضح معنى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر
 قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها
 في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (ح ٨٦) فيبين أنه كلما كان المكان أستر لها فصلاتها
 فيه أفضل ، فالخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي
 أقرب إلى الباب والطريق . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبد العزيز بن عمران
 عن عبد الله بن أبي عائشة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه قال : زاد عثمان بن عفان
 في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار
 المقصورة اليوم ، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين
 ذراعاً ، ولم يزد فيه من الشرق شيئاً . قال أبو غسان وأحبرني غير واحد من ثقات أهل
 البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم . قال
 أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار
 العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والمغرب ، وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر
 مما يلي القبلة ، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك . وحدثنا محمد
 ابن يحيى عن رجل عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : قدم عثمان المسجد وزاد في
 قبلته ، ولم يزد في شرقه ، وزاد في غربيه قدر أسطوانة ، وبناه بالحجارة المنقوشة

والنصّة^(١) وبينه بالنصّة ، وقدر زيد بن ثابت أساطينه فجعلها على قدر النخل ، وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين ، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً

قلت : حجر أزواج النبي ﷺ لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولاً ، فإنه لم يكن حينئذ مزوجاً بتسع ، بل بنى بمائة وكان قد تزوجها بمكة ، وكذلك سودة ، ثم بحنيفة . فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيبي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتاً ، وكان يبيتها أبداً عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حيبي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ مشككاً فأنيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قلت فأقبلت ، فقام معي ليلتي^(٢) . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فرجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ « على رملكنا ، إنها صفية بنت حيبي » (ح ٨٧) فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يتذف في قلبكما شراً ، أو شيئاً » ففي هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليلتها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان منزلها متصلاً بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك ، فإن للمسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولکن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرأبها في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقاً بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأته خارجاً من المسجد فقال ما قال لئلا يتذف الشيطان في قلبها شيئاً من الظن السيء فيهلكا بذلك

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئاً من جهة الحمبر - فلم أن من الحمبر ما لم يكن ملتصقاً بالمسجد ، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية وصفية وغيرهما ، ولم يكن النبي ﷺ يترام أحداً

(١) النصّة بالفتح : الحصن بلفظة الحجاز (٢) أي ليرجع بها إلى بيتها

في داره ، فكان يتخذ الحجرة شامى المسجد وإن لم تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن
عنان زاد من جهة الشام خمسين ذراعا ولم يأخذ شيئا من الحجر ، بل الوليد زاد على ذلك
بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجارة حفصة
شرقية وقبالية ، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامتا لم تتقدم المسجد ، وأما حجرة حفصة
فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك
الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامى لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فلهذا
قال من قال : كانت الحجرة من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام . وذكر آخرون أن منها
ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ،
وما كان شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية
فسناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا
الباب قد يظن بها تناقض فإن كانت متناقضة فسا ناقض الصحيح فهو باطل ، وإن كان
المنى متققا فلا تناقض ، وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم الزيد تنصفت
فيه للصلاة بألف صلاة ، كما أن للمسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم الزيد فيجوز الطواف
فيه ، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم
يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عنان ، وعلى ذلك عمل المسلمين
كلهم ، فلو لا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر
المسلمين يهدموا لا يعاقظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده وبأسرون بذلك ، قال
أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى حدثني من أتق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى
موضع المنصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عنان رضى الله
عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك . قال أبو زيد : حدثنا
محمد بن يحيى عن محمد بن عنان عن مصعب بن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال يوماً
وهو في مصلاه : « لو زدنا في مسجدهنا وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولي عمر قال : إن

النبي ﷺ قال « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلا مصلي^(١) النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقلما^(٢) فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا يتدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شيها بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان القصور . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر لو مدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذى الحليفة لكان منه . حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي » ، فكان أبو هريرة يقول « والله لو مدَّ هذا المسجد إلى باب دارى ما عدوت أن أصل فيه » . حدثنا محمد بن عبد العزيز عن عمران بن قليح بن سايان عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد في شامية ، ثم قال « لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بهامر »

وهذا الذي جاءت به الآثار ، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعلمهم ، فانهم قالوا : إن صلاة القرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كلاهما زاد من قبلي للمسجد فكان مقامه في الصلوات المحس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأولى كانوا يصلون في غير مسجده ، وما يفتنى عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلقا من العلماء . وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر ، قال أبو غسان : حدثني غير واحد ولا

(١) بالأصل وقصد ، وصحناه من وفاة الوفا (١ : ٣٤١)

(٢) المقاطع — بوزن عماد — الحبل الصغير الشديد القتل . كما في النهاية

اتنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حذو الأول ، فأخذت الأساطين من الشرق الى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع (١) ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ، ومن الغرب الى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية ، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يشكف في موضع يجلس آل عبد الرحمن بن هشام ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت ترتجل رأسه وهي في بيتها وهو متكف في المسجد . وهذه الأمور نهينا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها . وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من التصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ « مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » (ح ٨٨)

ومن العلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بعد بضع وثمانين . وقد ذكرنا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين ، وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين . وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير من النساجين مثل سعيد ابن السيب وغيره من الفقهاء السبعة ، ويقال لها سنة الفقهاء (٢) وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتمت الشجرة ، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بستين ، ولم يبق بعده ممن كان بالنساجين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه إنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره . وأما من مات بعد ذلك فكانوا صناراً ، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت عمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل إنه مات ببلد عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي قتل حجةً معها رسول الله ﷺ في وجهه من

(١) النجاف : الباب والغار ونحوهما (٢) يياض بالأصل

بئر كانت في دارهم وله خمس مائين ، مات سنة تسع وتسعين ، وسنة ثلاث وتسعون .
وأبو أمامة بن سهل بن حنيف مسماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة ،
لكن هؤلاء ، لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما يتقنون عنه أقواله وأفعاله التي يتقلها
الصحابة ، مثل ما يتقله جابر وسهل بن سعد وغيرهما . وأما ابن عمر فكان قد مات قبل
ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة [سنة] ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف
سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال
الحجر فيه ، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل إنه آخر من مات بها
من الصحابة ، وكانت حُجْر أزواج النبي ﷺ شرق المسجد وقبله ، وقيل وشاميه ،
فاشترت من مَلَكَها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة . وكان
الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة ، فسد باب الحجرة وبني حائطاً
آخر عليها غير الحائط القديم ، فصار للسلم عليه من وراء جدار أبعد من السلم عليه لما كان
جداراً واحداً

قال هؤلاء : ولو كان سلام التعمية الذي يرد على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له
حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة ، فلا يرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا
السلام ، والمكان الذي لا يستحب . فان قيل : من سلم عليه عند الحائط الترمي رد عليه ،
قيل : وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل
الأرض ، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الفاضلين ، ومعلوم بطلان ذلك . وإن
قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة ، قيل : فاحد ذلك ؟ وهم لم قولان : منهم
من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فاحد ذلك
القرب ؟ وإذا جعل له حدّ فهل يكون من خرج عن الحدّ فقل المستحب ؟ وآخرون من
المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة
والشافعي رضي الله عنهما ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدّره من قدره من أصحاب
أبي حنيفة بأربع أذرع ، فانهم قالوا : يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجهل الحجرة

عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك . وهذا والله أعلم قاله المتقدمون ، لأن المقصود به السلام
للمأمور به في القرآن كإصلاة عليه ، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواباً للمسلم
عليه ، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسبح إذا كان بالصوت
المتعاد . وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من أن يحد
مكان ذلك ، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام ؟ فإن حدث في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر
أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والأحاديث
التابعة منه فيها « إن اللاتكة يبلغونه صلاة من يصلى عليه ، وسلام من يسلم عليه » ليس في
شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجر من مكان
دون مكان فلا بد له من حديث . ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي ، ولا أحد يحد في ذلك
حداً إلا عورض بمن يزيد أو ينقصه ولا فرق

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها ، والسنة في السلام عليه خفض
الصوت ، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك ، بخلاف المسام
من الحجر فانه فرق ظاهر بينه وبين السلم عليه من المسجد . ثم السنة لمن دخل مسجده
أن يخفض صوته ، فإن المسام عليه ان رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد ،
وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجر ، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به
ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلى على من يصلى عليه ، فإن هذا مشروع في كل
مكان لا يختص بالقبر

وبالجملة فهذا الموضوع فيه نزاع قديم بين العلماء ، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من
العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به ،
فلم أن هذه الأحاديث ليست مما يرفقه أهل العلم . ولهذا لما ثبتت ووجدت روايتها إما
كذاب وإما ضعيف مضمحل . الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضوع ، وهذا الحديث
الذي فيه « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه السلام » (ح ٢٤)
قد احتج به أحمد وغيره من العلماء ، وقيل : هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري ،

وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد ، وأبو صخر هنا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فمرة قال : هو ضيف ، وواقته النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، وواقته أحمد . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه ، ولكن السلام على الميت وردّه السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث . ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في إسناده وفي دلالة مقته . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » (ح ٨٩) ، وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما من غير هذا الطريق ، ومسلم قد يروى عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروى عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما يفرده ، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هنا في موضعه .

(الوجه الثامن) أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة ، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، فلما كرهوا هذا القول دلّ على أنه ليس عندهم فيه أثر ، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم .

(الوجه التاسع) أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء . يتفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده ، ولو لم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد ، لكن قد يختلف الحكم بينه كما تقدم . وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممنوع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسى هذا زيارة قبره ﷺ قولهم أولى بالصواب ، فإن هذا ليس بزيارة

لقبره ، ولا فيه ما يختص بالقبر ، بل كل ما يفعل فإما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً ، ومعاموم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره الشريعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قوله من كره أنت بسى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل والمنطق ، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والإجماع ، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والاطلاق . والحجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده ، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان الحجيب يستحب ما يستحب بالنص والاجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكم منه خلاف ذلك كاذباً مقرباً يستحق ما يستحقه أمثاله من المقترين

(فصل) قال المتراض : وتضافرت القول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والادب اليه ، والتبطل لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نما بعضهم في ذلك إلى التوجوب ، ورفع من درجة الباسح والمنسوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قولاً وعملاً ، لا يشككون في نديه ولا يفتنون عنه حولا ، وفي مسند ابن أبي شيبة « من صلى على عليّ عند قبري سمته ، ومن صلى على نائياً سمته » . هكذا في النسخة التي أحضرت إليّ مكتوبة عن المعتز ، وقد صحح على قوله « سمته » وهو غلط ، فإن لفظ الحديث « من صلى على عليّ عند قبري سمته ، ومن صلى على نائياً بلفظه » هكذا ذكره الناس ، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة . وهذا المعتز عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي عياض . وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الخنفي حدثنا أبو عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى على عليّ عند قبري سمته ، ومن صلى على نائياً بلفظه » قال البيهقي : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السديّ فيما أرى ، وفيه نظر ، وقد مضى ما يؤكد . قلت : هو تهليل صلاحته وسلامته عليه كما في الأحاديث المرووفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود

وغيره عن حسين الجعفي . حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس التميمي قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » قالوا : كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرميت ، يقولون بليت ، فقال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (ح ٩٠) وهذا الحديث رواه أبو دارد والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد ، وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وله شواهد أجود مما ذكره البيهقي . منها ما رواه ابن ماجه : حدثنا عمرو بن سواد البصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي [السكندی] ^(١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثرُوا على من الصلاة يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده لللائكة ، وإن أحداً لم يصل على إلا عرُضت على صلواته حتى يفرغ منها » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (ح ٩١) . ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم . ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا تجاموا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبوراً عيдами ، وصلوا على فإن صلاتكم تبارك حيث كنتم » وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضها ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه : حدثنا حبان بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حينما كنتم فإن صلاتكم تبارك » (ح ٣٦) . وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يمشي فقال « هلم إلى العشاء » قلت لا أريد . فقال « مالي رأيتك عند القبر ؟ » قلت : سلت على النبي ﷺ . فقال « إذا دخلت المسجد فسلم عليه »

(١) أبو عمرو الشامي كما في تهذيب لابن حجر

ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لمن الله اليهود [والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليّ فإن صلواتكم يبلغني حيثما كنتم » ما أتم ومن بالانفلس منه إلا سواء . وزواه اسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ولفظه قال : ما لي رأيتك وقتت ؟ قلت : وقتت أسلم على النبي ﷺ . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن . وقال اسماعيل : حدثنا إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السخيتاني قال : بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه . وأما السلام في النسيء وغيره من حديث سفیان الثوري عن عبد الله بن المائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن أمتي السلام » (ح ٥٩) . وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي بصير الموصلي ، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فسماه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمتكم يبلغني أبنائي كنتم » فهذه الأحاديث اللطيفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسنة يصدق بعضها بعضاً ، وهي متفقة على أنه من صل عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه ، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت للصلى والمسلم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومجده أو مكان آخر . فلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه ، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي سلم الله على صاحبه عشراً كما يسلم على من صلى عليه عشراً ، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان . وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لسكن النزاع في معنى كونه عند القبر ، هل المراد به في بيته ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها ، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريبا من الحجر كما قاله طائفة من

السلف والخلف ، وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراد من أهل المدينة ، أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتقاد في سماعه ما يبان من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة . فأما ذلك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فاستداده لا يمتنع به وإنما ثبت معناه بأحاديث أخر ، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصنبر عن الأعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث ، وهو عند موضوع على الأعمش ، قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة . وقال البخاري سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه ألبتة . وقال الجوزجاني : ذهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث . [و] قال أبو حاتم الرازي والازدي : متروك الحديث . وقال المدارقني : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحمل كتب حديثه لا اعتباراً ولا للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بين . فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أننا قد بينا صحة معناه بأحاديث أخر . وهو لو كان صحيحاً فأما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً ، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث ، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : إنه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع باذنيه صلاة من صلى عليه . قالوا قول إنه يسمع ذلك من نفس الصلي باطل ، وإنما في الأحاديث المروقة أنه يبلغ ذلك ويرض عليه ، وكذلك السلام تبتله إياه الملائكة . وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد مجتمع ، فإنه إن أراد وصول صوت الصلي إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى ﴿ انزخرف ٨٠ : أم يحسبون أننا لنسمع سرهم ونجوام ؟ بل ورسلنا بينهم يكتبون ﴾ وقال ﴿ المجادلة ٧ : ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ، ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية . وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقله من جنس قول التصاري الذين يقولون إن للسيح هو الله

وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويحيب دعاءهم ، قال تعالى ﴿ المائدة ٧٢ - ٧٦ :
 لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله
 ربي وربكم - إلى قوله - والله هو المسيح العليم ﴿ فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد
 من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضراً ولا نفعاً بل ولا لنفسه ، وإن كان أفضل الخلاق ،
 قال تعالى ﴿ الجن ٢١ : قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ وقال ﴿ الأنعام ٥٠ : قل
 لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم النيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ الآية . وقال
 ﴿ بونس ٤٩ : قل لا أملك لنفسى ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ﴾ وقال تعالى ﴿ الأعراف
 ٨٧ : قل لا أملك لنفسى ضراً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم النيب لاستنكرت
 من الخير وما منى السوء ﴾ الآية . وقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ فيه قولان : قيل هو استثناء
 متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله ، وقيل هو منقطع ، والخلق لا يملك لنفسه نفعاً
 ولا ضراً بحال ، فقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ استثناء منقطع ، أى لكن يكون من ذلك ما شاء
 الله كقول الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٨٠ : ولا أخاف ما تشركون به ﴾ ثم قال ﴿ إلا إن
 يشاء ربي شيئاً ﴾ أى لا أخاف أن تفعلوا شيئاً ، لكن إن شاء ربي شيئاً كان ، وإلا لم يكن ،
 وإلا فهم لا يفعلون شيئاً . وكذلك قوله ﴿ الزخرف ٨٦ : ولا يملك الذين يدعون من
 دونه الشفاعة - ثم قال - إلا من شهد بالحق ﴾ فيه قولان : أحدهما أنه استثناء منقطع ، أى
 لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته كقوله ﴿ الأنبياء ٢٣ : ولا تنفع الشفاعة
 عنده إلا لمن أذن له ﴾ وقال ﴿ الزمر ٤٤ : قل لله الشفاعة جميعاً ﴾ وبسط هذا موضع آخر
 (فصل) وأما ما ذكره من تضافر القول عن السلف بالخض على ذلك وإطباق الناس
 عليه قولاً وعملاً فيقال : الذى اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة
 هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما
 أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق السلفين سلفهم وخلفهم ، هذا هو مراد
 العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فإن مرادهم بالسفر إلى
 زيارته هو السفر إلى مسجده ، وذكره في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا

هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض قال : وزيارة قبره سنة بين المسلمين جمع عليها وفضيلة مرغب فيها . فرادم الزيارة التي ينوها وشرحوها ، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل ، فصل زيارة قبره . وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه : وعالم يزل من شأن من حج المروء بالمدينة والتصدُّ إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره وبجاسه وملامس يديه ومواطئ ، قدميه والعمود التي كانت يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله . قلت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون لقبور عندها من سنة وبدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل إلى قبره ^(١) بل دفنوه في بيته ، بخلاف غيره فاتهم دفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) يحدِّر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشى أن يتخذ مسجداً . فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عبداً ولا وثناً . فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد القبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجملوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجملوا قبوري عبداً ، وصلوا عليّ فإن صلواتكم تنالني حيث كنتم (ح ٢٦) . وفي اللوطا وغيره عنه أنه قال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يهدى ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) . وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩) . فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأئمة من ذلك ونهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عبداً ، دفن في حجرته

(١) كانت في الاصله فلا سبيل لأحد أن يصل إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره .

لتلا يتمكن أحد من ذلك ، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك ،
 إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت في المسجد سددت وبنى
 الجدار البراني عليها فابقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة للمروفة عند قبر غيره سواء
 كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده ، ولم يكن السلف يطلقون على هذا
 زيارة قبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره أئمة ولم يتكلموا بذلك ،
 وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم ، فإن هذا المعنى امتنع عنهم فلا يعبر عن
 وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [قبره] وثناً ،
 ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
 (ح ٣٢) ، ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف
 ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ، ولو كان
 في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء
 المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ ، فقد كان رضى الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول
 في الحديث ، فكيف يكره التعلق بألفظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره
 وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى ، بل الذى يستحبه أولئك من الصلاة والسلام
 وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، ولكن هؤلاء سموا هذا
 زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ، وقد حدث من بعض التأخرين في
 ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار . وزاد بعض جهال العمامة
 ما هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجارة والوقوف بها وأمثال ذلك مما ليس
 هذا موضعه . ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره ، فظن هؤلاء أن الأنبياء
 والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أو ثنائاً حتى يفضلون تلك البتة
 على المساجد ، وإن بنى عليها مسجد فضلوه على المساجد التى بنيت لله ، وحتى قد يفضلون
 الحج إلى قبر من بمظلمته على الحج إلى البيت العتيق ، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن
 الإسلام بائناً للمسلمين . فالذى تصافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة

قولا وعملا هو السفر إلى مسجده الخاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقيم بذلك في غير مسجده ، سكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور ، وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره . ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح ، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ، ولا كان الصحابة القيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يمشون إلى القبر ويقفون عنده ويؤرونه ، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ، وأن هذا منهي عنه « وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن ، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لهمم بأنه قد نهى عن ذلك ، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور — قبور أهل البقيع ، والشهداء ، شهداء أحد — لسكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد ، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا ، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ . وذكر فيه أيضاً : قال مالك في المبسوط « وليس يترجم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للفرهاء » . وقال مالك في المبسوط أيضاً « ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدهو له ولأبي بكر وعمر » . قيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المراتين أو أكثر عند القبر فيجلسون ويدهون ساعة ؟ فقال « لم يبينني هذا عن أهل القبة ببيلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبينني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد » . فقد بين مالك أنه لم يبيته عن السلف من الصحابة القيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع

وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كره مالك قتال أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل التبر والتسليم ، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٣) وقال « لا تجعلوا قبري عيداً » (ح ٣٦)

قلت : فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالتبر - وهو الذي يسى زيارة قبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة ، وأن ذلك منهي عنه لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لا تتخذوا قبري عيداً » وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له ، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره بانتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسيه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال لما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » (ح ٣٦) ، وروى مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام ، بل يصل عليه ويسلم في جميع المواضع ، وذلك واصل إليه . فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهيًا عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدهوهم ويستغيث بهم ليس قصد الدعاء لهم ؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالاً ، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين ، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التنوي ، فهذا السفر مشروع بانتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه بانتفاق المسلمين ، ومن قال إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وليس ذلك سراً لجرد القبر بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاة فيه ، وإن لم يقصد إلا القبر فهذا يندرج في كلام الحبيب حيث قال : أما من سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، فهو ذكر التولين فيمن سافر لجرد قصد

زيارة القبور ، وأما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب بإتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للأسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، قال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تُعملُ للمعالي إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ، فالسائل سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، فنص مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد ، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر ، فلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد ، وهذا مشروع يتناول من لم يقصد إلا القبر ، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ، فمن نقل عن السلف أنهم استحَبوا السفر لغير القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلا عن إجماعهم عليه ، وهذا الموضوع يجب على المسلمين عامة وعظائم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والأمر به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ورسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها ، لئلا يتبس هذا بهذا ، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع بإتفاق المسلمين ، لسكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [يوف بنذره] وإلا لم يوف بنذره ، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به السائر بخلاف غيره أقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ٣٠) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لتغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منها عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والأكثرين ، وقيل إنه سفر مباح

ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافى وأحمد ، وهو قول ابن عبد البر ، وما عدنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين نذكر أقوالهم في مسائل الاجماع والتزاع ذكر أن ذلك مستحب ، فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن يعرف صحة نقله قل فولا شاذًا مخالفًا لاجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول ، فكفى بقول فساد أن يكون قولًا مبتدعًا في الاسلام مخالفًا للسنة والجماعة : لما سنه الرسول وما اجتمع عليه سلف الأمة وأئمتها ، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب أنه يحمل عن طواب بصحة نقله ، والألفاظ الجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم ، وعباس فضه الذي ذكر أن زيارته سنة يجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك . وقد ذكر عباس في قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك . فهو أيضا يقول إن السفر لجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ

(فصل) قال للعارض المتأخر : وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث « إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مخرجته مَلَكا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربتها^(١) قال : لا إلا أنى أحبته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن الله أحبك كما أحبته فيه » (ح ٩٢) . وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله - « وجبت محبة للمتحابين في والمتجالسين

(١) أى تعظما وتراعيها وتربيتها كما يربى الرجل ولده

في والمتزاورين في والتبازلين في » (ح ٩٣) ، قال : قد علت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان ، وما أعد الله بها لزازرين من الفضل والاحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وامام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال حياته كحرمة في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هداانا يركبته إلى الصراط المستقيم ، وعصمتنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو أخذ بمجزي نأ أن نتحم في نار الجحيم ، ومن هو بالثومنين روف رحيم

والجواب : أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الانسان بذلك من أصحابه ، وهم خير القرون ^(١) . وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما فاسه هذا المترض فهذا قياس ما علت أحداً من علماء المسلمين فاسه ، ولا علت أحداً منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحى المحبوب في الله . وهذا من أسد القياس فانه من المعلوم أنه من زار الحى حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذى بنى على يديه بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل . وأيضاً فالسفر اليه في حياته إما أن يكون لما كانت الحجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافراً للقيام عنده بالدينه مهاجراً من المهاجرين اليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة ، قال ﷺ « لا هجرة بعد الفتح ، واسكن جهاد ونية » (ح ٩٤) . ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة ، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا . وإما أن يكون المسافر اليه واقداً إليه يسلم عليه ويتعلم منه ما يبانه قومه كالوفود الذين كانوا يقدون اليه لاسياسة عشر ، سنة الوفود . وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت] بثلاث فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو مما كنت أجيزهم » (ح ٩٥) ومن الوفود وفد عبد القيس

لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين ، لسكن هؤلاء أسلموا قدما قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، لأن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وهم أهل نجد كأسد وغطفان ونعيم وغيرهم فاتهم لم يكونوا قد أسلموا بعد ، وكان السفر إليه في حياته اتعلم الإسلام والدين وشهادته وسماع كلامه ، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عُبد في حياته بمضرته ، فإنه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من العاصى فكيف بالشرك ! كما نهى الذين سجدوا لله والذين صلوا حنفة قباناً وقال « إن كدتم أن تعملوا فعل فارس والروم . فلا تعملوا » رواه مسلم . وفى السند باسناد صحيح عن أنس قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفى الصحيح أن جارية قالت عنده :

وفينا نبى يعلم ما فى غد

فقال « دعى هذا ، وقولى الذى كنت تقولين » ، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بمضرته ، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بمضرته منكراً يقر عليه . وأما الذين يزورون القبور فيعملون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط ، كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والفلو ، وبحسبك أنه ﷺ لمن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فإذا اتخذ القبر مسجداً فقد لمن صاحبه ، ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان تصدق في المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذى اتخذ مسجداً مما نهى عنه ومن أهل الكتاب على قوله ، وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقرية إلى رب العالمين إلا وهى مشروعة فى جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير مقام الرسول التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره ، بل هو مأمور بهذا فى كل مكان . فكانت زيارته فى حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لغيره بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ، بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما فى سائر المساجد . وهذا مما

يبين به كذب الحديث الذي فيه « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » (ح ١٩) وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الناضري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وقد رواه عنه غير واحد ، وهو ^(١) عندم معروف من طريقه ، وهو عندم ضعيف في الحديث الى الغاية ، حجة في القراءة . قال يحيى بن معين : حفص ليس بثقة . وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم ابن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عمد ، وقال الترمذي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها متأكدة . وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه عن يروي عنه غير محفوظة . وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان ، لأن ابنا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المتن باطل . فان الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه أنه قال « لو أتق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيبه » (ح ٩٦) فالجماد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق للسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر اليه في حياته ورآه ، كيف وذلك إما أن يكون مهاجرا اليه كما كانت الهجرة قبل الفتح ، أو من الوفود الذين كانوا يفلتون اليه ينتهون الإسلام ويبلغونه عنه الى قومهم ، وهذا عمل لا يمكن أحدا بدم أن يفعل مثله . ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه . والزيارة الشرعية لقبر

(١) أي حفص بن سليمان الناضري القاري ، وأنظر ص ٢٨

ليت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء للشروع للأمر به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأماكن لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح يمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع ، لكن مسجده أفضل من غيره . فعبادة فيه فضيلة يكونها في مسجده كما قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » (ح ٩٧) ، والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قيل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته ، وقيل أن تدخل حجرته في المسجد ، ولم يتجدد بعد ذلك فيه غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير مانعته حول أمته ورفيقهم فيه ودعاهم إليه ، وما يشرع لزار من صلاة وسلام ودعاء له وثنا عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته ، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الأرض مسجداً وطهوراً فخيماً أدركت أحدا الصلاة فيلصل فانه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ (ح ٩٨) . ومن ظن زيارة القبر تختص بنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام حابه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يقفون ذلك ، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد ، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ . وقد قال أبو الوليد الباجي : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والسلام ، وقال قال ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٢) وقال « لا تجعلوا قبري عبداً » (ح ٢٦)

وهذا الذي ذكره من أوله سواء في النبي . فان قوله « لا تجملوا - أو لا تتخذوا - بيتي عيداً » نهى لكل أمته أهل المدينة والقادمين إليها ، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع ، وكذلك دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثناً عظم . وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تمليقاً على العلة ضد مقتضاها ، فان التصد لذلك منهي عنه - كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكانه منهي عنه - وليس بقربة ، وإذا كان منهيها عنه لم يشرع الإعانة عليه ، وكذلك اذا لم يكن قربة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة وطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم ، فأما السفر لأجل القبور فلم يعرف عن أحد من الصحابة ، بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل ، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر الى قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لأجل القبر كما تقدم . وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البيت ، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن تثيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة الى الحجرة والتسح بها وإلصاق البطن بها والعلوف بها وغير ذلك مما يفعل جهال القادمين ، فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين ، وبالجملة ، جنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد . وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من التأخرين يدعوته مع النبي فلا يمتنع هذا عندم بالقبر ، وأما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول الى هناك ، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك افضل منه في غيره ، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأئمة ، بل قد قال « لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم »

(ح ٢٣) . وقد تقدم مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز المرادزي عن سهيل بن أبي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت : سلت على النبي ﷺ . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ . ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عبدا ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبليغي » ما أتم ومن بالأندلس منه إلا سواء . وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيتا للقدس وغيرها من الشام . مثل معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وأبي برداء وغيرهم . لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام ، لا قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يسكنوا بسافرون الى المدينة لأجل القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد ، كما قد بسط في غير هذا اللوح . وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلا كان يفتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبوري عبدا ، وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبليغي » فأتت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

فان قيل : ازار في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله ، والمؤمنون يحبون الرسول أعظم وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين ، فاذا زاروهم أميوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من أعظم واجبات الدين . وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أذنه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » (ح ٤٨) . وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » (ح ٤٥) . وفي البخاري عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لأنت أحب الي من كل شيء إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ « لا والنبي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » ، فقال له عمر :

إنه الآن والله لأنت التي أحب من نفسي . قال « الآن يا عمر » (ح ٤٧) . وتصديق هذا في القرآن في قوله (الأحزاب : ٦) النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﴿ وفي قوله (التوبة : ٢٤) قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴿ الآية . وقال (المجادلة : ٢٢) لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤادون من حادَّ الله ورسوله - إلى قوله - بروح منه ﴿ وفي صحيح البخارى وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرأوا إن شئتم ﴿ النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم ﴿ فأثماً مؤمن مات وترك مالا فخيرته عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » (ح ٩٩) . وفي حديث آخر « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (ح ١٠٠) . لكن حبه وطاعته وتمزيقه وتوقيفه وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان . لا يختص بمكان دون مكان ، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر . ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة للمروفة لقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للامة لفتح باب الحجرة ومكثوا من فعل تلك العبادة عند قبره ، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول الى مسجده . والقى بشرح في مسجده بشرح في سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرهما غير المسجد الحرام على تزاوج في ذلك ، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان ، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك للمكان عيداً ، ويصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه ، فلا يختص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأماكن دون ما هو عند قبره ، وينقص حبه وتعظيمه وتمزيقه وموالاته والثناء عليه عند غيره كما يفعل عند قبره ، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويحفظونه ، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك . والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان ، فلا

يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة ، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتملوا بمحبتهم عن حقه ، واشتملوا بطلب الخواص منه كما هو الواقع ، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق الخلق ، فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ، وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً ، ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويرووه كما تزار القبور ، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب ، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبة وتعظيمه حيث كانوا ، وإهتمامهم بما أسروا به من طاعته ، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله للفقون وجنده المفلحون وجزية الغالبين ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك . والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته ، لا من أهل طاعته وموافقته ، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه ، وإن ظنوا ان هذا من مواليتهم ومحبتهم كما يظن النصارى أن ما هم عليه من النفاق في المسيح والشرك به من جنس محبة ومواليتهم . وكذلك دعاؤهم الانبياء والموتى ، كإبراهيم وموسى وغيرهما ، ويظنون ان هذا من محبتهم ومواليتهم ، وإنما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والنفاق فيه . قال تعالى ﴿ الشعراء ٢١٤ - ٢١٦ ﴾ وأندر عشيرتك الأفرين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، فان عصوك فقل إني بريء مما تعلمون ﴿ فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده ، قال تعالى ﴿ المتحة ٤ ﴾ : قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم ، وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ ، وكذلك سائر اللواتي ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة إلا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر للمؤمن أحواله ومحاسنه وأفضاله وما من الله به عليه ومن به على أمته ، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له ، لا بنفس رؤية التبر ، ولهذا تجد

العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعث الناس عن سيرتهم ومناجبتهم ، وإنما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم ، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو ما كلفه لا يزدادوا لهم حبا وخيرا . وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن من شرار الناس من نذرهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (ح ١٠١) . وما ذكره هذا^(١) من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ ، والأمر فوق ما ذكره أضمافا مضاعفة ، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والافتداء ، ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومناجبة سنته ، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم الى الله تعالى ، ليس في هذا ما يوجب ممة ، ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم باحسان . وهو قد قال « لا تُشَدُّ الرِّجَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » (ح ٢٠) وقال « لمن أتى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا » (ح ٢٧) وقال « لا تتخذوا قبرى عبداً ، وصلوا علىّ حينما كنتم فان صلواتكم تيلغى » وقال « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » (ح ١٠٢) رواه مسلم وقال « إنه من بعث منكم بعدى فسرى اختلافا كثيرا ، فإياكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أهل السنن . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، (ح ١٠٣) ، الى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج الى قبورهم من الخالفين لرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته ، لا من الموافقين له للعالمين له كما بسط في غير هذا للوضع

(فصل) ثم قال المعترض « وقد ذكر هذا القائل أن السفر الى زيارة النبي المصطفى ﷺ موصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك امرأ عفتيا ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، فقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر اقتل النفوس ، والحامل له على

ذلك سوء معتقده وذممه العكوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، قلبه لا يقبل الحق لما نزله من الظلمة والفتاوة .
والجواب أن يقال :

ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه ، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضمار ذلك ويكون صادقا لا يكون كاذبا مثله ، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوئهم فهما وأقلهم علماً ، وأنه إلى التفهيم والتعليل أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو إلى التمزير والتأديب والتفويح أحوج منه إلى أن يقفوا ما ليس له به علم ، ويقول على الله ما لا يعلم ، وقد قال تعالى ﴿ الأعراف ٣٣ : قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ الآية ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى التبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطاناً ويقولون على الله ما لا يعلمون ، ويعلمون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ الحج ٢٦ - ٢٧ : واذ يروا أن لا إبراهيم مكات - البيت الا نشرك بي شيئاً وما هم بيبيتي فاطنين والقاتمين والزكع والسجود . وإذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كلف ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ . ولما ذكر تعظيم حرمانه وشعائره في الحج قال ﴿ الحج ٣٠ - ٣٥ : ذلك ومن يظلم حُرُماتِ الله فهو خير له عند ربه - الى قوله - وما رزقناهم ينفقون ﴾ فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناب الشرك واجتناب قول الزور قرن بينها ، ولهذا قال النبي ﷺ « عدت شهادة الزور الإشراف بالله » (ح ١٠٤) . وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور ﴿ الحج ٧١ : ويعبدون من دون الله ما لم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما نعلمون من نصير ﴾ . وهذا المترض لم يفهم ما قاله الحبيب ، بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس أنه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره على الحبيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله الحبيب ، فإن الحبيب لم يذكر أن السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ، ولا ذكر أن ما يريد العلماء بالسفر إلى قبره - وهو السفر

الى مسجده - مصيبة . بل قد صرح بأنه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر انظافاً عاماً فيمن سافر مجرد قبور الانبياء والصالحين ، وحكي قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه رضی الله عنهم أظهر قولاً بتحريم السفر الى زيارة القبور ، وقد صرح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهى عن شد الرجال اليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفى بنذره ، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم وآخرهم ، في الكتب الصغار والكبار ، أن السفر الى مدينة الرسول ﷺ الى بيت لقدس لتغير الصلاة في المسجدين منهى عنه ، وإن نذره نذر لم يكن له أن يفعله لانه منهى عنه ، فلا يجوز عنده السفر الى هاتين اللدتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين . لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مسكان معين . وأما من سافر التجارة أو طالب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فان هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان . وأما السفر الى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال . ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة . وأما المحيب فلم يجرم أن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا القمى ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، ولم يرجح قول من منع القصر ، وإنما ذكر حجة من نهى عن السفر الى غير الثلاثة ، فلما ذكر ما تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها

وأما قوله ^(١) : إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر . فيقال : هذا باطل ، فإنه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويتندى به ، بل قال تعالى للخليل لما قال ﴿ البقرة ١٣٤ ﴾ : إني جاعلك للناس إماماً ، قال : ومن ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين ﴿ فيمن أن عمده بالإمامة لا ينال ظالماً ، فلا يكون الظالم إماماً للمتقين ،

(١) أى قول الأخناني المردود عليه

بل قال تعالى ﴿ السجدة ٢٤ ﴾ : وجعلنا منهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ﴿ فالأمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين ، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحق ويعقوب أمة يهدون بأمره ، وإبراهيم إمام الحنفاء والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله . ومن العابدين لغيره . وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملكه إلا من كان سفيهاً جاهلاً . وقال تعالى ﴿ النحل ١٢٠ ﴾ : إن إبراهيم كان أمة فأنكأ الله حنيفاً ولم يك من المشركين ﴿ والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول : إن معاذاً كان أمة فأنكأ الله حنيفاً . فيقولون : إن إبراهيم . فيقول : إن معاذاً . فيهدون أنه لم يرد التلاوة ، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان إماماً ، وكل من جعله الله إماماً فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والتبني عن دعاء ما سواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، يهبون عن دعا اللائكة والأنبياء فضلاً عن سواهم . وبهذا بحث الله جميع الرسل وأزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه ، قال تعالى ﴿ الزخرف ٤٥ ﴾ : وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴿ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ ﴾ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴿ وقال تعالى ﴿ النحل ٣٦ ﴾ : ولقد بشنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطغافوت ﴿ وقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ ﴾ : ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول لناس كونوا عباداً لي من دون الله - إلى قوله - مسلمون ﴿ والحجج إلى عبورهم ودعواتهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم آرباباً . قال الله تعالى ﴿ الأنعام ١٦١ - ١٦٢ ﴾ : قل إني هادي ربي إلى صراط مستقيم ، ديناً قيباً - إلى قوله - وأنا أول المسلمين ﴿ ، فن أمر الناس أن يحجوا إلى غير مخلوق أو يدعوهم فقد أمرهم أن يجهلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى الفار لا من أئمة الهدى والحق . فالقولان اللذان ذكرهما القولان المبروران عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث . فن قال قولاً ثالثاً لحسبه أن يحكي قوله ويبين خطؤه لا يحتمل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة

في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين، وإن كان حججهم من جنس هذا وأمثاله .
وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ،
ليست من حجج علماء المسلمين ولا يتقلونها ولا موجهها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي
من جنس حجج النصارى والمشركين . إما نقل عن الأنبياء ، هو كذب عليهم ، كالأحاديث
التي يمتنعون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب ، كما يمتنع النصارى وأهل البدع
بما يقولونه^(١) من الكذب على الأنبياء . وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن
مواضعه وبضمونها على غير مواضعها ويدعون المحكم للنصوص ، كما تفعل النصارى وأهل
البدع : يتعمون للمتشابه اجتهاد، التفتة واجتهاد، تأويله ويدعون المحكم للمبين الذي هو أم
الكتاب . وإما احتجاج بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه ، وإما أحوال شيطانية .
وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المختلفين للأئمة . وأئمة الهدى كما قال تعالى
﴿ المائدة ٧٧ ﴾ : قل يا أهل الكتاب لا تغفوا في دينكم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد
ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴿ ، فلا نقل مصدق ولا بحث محقق ،
بل هذيان مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه
المسألة وأمثالها ، ولا يعرفون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الأنبياء والرسل
أهل التوحيد والإيمان ، وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصليان

وأما قوله^(٢) « ففتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس الخ » فنه أجوبة .
أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر إلى الشام ليصلي
في جامع دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي في جامع مصر ، فهذا السفر منهي عنه أو غير
مستحب عند الأئمة ، وهو سفر مصيبة عند مالك وجمهور أصحابه والأكثرين ، لا تقصر
فيه الصلاة بفتضى هذا الحديث ، فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس . الثاني أن
الحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من

(١) لعله : يفتعلونه

(٢) أى الاضائى المرود عليه

ذلك أن يسوى الكفر بالعاصي ، ولا الكفار بالصفائر . الثالث أن يقال : بل قد يكون الحج إلى القيود أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركاً ينقل عن الله ، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ، ويسمونه الحج الأكبر ، وينادي مناوئهم : من أراد الحج الأكبر ، أى السفر لزيارة بعض القيود النسوية إلى بعض أهل البيت . ومنهم من يقول له صاحبه : تبعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة ، فلا يفعل . ويصنف علماءهم كتباً في مناسك حج الشاهد كما صنف للفيد بن السمان . ومن الناس من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود . ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذي نصح للعالمين . ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول : هذه قبلة الخاصة ، وللحكمة قبلة العامة . وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لم عبادة وزهد ودين ، لكن فيهم جهل وضلال ، كما أن رهبان النصراني وغيرهم من أهد الناس وأعظمهم اجتهداً في العبادة ، لكن بجهل وضلال . والله تعالى أمرنا أن هول في صلاتنا ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين ﴾ وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال « اليهود منضوب عليهم ، والنصارى ضالون » (ح ١٠٥) قال الترمذي : حديث حسن . وهكذا قال الساف . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافاً في هذا الحرف بين المفسرين ومعلوم أن من اعتقد أن السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر . ولو قتل قسماً مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن . وقول النبي ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » (ح ٣٢) دليل على أن القيود قد تجعل أوثاناً ، وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعل بقبره ، واستجاب الله دعاه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ، ويريدون أن يعملوه وثناً يحج إليه ويدعى من دون الله ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فلا

يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بنى لعبادة الله وحده، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ البتة، ولو كان قصده بيت الخلق دون بيت الخالق فإنه تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ تسلياً. فاذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان لشركون يشركون عند البيت، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحد لله رب العالمين، واسكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد؛ فإكفام جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد، وقد قال سفيان الثوري «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية قد يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها»^(١). وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله حمار، فلمسه رجل، فقال رسول الله ﷺ «لا تلمنه فإنه يحب الله ورسوله» رواه البخاري (ح ١٠٦)، ولما أتى ذو الحليفة - وهو رجل نائي الجبين غاب العينين كثر اللحية - وقال: يا محمد عدل فانك لم تعدل، فأراد بعض الصحابة قتله، فقال النبي ﷺ «دعه فإنه يخرج من ضنفي»^(٢) هذا قوم يحقر أحدكم صلاحته مع صلاحته وصيامه مع صيامهم وقرائته مع قراءتهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يترقون من الإسلام كما يترق السهم من الرمية» (ح ٤٩). وهذا الحديث في الصحابين وغيرهما، فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم أمر النبي ﷺ بقتلهم، وذلك الشارب الخمر لما كان محباً للرسول ﷺ ولسنته نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال «لا تلمنه، فإنه يحب الله ورسوله»

(١) لأن صاحبها يراها فربة (٢) الضنفي: الأصل (٣) أي الاخفاق المرود عليه

لا تقبله الاذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان . لان الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد
حركته وانقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصبة
محرمة ، والقصد المألوف طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات ،
كثقل انطلا إلى المساجد والجماعات . فهو علم هذا التنازل ما في كلامه من انطفاً وازل ، وما
اشتبه عليه قوله من المناقضة والحلال ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شتاره . يقال :
هذا المعترض كثير الأفتانز والأسجاع ، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع . أسجاع
كأسجاع السكبان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالأدلة الشرعية من
الكتب والسنة والاجماع ، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع . بل يطول
الكلام فيما يفهمه الأعتام ، ويجعل عدته انتهاك أعراض أئمة الإسلام ، والعلن على شريعة
خير الأنام . بقلة علم ، وسوء فهم ، وأعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والإعلام . وهذه
المسألة المتنازع فيها وفيها يناسبها عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة محكمة ، وفيها لائمة الدين
أقوال صريحة مفهومة . لم يذكر شيئاً من ذلك ، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتنى
الفتنة ويبتنى تأويله ، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره
ومناه . وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله ، وكلا القولين في الوقف والابتداء مقبولان
عن السلف الاتقياء ، وكل من القولين فانه طائفة من السلف العلماء . وأهل الضلال
كالنصارى ، وأهل البدع كالنوارج والرافضة والجهمية والقدرية ، ينهون ما تشابه عليهم
معناه ، ويدعون الحكم المنصوص الذي بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من
أنه عبد الله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله - إنه قد شتم المسيح وتقصه
وعابه وعاداه ، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله
ورسوله . وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع علياً فيما أخبر به عن نفسه واتبع الرسول
غياً قال عن علي وغيره : إنه شتم علياً وآذاه . وهم الذين كذبوا علياً وخالقوه ، بل خالفوا
الرسول الذي به آمن علي ، وحدثهم التمسك بأحاديث بعضهم ضموه أو مكذب ،
وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب ، كالنصارى : تارة ينقلون عن المسيح وغيره من

الأنبياء أمموا لا باطله ، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه . وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويجمعون أصحابها أندادا لله حتى يقول بعضهم : إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله . وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع ، لكن عمدتهم إما أحاديث مكذوبة وإما ألفاظ مجمة متشابهة كلنظ « زيارة القبور » ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور ، وحصل فيها اشتباه وتزاع بين العلماء والجمهور ، وتدعون الصحيح للنصوص المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها ولا فيها يستدل به من معناها نزاع بين العلماء ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال « لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » (ح ٢٠) ونظ أبو سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره « لا تشدوا الرجال » (ح ١٢٣) بصيغة التثنية ، وهو أيضا مروى عنه من وجوه أخر كما رواه مالك وأهل السنن والسايق عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي ﷺ ، ونظله أنه قال « لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده ، وانفقوا على وجوب العمل به ، وانفقوا على تناوله لحل النزاع وهو السفر إلى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النبي ، أو مراده نبي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع .

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة التثنية الصريح فقال « لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمه من غيره ، بخلاف رواية أبي هريرة فإنها مطلقة ، وأبو هريرة كان يروى الحديث . ثم يقول : حدثني فلان كما في حديث صوم الجنب ، فقال : حدثني الفضل ابن عباس (ح ١٠٧) ، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه « لمن لله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٢٧) قالت عائشة : ولولا ذلك لأررز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا .

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وامن عباس رضى الله عنهما قالا: لما نزل ^(١) برسول الله ﷺ
 طلق بطرح خيصة له على وجهه ^(٢) فإذا اغتم بها كسبها فقال وهو كذلك «امن الله اليهود
 والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٢٧) يحذر ما صنعوا. فإذا كان قد امن من
 يتخذ قبور الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله
 لكن إذا اتخذت [القبور] مساجد لامادة صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعا، صاحبه
 وشغاده وثناً ، فإذا كان قد امن من يفعل الوسيلة إلى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك
 الصريح ! وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم ، فكيف بمن حج
 إليهم أو جعل الحج إليهم أفضل من الحج إلى بيت الله ، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان
 زلوا به ويلبى ويحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم إذا حج إلى
 مسجد يوسف ، وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يهج إلى مكة وقال : حصل
 المقصود بهذا . وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فيها هم علانية في المسجد ، ثم لمن
 من يفعل ذلك — وهو منزول به في السياق — حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمته
 من مقان الشرك وأسبابه ، إذ كان جهاع الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب
 الشرك . والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله ،
 وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه ، وبيان شقاوة أهله . ففي صحيح مسلم عن جندب
 ابن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول «إني أرا إلى
 الله أن يكون لى منكم خليل ، فإن الله قد اتخذنى خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت
 متخذاً من أمي خليلاً لا اتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
 أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك » (ح ٢٩)
 فهذا نهييه قبل أن يموت بخمس ، وأمته في مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (ح ٢٧)

(١) يعنى نزل به المرض

(٢) الخيصة توب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خيصة إلا أن تكون سوداء معة

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كيفية رأيها بأرض الحبشة ذكرا من حسنهما وتصوير فيها رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هؤلاء كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فأتوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (ح ١٠٨) ذمهم على هذا وهذا ، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا . وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي ^(١) قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا بعثت على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع مثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوتته » (ح ١٠٩) ، فأمره بطمس القبائل ونسوية القبور العالية للشرقة ، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا : بتأثيل الأنبياء والصالحين ، وبقبورهم . وفي للسند وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « إن من شرار الناس من تدركم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » (ح ١٠١) . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا إلى القبور ولا تجاسروا عليها » وبسط هذا له موضع آخر . ولكن بيئنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعتبر لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل ، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال ، وهذا معلوم لكل أحد ، فقوله والزيارة نفسها قريبة والوسيلة إلى القربة قريبة ، هذا مضمون كلامه . ونسب الحبيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر ، ولهذا قال « فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتغل عليه كلامه من المناقضة والتخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شاره » .

وجواب هذا من وجوه : أحدها أن يقال : أنت للتناقض فيها حكيمته عنه ، فانك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وخرواه مقصده السوي ومتزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع

(١) اسمه حبان بن حصين كان من خواص علي رضي الله عنه وولاه القضاء في العراق

عليها . وقد علم كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقاً ، ولا حتى ذلك عن أحد فضلاً عن أن يحكيه إجماعاً ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرّموا زيارة القبور مطلقاً كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن الحبيب لم يذكر هذا القول فانه قول مرجوح ، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم ، فإن بطلان هذا لا يخفى على أحد طالب العلم ، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك . ثم هنا جعلت الحبيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر ، فجعله متناقضاً . وكذلك قلت بعدها « لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوح إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشهورين بالزهد والتقوى ، الذين لا يمتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز إن صح نقله ممن لا يمتد عليه ولا يمتد بخلافه ولا يرجع عليه » فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور مخصصة محرمة مجماً عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبته إلى التناقض وأنت للتناقض قلت « ثم قال في آخر كلامه : إن ما ادعاه جمع على أنه حرام ، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام . فليت شعري حين قال هذا أكان به جنون ، أم أدركته من الله بحنة ؟ » فيقال لك : المستحق للعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج ، وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو للتناقض ، كما قيل في اللؤلؤ السائر « رمى بدائها وانسلت » . ولكن أهل البدع الخائفين لما جاءت به الرسل يضايقون أعداء الرسل الذين نسبهم إلى الجنون ، قال تعالى ﴿ الذاريات ٥٢ : كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ﴾ ، وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ القمر ٩ : وقالوا مجنون وازدجر ﴾ ، وقال فرعون ﴿ الشعراء ٢٧ : إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الحجر ٦ : وقالوا يا أيها القتي نزل عليه الذكر إنك لمجنون ﴾

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . وقوله : من سافر « لجرد » زيارة قبور الأنبياء ،

احتراماً عن السفر المشروع ، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع ،
سافر إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله وسوله ، فهذا
سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لجرد زيارة
القبور بل للصلاة في المسجد ، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد
فيه من أن يقصد المسجد ويصلى فيه لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف
صلاة فيما سواه » (ح ٩٧) وقوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) ، والسؤال والجواب لم يكن المتصور فيه
خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب
باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقاً ، بل من
سافر إلى مسجده وصلى فيه وفضل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً
مشروعاً باتفاق المسلمين ، لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم ، لكن السالف لم يكونوا
يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره من كره من أئمة الفناء أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ
وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ ، لكنهم يعللون ويقولون إنه إنما يصل إلى
مسجده ، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة
الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين ، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من
الأنبياء والصالحين ، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه . فالسؤال والجواب كان من جنس
السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ، ويجعلون ذلك حجاً ، أو
أفضل من الحج ، أو قريباً من الحج ، حتى يروى بعضهم حديثاً ذكره بعض التصفيين في
زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه : وقال وهب بن منبه « إذا كان آخر الزمان حبل
بين الناس وبين الحج ، فمن لم يهجم ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة ! »
وهذا كذب على وهب بن منبه ، كما أن قوله « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت
له على الله الجنة » (ح ٢١) كذب على رسول الله ﷺ . وقد ذكر بعض أهل العلم أن
هذا الحديث إنما اقتراه الكاذبون لما فُتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد

صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسة ، فان النصرى قبوا قبر الخليل وصار الناس
يتسكنون من الدخول إلى الخضيرة . وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منه
وغیره - فلم يكن هذا ممكناً ، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر
الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ، ولا من أهل البيت ، ولا من المشايخ
ولا غيرهم . وهب بن منه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدثين عن بنى
إسرائيل والأنبياء المتقدمين . مثل كعب الأحبار وعمد بن إسحق ونحوهما . وقد ذكر العلماء
ما ذكره وهب في قصة الخليل ، وليس فيه شيء من هذا . ولكن أهل الضلال افتروا
آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بعضهم ، وقد روي عن
أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره ، وغرض أولئك الحج
إلى قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما ، أو إلى قبور الأئمة كوسى^(١) والجراد وموسى بن
جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر ، فان الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حتى إلى
الآن ينتظر^(٢) ، ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فلعل قوم هذى يخالف هذى الآخرين ، قال تعالى ﴿ الروم - ٣٠ -
٣٢ : فأنم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ إلى قوله ﴿ من الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ﴾ ، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾ وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى
قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلا عن الحج . فالجواب كان عن مثل
هؤلاء ، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لتسؤل الأئمة الشرعية . فانه إذا احتج بقوله ﷺ
« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى
المسجد لا إلى مجرد القبر ، كما قال مالك رضي الله عنه للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي
قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد
القبر فلا يصل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل للطنى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) ،
وهذا كما لو نهى الناس أن يحرقوا بالسخوفات وذكر لم قول النبي ﷺ « من كان حافلاً

(١) لعله : كالرضا (٢) وهو عندنا لم يولد قط ، ومات أبوه - رحمه الله - عقيبا

تحليف بالله أو ابصت» (ح ١١٠)، وقوله ﷺ «لا تحلقوا إلا بالله» (ح ١١١) ونحو ذلك، وقيل إنه لا يجوز الحلف باللائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء، ولا غيرهم. فإذا قيل: ولا ياتى ﷺ؟ ثم طرد السائل، فقيل: ولا يحلف بالنبى ﷺ - كما قال جمهور العلماء - وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين. ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الحلف، فجوزوا الحلف به، وهو إحدى الروايتين عن أحد اختارها طائفة من أصحابه كالتقاضى أبى يعلى وأتباعه وخصوه بذلك. وبعضهم طرد ذلك فى الأنبياء، وهو قول ابن عقيل فى كتابه المفردات. لكن قول الجمهور أصح، لأن النهى هو عن الحلف بالملخوقات كائناً من كان، كما وقع النهى عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله. وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا، وسائر الأنبياء، واللائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم. وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه، ولأصحاب أحد فيه أربعة أنواع، قيل: يقصر الصلاة مطلقاً فى كل سفر زيارة القبور، وقيل: لا يقصر مطلقاً فى شئ. من ذلك، وقيل: يقصر فى السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء. فالذين استثنوا نبينا قد يمالون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فقصر فيه الصلاة، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر مجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم فى الحلف. ثم ظن بعضهم أن العلة هى النبوة فطرد ذلك فى الأنبياء. والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ﷺ.

ثم إن الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعى إلى مسجده، ثم إذا صار فى مسجده فعل فى مسجده تجاور لبيته الذى فيه قبره ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه. ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر، ولا يقصد الصلاة فى المسجد أو لا يصلى فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع. ومنهم من يقصد هذا وهذا، فهذا لم يذكر فى الجواب إنما ذكر فى الجواب من لم يسافر إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء.

والصالحين . ومن الناس من لا يقصد إلا القبر ، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً
يناب على ما فعله من الشروع كالصلاة في المسجد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام
عليه ، ونحو ذلك من الدعاء والتناء عليه ، ومحبهه ، وموالاته ، والشهادة له بالرسالة والبلاغ ،
وسؤال الله الوسيلة له ، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأى هو وأبى
ﷺ - ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن للشروع من الزيارة حتى يرى للمسجد
والحجرة ، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف للمهود من زيارة القبور
أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويقبل ما يقبله من زيارة شيعية أو بدعية ، فإذا رأى
المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كزيارة المهود عند قبر غيره ،
وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وقبلاً ما بشرع الزائر في المسجد لافى الحجرة
عند القبر بخلاف قبر غيره ، فإذا عرف معنى أول الجواب فالجيب لما ذكر القولين
وحجة كل منهما وذكر^(١) أن يحمل قوله ﷺ « لا نشد الرجال » على نفي
الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجهلون عنه بوجهين : أحدهما أن هذا نسليم
نكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرية ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإذا من
اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا
سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة
أخذة قرينة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قُدِّرَ أن الرجل يسافر إليها
لتعرض مباح فهذا جائز وليس من ذلك . الوجه الثاني أن النفي يقتضى النهي ، والنهي
ينتضى التحريم . فهذا الإجماع المحسكى هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقرينة ، وسافر
لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله ﷺ « لا نشد الرجال »
ينتضى أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قرينة وطاعة ،
فإن القرينة والطاعة إما واجب وإما مستحب ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس قرينة

(١) بياض في الأصل

ولا طاعة بالإجماع ، فمن اعتقد أن ذلك قرينة وطاعة أو قال إنه قرينة وطاعة أو فعله لأنه قرينة وطاعة ، فقد خالف هذا الإجماع . ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قرينة امتنع أن يعتقد قرينة وطاعة ، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين ، وامتنع من أن يفعله لذلك . وإنما يعتقد قرينة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقرينة ويحسكون محضاً في هذا الاعتقاد ، وإن كان خطأ ممتوراً له ؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المفترين بما نهى عنه قبل العلم بالنهي ، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهي ، وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهي ، فإن الله عز وجل يقول ﴿الإسراء: ١٥﴾ : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ، ولكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها ، فهو لا يثابون ولا يعاقبون . وهذا الإجماع للذكور فيمن سافر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه للشرع . فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين ، فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط ، فإن هذا لم يقله أحد ، والقولان حكياً في جواز التصرف في سفر لجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فلهما قولان معروفان في مذهب مالك والثاقي وأحمد ، ومالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغبر المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن التوقف به . وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزاً لا يجب بالنذر ، لكن لو فعله جاز ، واستدلوا بإثبات مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد للقدس ، وطائفة من أصحاب الثاقي كأبي اللسالي والغزالي والرافعي ، حنوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والتضيئة ، وكذلك أبو حامد الاسفرايني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبهما . قال أبو العالی : كان شيخى - يعنى أبى محمد الجوينى - يفتى بالنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو على . ومقصود الحديث تخصيص القرينة بالمساجد الثلاثة . وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولى الثاقي :

إنه لا يجب بالنذر ، قال : يحتمل أن يريد به لا تشد الرجال إلا الى ثلاثة مساجد واجبا .
 ويحتمل أن يريد به لا تشد الرجال إلا الى ثلاثة مواضع مستحبا ، فيحل الحديث على نفي
 التوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب . وأما قدماء أصحاب أحمد فتولم كقول مالك . وعليه
 يدل كلام أحمد ، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني
 من أصحاب التوجوه ، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو العالى وإرافى وغيرهما ،
 كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم فقال : واختاف العلماء في شد الرجال
 وأعمال اللطى إلى غير المساجد ، كالذهب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع القاضة ونحو
 ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذى أشار القاضى
 عياض إلى اختياره قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره إمام الحرمين والمحققون
 أنه لا يحرم ولا يكره ، قلت : والقاضى عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر
 إلى غير المساجد الثلاثة محرّم كقبور الأنبياء . فقال القاضى عياض : إن زيارة قبره سنة مجمع
 عليها وفضيلة مرغّب فيها ، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر
 إلى مسجده ثم يصل عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم . وقد قال القاضى عياض في
 هذا الفصل - فصل الزيارة - قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ
 فوقف فوضع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فلم على النبي ﷺ ثم انصرف ، قال :
 وقال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى
 القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . وقال في للوسط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي
 ﷺ يدنو ، ولكن يسلم ويحصى . فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن
 عمر يفعل ، قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأيت مائة مرة وأكثر يحيى إلى
 القبر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ،
 ثم ينصرف . قال مالك في رواية ابن وهب : يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته . قال القاضى عياض : وعن ابن قسيط والقعنبي كان أصحاب رسول الله ﷺ
 إذا دخلوا المسجد مسوارماتة للقبر الذى تلى القبر بما منهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . فهذا

المقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لامن ناحية الحجر ، ويسكون بيمانهم رمانة المنبر . وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجر ويستدير القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟ وفي مذهب أحمد نزاع . والشهور عند أصحابه كما قال مالك . وفي منسك الروذى الذى نقله عن أحمد أنه قال في السلام على النبي ﷺ : ولا تستقبل الحائط ، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فإذا أردت الخروج فائمت المسجد وصل ركعتين وودع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول ، وسلم على أبي بكر وعمر رضى الله عنهما . وحول وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا إليه بنبيه ﷺ تقضى من الله عز وجل . فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما على صحن المسجد ، وهذا يقتضى أن يسلم عليهم مستقبل الحجر بحيث يكون مستقبلا المغرب مستديرا للشرق والقبلة عن يمينه ^(١) ويسلم عليه عند رأسه . فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما على صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل يتصرف عن يساره إلى رأسها فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذى يفهم من سلام ابن عمر ، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجر في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحدا أن يستقبل الحجر ويستدير القبلة فإن قبل الحجر لم يكن من للسجد ولا كان منفصلا طرإفاً ، بل كان متصلا بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون اما مستقبلا [أحدهم] للقبلة والحجرة النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجر ويستدير المغرب كما قال أحمد . وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة ، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وما ذكره القاضى عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول ، بل يدل على قول أبي حنيفة ، فإنه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع

(١) إذا استقبل المغرب واستدير المشرق تكون القبلة عن يساره

بديه حتى ظنفت أنه افتتح الصلاة ، فلم على النبي ﷺ ثم انصرف . قول الراوى إنه رفع يديه حتى ظنفت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة ، فإن للصلى لا بد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل المناطق من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن أنه يصلى فإن أحداً لا يصلى إلى الشمال أو إلى الشرق . لكن روى القاضى إسماعيل بن إسحاق فى الصنف الذى له فى فضل الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثنى إسحاق بن عماد القروى حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين فى المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدير القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يتيمم . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار ، ورواه عن نافع أيوب السخيتانى وغيره ، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر ، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يس التيمم ، وكذلك كان سائر علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد بن ابن عمر فعل ذلك . قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : قاله ؟ قال : أما المنبر فنعيم قد جاء فيه - قال أبو عبد الله - شئ . يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان يس على المنبر ، وقال : يروونه عن سعيد بن المسيب فى الزماعة ، قلت : يروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فسبحه ودعا . فرأيت أنه استحسنه . ثم قال : له عند الضرورة والشئ .^(١) قبل لأبي عبد الله : إنهم يلقون بطونهم بمقدار القبر ، وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يروونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : أبى وأمى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً ، وقد يقال : هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر ، فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان

(١) كذا بالأصل . والله والسفر ،

يحاذى ما يكون مستقبلاً الوجه ليسكون أقرب إلى الاستقبال ، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر ، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية ، إلا أن يقال : كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر . والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها إسحاق بن محمد القروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فإن أبا رواه عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد القروي ، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة توجيهين : أحدهما أنه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال : حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ ، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراقي في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري حديثك أبوك قال : حدثنا عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ . وهذا موافق لما ذكره الأئمة - أحد وغيره - عن ابن عمر ، كادت عليه سائر الروايات ، فلم يكن إلا معارضة هذه رواية إسحاق القروي - وكلاهما عن عبيد الله - لوجب التوقف فيها ، كيف وأبو أسامة أوثق من القروي ، وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية القروي . الثاني أن القروي وإن كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما أقن فيلحن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس . وقد روى عنه البخاري في صحيحه . وقال أبو حاتم الرزقي : كان صدوقاً وذعب بصره وربما لحن وكتبه صحيحة ، وقال مرة : مضطرب . وقال أبو عبيد الأجرمي : سألت أبا داود عنه فوثقه جداً . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات .

وقال الشارقي : لا يترك . وما أنكرك عليه حديث الإنك فإنه رواه غير ما رواه الناس .
 فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من
 حديث ابن عمر ، يبين ذلك اتفاق اللسان على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف
 يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر أنه
 كره مسه ، وقد روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال : قرأت على
 عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك قال : حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي
 قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال : كان أحد يتسبح بالقبر ؟
 قال : لا ، ولا يلزم القبر ، ولكن يدنو . قال أي : يعني الإعظام لرسول الله ﷺ . وحماد
 ابن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، وروى عنه أبو
 داود ، وكان قاضي المدائن . وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن ^(١) عن
 فوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو اسحاق ، يعني إبراهيم بن سعد ، قال : ما رأيت أبي قط يأتي
 قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتيانه . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم
 ابن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به ، روى عنه أحمد بن حنبل
 وأبو داود وغيرهما . قال أبو بكر الأثرم : ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب
 قال : هذا شيخ كبير أخرج إلى كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظاً . وقال محمد بن
 لثبي : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة ، حجج مع إبراهيم بن سعد
 وكان يؤدب ولده . وذكره ابن حبان في الثقات . وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر
 علماء المدينة وأكثرم علماً وأوتقهم ، وكان قد خرج إلى بغداد ، روى عنه الناس : أحمد
 ابن حنبل وطبقته . ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه . وأما
 أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري - الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال :
 ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتيانه - فهو من أفضل أهل المدينة في
 زمن التابعين ومن أصلحهم وأعيدهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين ، في زمن القاسم

ابن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله ، وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال
 الحجرة فيه ، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين . قال أبو حاتم
 الرازي : وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ، كان على القضاء . وقد ذكروا أنه
 رأى عبد الله بن عمر وروى عن عبد الله بن جعفر ، وفي سماعه منه نظر . ومات قديماً بعد
 القاسم بن محمد بقليل ، فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست
 وعشرين ومائة . وقد خرج من المدينة غير مرة : تارة إلى الحج ، وتارة كان قد استعمل
 على الصدقات ، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشبهة
 والعراقيون ، وهو الذي روى حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »
 (ح ١١٢) عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله
 وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب
 وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قد يخالف ابن عمر ،
 فإن ما نقله عنه ابنه يقتضى أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره ، بل يكره إتيانه مطلقاً
 كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة
 والسلام عليه في كل زمان ومكان ، وقال ﷺ « لا تتخذوا قبوري عبداً » (ح ٣٦) .
 وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً بعدى » (ح ٣٢) كما قد بين هذا في مواضع ، مع أن
 سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يتم باليوم والليالي
 كثيراً ، وأبو الحسن علي بن عمر التزويبي وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هذه
 الآثار عن الصحابة والتابعين وتابيهم ليبيئوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل
 ذلك . وبسط هذا له موضع آخر

وللتصود أن ما حكى القاضى عياض الإجماع فيه لم يثبت عنه في الجواب (١) ، بل السفر
 إلى مسجده وزيارته - التي يسميها بعضهم زيارة ، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة - على

(١) أى في الجواب الذى كان كتبه شيخ الإسلام على الاستغناء في مسألة الزيارة ،
 ورد عليه الاغتناء ، فرد شيخ الإسلام على الاغتناء بهذا الكتاب

على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره التناضى عياض ، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء ، والصلحين ، ولا من سائر حجر د قبوره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة ، ولكن هذا اللوضع مما يشكل على كثير من الناس . فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ، ويعرف ما كان يقوله الصحابة والتابعون ، وما قاله أئمة المسلمين ، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه . فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ، لكن لم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده ، واستحباب الصلاة والسلام عليه ، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده . ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصلحين ولا لغير ذلك . فإن قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال » حديث متفق على صحته ، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين . وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه ، فإما أن يكون نبياً ، وإما أن يكون غيباً للاستحباب . وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فبين أنه نهى . فهذا طريقان لا أعلم فيما ترأعا بين الأئمة الأربعة والجمهور ، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علت أحداً أو جبه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً أو نهوضاً إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس قال : وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء . قال : فإن نذر مشياً أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه . وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال : من نذر المشى إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » أى لا تشد إلى مسجد ، وهو لا يقول بقوى انعطاب وشبهه . فلا يعمل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول في قول النبي ﷺ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم ينتسل منه » (ح ١١٣) : إنه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهيّاً عن الاغتسال فيه . وداود الظاهري عنه في لغوى انعطاب روايتان وهذه إحداهما . وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود بقولون إن

قوله (الإسراء: ٢٣) : ولا تقل لها أفٍّ ﴿ لا يدل على تحريم التسم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نسي أن يبول فيه ثم يتسل فيه فالذي يال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي . كأنه لما نهي عن الاستنجار بطعام الجن وطعام ذوابهم - العظام والروث - كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستنجار بطعام الإنس بطريق الأرنى . وكل ما نهي عن الاستنجار به فتأطيفه بالمفردة أولى بالنهي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك . فلهذا فهم الصحابة من نهي أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم . والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن نشد الرجال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ، مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه ، وسماه الوادي المقدس والبقيعة المباركة ، فإذا كان مثل هذا الجبل لا نشد الرجال إليه فأن لا تشد الرجال إلى ما يعظم من التيران^(١) والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوها بالشام ، وجبل القمق ونحوه بصعيد مصر ، بطريق الأولى . بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداءً ، ولا غار ثور لئذ كور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ذاتها وفيه قال النبي ﷺ [لأبي بكر] (التوبة: ٤٠) : لا تحزن إن الله معنا ، والذي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك النار ولا غيره مما يسكنة إلا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك إذا حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر ، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد بائناق الأئمة ، ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة - أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة - أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) . ولقيل أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره

(١) جمع غار ، مثل غار حراء الذي كان يتحدث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ، ثم أوحى إليه فيه

« لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٣) بصيغة النهي الصريحة ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين . والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام على ماوى الشياطين

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من القارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج ، فإنه ماوى الشياطين ، ويتصورون بصورة بنى آدم أحياناً حتى يظن كثير من الناس أنهم من الإنس وأنهم رجال الفيب ويقولون : الأريهون الأبدال يعمل لبنان أو غيره من الجبال ، وهى ماوى الجن وهم رجال الفيب كما قال تعالى ﴿ الجن ﴾ : وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً ﴿ سبحانه الله رجلاً ومموا جناً لأنهم يخشون عن الأبصار أى يستترون ، كما تسمى الإنس إنساً لأنهم يؤنسون أى يبتسرون ، كما قال موسى عليه السلام ﴿ طه ١٠ ﴾ : إني آتيت ناراً ﴿ أى أبصرت ناراً . والحكايات عنهم فى هذا الباب كثيرة معروفة ، لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون ينبون عن أبصار الغفلة ، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحبه الله أحياناً عن أبصار بعض الناس إما إكراماً له أو منعاً له من فلاحهم إن كان ولياً ، وأما احتجاب إنسى طول عمره عن جميع الإنس فهذا لم يرفع ، بل هذا نصت الجن الذين قال الله فيهم ﴿ الأعراف ٣٧ ﴾ : إنه يراكم هو وقيومه من حيث لا ترونهم ﴿ . والسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى ماوى الشياطين ، وما يرونه من الخوارق هناك هو من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأستقام ، فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كنه . وقد يظنون للسنة أحياناً كما كانوا فى الجاهلية . وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر

وللتصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبى بصرة فهموا من الحديث شموله تنير للمساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف فى السنن والموطأ ، قال لأبى هريرة وقد أتيت من الطور : لو أهدركمك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت

رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المظلي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » (ح ١٤) . وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة البخيري في كتاب (أخبار المدينة) : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور ؟ فقال « لا ، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته » (ح ١٧) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا النهي من بصرة وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة ، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي ، فذلك نهوا عنه لم يحمله على مجرد في التفضيلة . وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنه الصلاة في الطور - قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمظلي أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » (ح ١٥) ، فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدّها إلى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي . والطور إنما يسافر من يسافر إليه لتفضيلة البقعة ، وأن الله سماه الوادي المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن [كان] هناك مسجد فإذا نهى الصعابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي ، وفهموا منه تناوله لتبديل المساجد ، وهم أعلم بما سمعوه . ووسط هذا له موضع آخر

والمتصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه ، فإن بين الطرفين الذين لم يتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويعلمون ذلك ويعظمونه ، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتعمل خلافها على من قبلهم من

آفة للمسلمين ؟ هذا مما يجب النظر فيه . وأيضاً فالذين قالوا : السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه ، قد يفهم منه أنه مستحب ، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة ، فإذا قبل في ذلك إنه جائز قد يقولون نحن قلنا هو جائز مباح ، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا إن التقرب به جائز ، فمن جملة قربة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز ، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن] الحديث يعني ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض^(١) . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم

فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في غل الخلاف والإجماع

(فصل) وأما قوله : إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز السفر . فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جاز التوسل إليه بكل طريق ، بل العموم يُدعى في النهي ، فما كان منهيّاً عنه كان التوسل إليه محرماً ، ومن هذا سد التراجع . وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق ، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق ، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبنى والشرك به والقول عليه بنهر علم - لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تقضى إلى طاعة لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقد عند الإكراه ، وأن يستعمل للمعارض عند الحاجة

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل التبرّات وأعظم الطاعات ، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة . وقد قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » (ح ٥٤) ، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصل هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور

ولو نذر ذلك لم يوف بندره عند أحد من الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل ، بل ولا يجوز أن يوفى بندره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره بقوله « لا نشد لرجال » وقوله في الحديث الصحيح « من نذر أن يطعم الله فليطعمه ، ومن نذر أن يمسي الله فلا يمسه » (ح ٢٢) . وقد اتفق العلماء على أن نذر المصيبة لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة ، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء ، عليه ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي ثلاث روايات عن أحمد ، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي لا شيء عليه . وكذلك سائر للماصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحد ، وقيل لا شيء ، فيها وهو النقول عن الشافعي ومالك ، وقيل إن قصد بها اليمين لم يمتعه كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي . فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله « لا نشد الرجال » مراده النهي قالوا : هو سفر مصيبة فلا يجوز الوفاء به ، وإن اعتدده الناذر قرينة كما قاله مالك والأكثرين ، ولهذا قالوا : لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره أو إن نذره ، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قرينة قال : لا يجب الوفاء به لكنه جائز . ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ، فإن قالوا : إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب عليه - كان قولهم يجوز السفر ، وأن الحديث لتفي التضيقة كما قاله من قاله من المتأخرين . وإن قالوا إن هذا النذر لا يوفى بحال نهى النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، وهو لو نذر السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر بانفاقهم ، وإنما تنازعوا في الوجوب : فذهب مالك وأحمد أنه يجب ، ومذهب أبي حنيفة لا يجب ، وللشافعي قولان

وقوله : كيف تكون الرحلة إلى القرية مصيبة محرمة ؟ يقال له : هذا كثير في الشريعة ، كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فإن

هذا معصية عند مالك والأكثرين ، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التلويح فانها رحلت إلى قرية وهي معصية محرمة بالاتفاق . وكذلك العبد لو رحل إلى الحاج بدون إذن سيده كان رحله إلى قرية وكان معصية محرمة بالإجماع . وكذلك المرأة إذا رحلت بتغير زوج ولا ذى محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير . ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر للمحج ولا لإتيان المسجد وإن كان ذلك قرية . والمرأة بلا سفر لها أن تشهد العيد والجمعة بل والجمعة بلا سفر ، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم . ومن طوّل بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره .

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر ، ومع السفر لا يجوز . وصاحب الشرع قد قال : لا نشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام . ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى . (ح ٣٠) ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ

فإن قيل : ما رحل إليه هؤلاء النبيون عن السفر ليس بقرية في حقهم . قيل له : ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قرية في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة ، فالرحلة ليست بقرية ولا طاعة ، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . وأما نقل الخطأ إلى المساجد فهو إتيان إليها بتغير سفر ، وهذا مشروع ، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه إلى زيارة أهل البيت فأن ذلك عمل صالح ، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطأ فيها عمل صالح

فقد تبين أنه لا تناقض في ذلك ، ولو قدر أن هذا تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجهود الصحابة ، ومثل من قاله من أصحاب الثماني وأحمد . فإن الجيب ذكر التولين ، فإن كان هنا عوار وشار في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام

ومن واقفه ، وحاشى لله أن يلزم مالكاً ومن واقفه تناقض فيها في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ ، لكن هذا للمعرض الجاهل تارة يعمل قول التبعين لسنة كالك وغيره محتاقضاً ، وتارة يجعله مجاهرة للأتنياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك الى الجيوب ، والجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء ، بل حكى قولهم وقول غيرهم ، وذكر حجة القوانين . بخلاف مالك وأتباعه فانهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا إلى قول من حل الحديث على نفي الاستحباب ، اظهر فساد هذا القول وتناقضه . وأيضاً فهذا الذي ذكره إنما يتصور في زيارة قبر النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين للمؤمنين في بلادهم . ومع هذا ما علمنا أحداً قال يستحب السفر لجر هذه الزيارة ، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً ، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة . وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر ، فضله الله على غيره ، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة . ومحبتة وتعظيمه فرض على كل أحد ، بل فرض على كل أحد أن يحضروا الرسول أحب إليه من ولده ووالده ، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، فحقوقه وشرعيته إيجاباً واستحباباً لا تختص ببيعة ، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم ، وقد نهى أن يتخذ قبره عبداً وقال « صلوا عليّ حينما كنتم فان صلواتكم تنبغي » (ح ٣٦) ، وقال في السلام مثل ذلك ، وأخبر « أن الله ملائكة يسبحون يبلغون عن أمته السلام » (ح ٥٩) . وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد ، بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم يسكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا الصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك

وقد ذكر أهل العلم - مالك وغيره - أن هذا يكره . ولم يكن السلف يقبلونه ، وأنه إن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً لأهل المدينة لسكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم . ومالك

وأمثاله من أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا سلام ولا غيره . وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر ، ما نقل عن ابن عمر ، وقد كره مالك وغيره أن يسعى هذا زيارة لقبره . وحيثما يقال : أهل المدينة يكره لهم ما نسيه أنت زيارة قبره ، فم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى المستحب ، وإنما امتحبه مالك وأحد وغيرهما من سافر لأجل المسجد ، فإذا صار في المسجد فيفعل ذلك . بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له ، بل إذا سافر إليها فله . فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء . وإن كان لم يسافر لأجل ذلك . فالأستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر ، وقدومه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه ، فيدخل المسجد فيعصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ

(فصل) . وأما قول المعتز « إنه نقل الجواز عن الأئمة الرجوع إليهم في علوم الدين والتقوى ، المشتهرين بالهداية والتقوى ، الذين لا يمتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن لا يستد عليه ولا يمتد بخلافه ولا يرجع عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والظلمان ، والجرأة على مرتبة النبيين الموجهة للخسران »

فيقال : أولاً قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تسلم ، أوجب منه إلى أن يتأخر ويرد عليه . فإنه لا يعرف قدر العلماء ، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمانه ، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ . وكلامه يقتضى أن مالكا وأمثاله ممن لا يستد عليه ولا يمتد بخلافه ، وأنه من أهل الخطأ والظلمان ، وأهل الجرأة على النبيين الموجهة للخسران . ومعلوم أن من قال هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البينة . فإن هذا قول يلزم منه أن مالكا وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأئمة ، وأظهروا لهم العناد ، وأن فهم جرأة على مرتبة النبيين توجب

انظروا ، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجترار . ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أنه من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى الرسول ﷺ - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأئمة . ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزم عرّف ذلك وبين له ، فإن أصر استحق العقوبة ، ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتدّاً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله ، فإنه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع ، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية ، ولا تدبر ما ذكره الحبيب ، بل تكلم بقلته وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بث الله به رسوله ﷺ ، قال تعالى ﴿ النجم ٢٣ : إن يئسومن إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾

ثم يقال ثانياً : عيب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض ، فالحبيب ذكر القولين ، وذكر حجة كل واحد : من نصر الجواز سوغ له الحبيب ذلك ، فإنه قد قاله جماعة من العلماء . لكن هؤلاء المعارضون خرقوا إجماع الطائفتين وقالوا : أنه يستحب السفر مجرد زيارة القبور ، فقالوا : أنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليّه . فمؤلاً خرقوا إجماع الطائفتين وما كناقم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع ، وحتى سموا في عنوة من قال بقول إحدى الطائفتين إما الجواز وإما التحريم ، بل استحلوا تكفيره والسبي في قتله ، فمؤلاً من أعظم أهل البدع والضلال ، كالخوارج والرافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويسادون من قال بالسنة وإجماع السلف ، شبه باطلة كأحاديث مخرقة وألقاظ مجمة لم يفسهوها

ويقال ثالثاً : الحبيب سمي من الجوزين ثلاثة : أبو حامد الترمذى من أصحاب الشافعي ،

وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد القاسمي من أصحاب أحمد . وسعى من المأمنين أبا عبد الله
 ابن بطة ، وأبا الوفاء بن عتيق . ولكن ليس هذا قولها فقط بل هو قول مالك ، صرح
 بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره ، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم . قال أبو الوفاء
 ابن عتيق في كتابه المشهور المسمى بالتصويل وبكفاية القتي : فصل فان سافر إلى زيارة
 للقابر كمنه شاهد المحدث كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا (١) كقبر
 مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بيته وبينها مسافة القصر ، لم يستبح رخصة السفر ،
 لأن شد الرحال نحوها متعنى عنه لقول النبي ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد :
 المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) . والنهي يمنع أن يكون
 هذا سقراً شرعياً ، والترخص بما نهى عنه لا يجوز . ولهذا قال النبي ﷺ « كل عمل
 ليس عليه أمرنا فيورد » (ح ١١٣) والميرة معتبرة بالشرع قال : فان سافر أحد إلى أحد
 هذه اللواضع في تجارة أو زيارة نظرت ، فان كان قصده التجارة - والزيارة تابعة - جاز
 القصر . وان كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لأنه
 سفر منهى عنه أشبه سفر المصيبة « فان عقیل ذکر المنع من السفر إلى القبور عموماً ،
 لكن احتج بحجة مالك « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وكذلك أبو محمد الجويني
 وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر إلى غير الثلاثة عموماً لأجل الحديث
 وهو قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » فقولهم كقول مالك يوجب
 التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها . . . وأما ابن بطة فانه ذكر ذلك في
 الإمامة الصنبري التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع - البناء على القبور
 وتخصيصها وشد الرحال إلى زيارتها - فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال إلى
 زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة
 مساجد » كما أن تخصيصها داخل في نهي ﷺ عن تخصيص القبور (ح ١١٤) ، وليس

(١) بالنسج والتون بائنة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بتداد بينها
 وبين بتداد عشرة فراسخ

هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك ، فإن مالكا إمام عظيم ، ثم قوله هذا وقد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم ، وقوله الذي صرح فيه بالتمسك عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي اسماعيل بن اسحق مفرراً له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك ، وهو أعلم بالكتب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن المخالفين فيها مثل أبي المالئ والتزالي ونحوهما ، وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهداً ، بخلاف أبي عمدة الجويني والد أبي المالئ فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي . وكان يقال : لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمانه لبعث في علمه ودينه وحسن طريقته . وابنه أبو المالئ إنما يخرج به وهو معظم نواله غاية التعظيم ؛ ولكن قول أبي المالئ مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي ابن أبي هريرة وما من أصحاب الوجوه ، ولهذا كان في السألة وجهان ، وقد وافق فيها ابن عبد البر وماتمة . ولكن مالك وجهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم . وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك ، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس تميز الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره ، لأن السفر لتبصر المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك . وابن بطة العسكري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهده الناس ، وهو معروف بأن دعاءه مستجاب ، وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري أخو أبي عمدة الجوهري الحسن فقال : يا رسول الله قد اشتبهت علينا للذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة ، فأتحد إلى عكبرا فلما رآه أبو عبد الله تسم وقال : صدق رسول الله ﷺ . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفيه ، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد ، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً . ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفسفة هي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات

الفلاسفة ، وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالأدلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد^(١) . ففي
الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة :
- القبور وغيرها - هم أجل قدرأ عند الأمة من القائلين بالجواز

والدين تمام الحبيب سمي من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ، ولم
يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فإن
الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعهدل . وأما
تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم
واتباع هواه ، ظلشيطان فيه مجال رحب . والجيب لم يتعرض لذلك ، ولو قدر أن المنازع
واحد فالاعتبار في مواد النزاع بالحجة كما قال تعالى ﴿ النساء : ٥٩ ﴾ : فإن تنازعتم في شئ
فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿

وقول هذا المعارض - إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين
والتقوى للشيخين بالزهد والتقوى الذين لا يمتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك من
عداهم - كلام باطل . صدر عن مشكلم بلا علم توغل في الجهل ، فليس في الأمة من هو
بهذه الصفة ، بل هذا من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يمتد بخلاف من سواه ، وكل
من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك ، كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ
من قوله ويترك ، إلا صاحب هذا القبر . ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة
كان منكرأ من القول وزورا . فلو قال قائل : الأئمة الأربعة لا يمتد بخلاف من سواهم ،
فإذا خالفهم الثوري والأوزاعي واليث بن سعد وإسحق بن راهويج وأبو ثور وأبو
عبيد ونحوهم ، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن
أبي رباح ، أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يمتد بخلافهم ،
سكان هذا منكرأ من القول وزورا . فكيف يقال في بعض المتأخرين من أصحاب
الشافعي وأحمد - وهم قد خالفوا شيوخهم - إن هؤلاء لا يمتد بخلاف من سواهم ، ولا
يرجع في ذلك من عداهم !

(١) لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد

(فصل) قال المعتز «نم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على نحره أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للاجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتسكين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق البرية والجهالة ». فيقال : هذا من نط ما قبله ، وفيه من التول للسكر والزور ما لا يحيط بتفصيله إلا رب العالمين . وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة - كزيارة القبور - ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة . ولم ينقل - خلاف هذا - عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لجرد زيارة القبور مستحب . هذا لا يمكن لأحد أن يدعه عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة رضي الله عنهم في ديار الاسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر إليه ، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ، ولا كان ظهراً ، بل كان في المغارة التي بنى عليها البناء الذي عنده ، وقيل إن سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا ﷺ ، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ، وقبر يوسف نفسه إنما ظهر في خلافة القنطرة ، أظهره بعض المهاجر المتصلة بدار الخلافة ، ولا كان انك البنية باب ، حتى استولى الكفار الفرج على البلاد فهم قبوا قباً ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك القبر . فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا الصلاة ولا غيرها ، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، حتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أبا هريرة قادمًا من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل للمنى إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ١٤) وواقه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل السنن واللوطاء . وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه روى هذا الحديث (ح ٣٠) ، فلما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضيف ، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب

عنون خصه بصرة بن أبي بصرة . ثم الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو
السفر إلى مسجد النبي ﷺ ، وهذا مستحب مشروع بالقص والاجماع ، والانسان إذا
أتى مسجده فصل في مسجده ما يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والتبته
عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه ، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وحقه ، فهذا
كله مشروع مستحب في مسجده ، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر إلى
مسجده فصلا فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والاجماع ، ولكن كلام المعترض يشر
بأنه المحيب ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وأنه
حكى في ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس من له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو
جمع الأمرين ، وهذا باطل . وكلام المحيب في أجوبته السكينة ومصنفاته كلها بين أن
السفر إلى مسجده وزيارته الزيارة الشرعية مستحب باتفاق المسلمين ، لم ينه عنه أحد .
وهذا الذي اتفق عليه المسلمون ، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية ، فم أمور
يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع ، فمواضع النزاع لا يصح فيها
دعوى الاجماع ، ومحل النزاع ولم يذكر في الجواب فيه نزاع^(١) . فإن كان هذا المعترض
ظن أنه حكى الاجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس
في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية ، فانه جعل
صدقة المتنازعين قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : للمسجد الحرام ،
والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (ح ٢٠) ، وقد ذكر المحيب أن هذا الحديث مما اتفق
الآئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلح بمسجد أو مشهد أو يتكف فيه
ويسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الآئمة الأربعة ، ولو نذر أن يسافر
ويأتي إلى المسجد الحرام بمحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد
الذي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو احتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب ، ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه إجماع ،

والشافعي في أحد قوليه وأحد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليعلمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يصح » (ح ٢٢) ، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء ، هكذا في الجواب . والشافعي رحمه الله - في القول الذي لا يوجب فيه السفر إلى المسجدين - يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجب ولا يستحب ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها ، وقد نقل عن الثبوت كلام قد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى . فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء ، كما دل عليه الحديث الصحيح الذي انتقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر ، مع أن الذين قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا : إنه يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم ، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره ، وهو أحد الوجيين في مذهب الشافعي وأحد ، قال الشافعي في مختصر المزني : « ولو قال لله على أن أمشي ، لم يكن عليه شيء حتى يكون برأ ، فإن لم يكن برأ فلا شيء عليه ، لأنه ليس في المشي إلى غير موضع التبرر به ، وذلك مثل المسجد الحرام ، قال : وأحب لو نذر إلى مسجد المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي » (١) . قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يبين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يبين ، فإن لم يبين الموضع فإن هذا النذر لا ينفقد . لأن المشي في نفسه ليس بترية ، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى تربة كالحج والعمرة والجهاد . وإن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول : لله على أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى مسجد الرسول ﷺ ، أو إلى المسجد الأقصى ، أو إلى أحد المساجد - قال الشافعي : كسجد معمر أو إفريقية - فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انفق نذره ، وإن نذر المشي إلى

(١) هذا النص في مختصر المزني بهامش الأم (ج ٥ ص ٢٣٨)

مسجد رسول أو إلى المسجد الأقصى فالتقى في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال : وأحب لو نذر
لشيء إلى مسجد المدينة : وقال في البويطي : يلزمه الشيء إليه وهو قول مالك ، وعنه
أبو حامد القوليني وقال في توجيه منع القزوم : فيحمل على أنه أراد لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد واجبا ، ويحمل لا تشد مستحبا لكنه وجوبا أو استحبابيا ، فتبين أنه
لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة . قال : وأما إذا نذر أن يمشى إلى مسجد من
للمساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد معرو وإفريقية - فإن هذا لا يلزمه ، وإن نذر أن يصلي في
مسجد منها معين لزمه الصلاة ، ولا يتعين الموضع ، وله أن يصلي في أي مسجد شاء ، لأن
الشيء في نفسه ليس بقربة . وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة ، ومعلوم أنه ليس
لتغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه بالنذر .
فإذا كان هذا في القنبا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عما فعله الصحابة والتابعون وأئمة
المسلمين من السفر إلى مسجده ، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع .
وأما زيارته ففي نفس الجواب

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلمها ضعيفة باتفاق أهل
العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المتعددة شيئا منها ، ولم يحتاج
أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه
السائلة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعا عنهم
أو مروفا أو مأثورا عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه
بالسنة لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في
ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما من أحد
يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أردد عليه السلام » (ح ٢٤) ، وعلى هذا اعتمد
أبو داود في سننه ، وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دخل
للمسجد قال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك
يا أبت » ثم يتصرف

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضيفة لم نعتد الأئمة على شيء منها ، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ ، ولكن أحمد وغيره كابن داود وعبد الملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ « ما من أحد يسلم علي إلا رده الله علي روحن حتى أردد عليه السلام » ، ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكان عند الأئمة ذلك وأحمد من الثأور في ذلك السلام عليه ، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة قبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة قبره ، ومالك قد تقدم كلامه وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب :

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلوا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبة ولم يستقبلوا القبر . وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة : يستقبل القبة أيضاً ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء - يعني لنفسه - كما يفعله المشيخون بالميت ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها (١) . واتفق الأئمة على أنه لا يسلم على قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله

قد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو ، وهذا كله إنما يكون في المسجد . وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالذم والإجماع . فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، وهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان .

(١) انظر كتاب (التوسل والوسيلة) النوافذ ص ٦٧ إلى ٨٢ و ص ١٥٤ طبع
السلطانية سنة ١٣٧٤ .

يل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما نوزع فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر ، ذكره
وذكر أنه ثابت بالنص والاجماع

(فصل) قال المعارض : « لسكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع ،
وفتوى أباغ قيساً ما حرم الله من الأضباع . وتعرض لتقصيص الأنبياء ، وحط من مقادير
الصحابة والأولياء . فتقد تبرأ بما ادعاه وفاله ، على تقصيص الأنبياء لا بحالة ، فتعين بمجاهدته
والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مخالفته نصرة
الأنبياء والزواجر . ليكون عبرة للمتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتشركين . والحمد لله
رب العالمين » آخر كلامه

والكلام على هذا من وجوه : (أحدها) أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلية التي وقع
فيها النزاع ، ولا عيئت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب
والسنة ، وإنما هي دعوى مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع ،
وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لو بطلت الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم
وأموالهم . وسكن الجين على المدعى عليه » (ح ١١٥)

(الوجه الثاني) أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على
أهل الحق من جنس هذه الدعوى : قال اليهود يدعون أن الرسول ﷺ وأمه أباحوا
ما حرمه الله كالعمل في السبت ، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبهت والأوز وكشعر
الترائب والسكيتين وغير ذلك . والنصارى تقول : إنهم تنصوا المسيح والحواريين ،
فإن الحواريين عندهم هم رسل الله ، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى ، ويقولون غير
ابن الله ، ومن قال إنه عبد الله فقد سبه وتقصه عندهم ، والطلاقتان يجرمون النسرى ،
والنصارى يجرمون الطلاق . واليهود إذا تزوجت الطائفة حرمت على المطلق أهدأ ،
والنصارى قد يجرمون التزوج بينات العم والعمة والنحال والنكاح ويحرمون أن يتزوج الرجل
أكثر من واحدة . فحسد ﷺ وأمه عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الأضباع
على زعمهم . فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان

كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل ، بل على المدعى أن يبين أن ما ادعاه مما يقوله
أهل الحق في أهل الباطل دون العكس

(الوجه الثالث) أن المتنازعين في الأمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء مثل هذا
في أئمة السنة والجماعة ، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة
على عليّ وبنوه وكنسوه ، وذلك أعظم من مخالفة الاجماع . ويقولون إن جمهور المسلمين
أباحوا نكاح السكتانيات وهو عندهم مما حرمة الله من الأبضاع . ويقولون : إن الصحابة
وجهور الأمة حطوا من مقادير أولياء الله - عليّ وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون ،
وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة في عصيتهم ، وقالوا : إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط
بمحل . وغلوا في عصية الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصية الأمة وأولياء الله .
إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون : الناس أخرج إليهم منهم
إلى الأنبياء ، وإنهم قد يستفنون عن النبي ﷺ ولا يستفنون عن الإمام المعصوم ، وذلك
واجب عندهم في كل زمان . وقالوا : إنه من حين صغره يكون معصوماً ، حتى قالوا لأجل
ذلك : إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء .
وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من صحت إليهم على اختلاف
لغاتهم وكثرتها ، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والتاجر وسائر الحرف ليسكون
مستغنياً بطله عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا ، وذلك يوجب رجوع المعصوم
إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط ، ولأن رجوعه إليهم يقتضى نفسه عندهم
وحاجته . وعندهم أن من نفي هذا عن الأمة والأنبياء فقد تفرض لتقصي الأنبياء وحط
من مقادير الأمة والأولياء . وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص
الانبياء لا محالة ، فعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والتصد بسيف الشريعة المحمدية إليه .
واقامة ما يجب بسبب مقاتته ، نصرة الأنبياء والمسلمين ولأولياء الله أئمة الدين . وهذا
ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتلهم ، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسي

عينهم ، واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك والقتار^(١) حتى فعلوا
بديار الإسلام ما فعلوه بالمرق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك ، وكذلك فعلوا
بمصر والمغرب في دولة المبيدين^(٢) . وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال ،
بل أهل الزدة والتفاق ، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان ، قد يقوله الحق فيمن يستحقه .
وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم أهل البدع والتفاق والكفار . ولا ريب أن
قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه ، إذ هو من أهل البدع الجهال ، ليس هو بمن يعرف
النظر والاستدلال

(الوجه الرابع) أن يقال : علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل
فيبيع هذا من الفروج ما يجرمه هذا ، كما يبيع كثير تكاح أم المزني بها وابنتها ، ولا يرون
إلا نأينشر حرمة المصاهرة ، وهو قول الشافعي وغيره . وآخرون يحرمون ذلك ، وهو
مذهب أبي حنيفة ومالك . وتنازعوا في التولية والبرية والبائن والبنت ونحو ذلك من
كنايات الطلاق النافذة ، قوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ،
وهو قول الشافعي وغيره . وقوم يقولون هي ثلاث كما نقل عن علي وهو مذهب مالك
 وغيره . وقوم يقولون واحدة بائة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد ، وأحمد
كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتى به . وإن نوى واحدة فهي
رجعية عنده ولو نوى بائة لم تسكن إلا رجعية كقول الشافعي ، وروى عنه أنها تكون
بائة كقول أبي حنيفة . وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين فأباحها ابن عباس وطاوس

(١) كما فعل عدو الله التصير الطوسي وابن العاصمي ، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم
ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا علي رضوان الله
عليه ، ولو كان تحت حكم سيدنا علي لحكم بقتله . انظر (المنتقى من منهاج الاعتدال) ص ٢٠
الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام

(٢) انظر في جزء جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ من (مجلة الأزهر) ص ٦١٢ مقالا مبسوطا
عن المبيدين من أصولهم إلى فروعهم

وتكرمة وغيرهم وقالوا : المذموم ليس بطلاق ، واستدلوا بالكتاب والسنة ، وهو أحد قول الشافعي وظاهر مذهب أحمد وإسحق وأبي نور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من قديم الحديث ، وقيل : بل هي طائفة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة ، لكن ضعف أحد ابن خزيمة وغيرهما كل ما نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس ، وهو قول كثير من التابعين . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر . وتنازعوا فيها سوى ذلك ، وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما معنى المر بحكمه في نفس الأمر فلقيب واحد وله أجران ، والآخرة له أجر وخطأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فجامعة العلماء وعموا في مثل هذا ، والله يرأهم ولا يؤاخذهم على خطاهم

(الوجه الخامس) أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية منل ما إذا قيل : إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لم ولا السجود لغيرهم ولا الحج إليهم ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك ، أو قيل : إنه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء ، أو قيل : إنه بكرة الصلاة عليه عند الدعاء ، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد ، وقيل يستحب وهو قول الشافعي . فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل : إن هذا تنقيص للأنبياء ، فإن أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لم واليب لم والطمع عليهم والشتم فقد كذب واقترب كذباً ظاهراً ، وإن قال : إنه خصم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه ، ولم يقل ما ينقص درجاتهم التي يستحقونها ، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك ، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب ، للمذموم بالكتاب والسنة وما كان عليه التبعون من الأصحاب ؟

(الوجه السادس) أنه إنما يقول قول من يدعى أن غيره بخلاف الإجماع إذا كان ممن

بصرف الإجماع والتزاع ، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعارض
التي لا يعرف نفس المذهب التي انتسب إليه ، ولا ما قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي
قد ائتمى فيها وصنف فيها ، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره
وتقصيره في العقل والاستدلال ؟

(الوجه السابع) أن لفظ « كم » يقتضى التكثير ، وهذا يوجب كثرة المسائل التي
حرف الجيب فيها الإجماع ، والذين هم أعلم من هذا المعارض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا في
ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع ، بل غابتهم أن يظنوا في
المسألة أنه خرق فيها الإجماع كما ظنه بعضهم في مسألة الخلف بالطلاق ، وكان فيها من التزاع
قلا ومن الاستدلال قويا وحديثاً ما لم يطلع عليه

(الوجه الثامن) أن الجيب - وثمة الحد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول سبقه إليه
العلماء ، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بمضى
العلماء كما قال الإمام أحمد « إنيك أن تتسكّم في مسألة ايس لك فيها إمام » فمن كان يسلط
هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين ، وهو لا يقول إلا ما سبقه إليه علماء
المسلمين ؟ فهل يتصور أن يكون الإجماع واقعاً في موارد التزاع ؟ ولكن من لم يعرف
أقوال العلماء ، قد يظن الإجماع من عدم علمه التزاع ، وهو مخطل . في هذا الظن لا مصيب ،
ومن علم حجة على من لم يعلم . ولثبت مندم على الناق

(الوجه التاسع) أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه بأقوال
العلماء ، إنما معناها عدم العلم بالتزاع ، ليس معناها الجزم بنفي التزاع ، فإن ذلك قول بلا
علم . ولهذا رد الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادّعاها بهذا المعنى ، وبسط
الشافعي في ذلك القول . وأحمد كان يقول هذا كثيراً ، ويقول : من ادعى الإجماع فقد
كذب ، وما يدريه أن الناس لم يثبتوا ؟ ولكن يقول : لا أعلم بخلافه . وأبو حنيفة قال :
إن الذي يذكر من الإجماع معناه أن لا أعلم منازعاً . ثم ما يعرف من ادعى الإجماع في هذه

الأمر إلا وقد وجد في بعض ما ذكره من الإجماعات نزاعاً لم يقطع عليه ، كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع . فإذا كان هذا في ادعاء العلماء الأكاير فكيف بما يصعبه هذا المعترض من الإجماع ؟ وهو من جنس ادعائه الإجماع في هذه المسألة للتنازع فيها ، وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر مجرد زيارة القبور أمراً مجمماً عليه ؛ وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنص الأنبياء ، وجاءهم بالعدو ؛ والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكرون في الدين بلا علم ، فانهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » تناول تشد الرحال لزيارة القبور ، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتعريم ، أو مرجعه نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ ، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم ، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ وتؤمنون لم يكفر ، فإن الله إنما ألحق الوعيد بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد توعدته بأنه يوليه ما تولى ويصايبه جهنم وساءت مصيراً . ومن قال إن السفر إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - مستحب ، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أئمة . وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه ، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصل عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة ، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده ، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لجرد زيارة القبور ، فذاك الإجماع على شدّها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق ، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق ، وكلا الإجماعين معه نص عن الرسول ﷺ . والعالم من اتبع هذا وهذا ، ليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الإجماع على ما فهمه منها ، ولم تجمع الأمة على ما فهمه ، بل ما فهمه قد يكون مجمماً على تحريره ، لكن يفهم من ازيارة الحجج إليهم ودعاهم من دون الله ، فهذا

يجمع على تحريمه . فمن يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعاهم من دون الله فهذا يجمع على تحريمه . والله أعلم

(الوجه العاشر) : أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقاصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر لعزوره والخضوع له ، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده ، فإن قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غرضاً ونقصاً لميزانه المذكور . وليس الأمر في دين الإسلام كذلك ، بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ - إذاً فيها ، وهما لها . أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر لعزوره وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً ، وإن كان كافراً فالتقصود بها تذكرة الموت ، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر لعزوره لجلالته وقدره . وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة . وبين الزيارة البدعية المكروهة والنهي عنها . وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي الدعاء لهم كما يصلى على جنازتهم ، كزيارة سائر قبور المؤمنين ، وليست خضوعاً من الزائر لهم لجلالته وعظم قدره ، لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم ، فترك الإنسان زيارته لسكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم . ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لسكان قماها واجباً . وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يضطر بيال أحد أن ذلك تنقص بهم ، فإن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى . وإنما ظن النهي أو الترتك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجلالته وعظم قدره ، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله . ولا ريب أن من قال لا يجب الإيمان بهم أو لا يجب طاعتهم وتصديقهم أو ظن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم ، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك ، ومذنب زنديق إن أبتاه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس ، فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ ومعناه هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للبيت ولا تعظيماً لجلاله

وقدره ، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صلى على جنازه ، وإذا كان القى
 يصلى على جنازه وزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم ، لكن فرق بين أن يقصد
 دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه
 وقدره عند الله . فزيارة المشروعة من الجنس الأول ، من جنس الصلاة على الجنازة ،
 لا من جنس الثاني كترغيبه انطلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم ، وكرغبة
 أصحابه إليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقى لهم . فهذا العلاب منه كان لعلوا لجاهه وعظم منزلته
 عند الله ، ولهذا يأتيون يوم القيامة إلى أولى العزم فيردم هذا إلى هذا حتى يردم المسيح
 إليه ، وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ، ويتوجهون إلى الله ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته
 لجاهه عند الله ، ولما مات استسقوا بالعباس عنه ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا
 نتوسل إليك بنبينا فنتقينا ، وإنا نتوسل إليك بنبينا فاستسقا . فيسقون . رواه البخاري في
 صحيحه (ح ١١٦) . ومعنى قوله « كنا نتوسل إليك بنبينا » أي بدعائه وشفاعته . ولهذا
 توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته كما كانوا
 يتوسلون به في حياته ، ولم يرد عمر بقوله « كنا نتوسل إليك بنبينا » أن نسألك بحرمته
 أو تقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعل بعض الناس بعد موته ،
 فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته ، إنما كانوا يتوسلون بدعائه . ولو كانوا يفعلونه في حياته
 لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان في حياته ، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس .
 وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر ، وإذا تدبره عرف الفرق . ولو كان التوسل به
 بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى العباس . وكذلك
 معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الأسود الجرشى . وكذلك نقل عن الضحاك بن
 حنيس . فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور ، وفرق بين الشرعية والبدعية ، تبين له
 الحق من الباطل . ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه ، وأمر عند سماع الأذان أن
 نطلب الوسيلة له ، فهذا حق له على الأمة ، وهو مشروع مأمور به في كل مكان لا يختص
 به في مكان عند قبره ، فإيق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره .

وأيضاً فهي عن اتخاذ بيته عيداً وقال « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان
صلاتكم تليني » (ح ٢٦) وكذلك السلام قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن
أمتي السلام » (ح ٥٩) . فصلاة الأمة وسلامها يصل اليه من جميع الأمكنة . وقد نهى
عن اتخاذ بيته عيداً إلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً ، بخلاف قبور سائر المؤمنين فإنه إذا دعي
لأحدهم عند قبره لم يفرض ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً . فلهذا نهى
عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد . فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به
ورسوله تعصيماً إنما هو لجهله وشركه وضلاله ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ .
وهو للنقص للرسول الطاعن عليه الغائب لما جاء به الأمر بما نهى عنه التامعي عما أمر به المبدل
لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فإنه إن كان الخطيء الخالف للرسول ﷺ في
عده الملائكة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه الخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان
الخطيء مذكوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق
لم يكفر ولم يقتل واحد منهما ، لكن الخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم . فأمّا أن
يكون الموافق له للتعبد لسنته الأمر بما أمر به التامعي عما نهى عنه كافراً مباح الدم ، والخالف
له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأولياته للمباين لسنته مصوم الدم ،
فهذا تبديل للدين وقاب لخفايق الايمان ، وهو مثل أهل الجهل والظنيان ، كالتصاري
وعباد الأوثان

(الوجه الحادي عشر) أن يقال : الذين يأمرون بالهج إلى القبور ودعاء للوثق
والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر إلى قبرهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة أو
أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذي
حذر الرسول ربه فيه فقال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد » (ح ٣٣) . وقبره لا يمكن أحداً أن يصل إليه حتى يتخذونه وثناً ،
وإنما يصل إلى مسجده ، اسكن يقصد للمسافر إليه أن يتخذونه وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك
واسكن لا يمكنه ذلك ، بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً . وقد ثبت بل استفاض

عن النبي ﷺ أنه آمن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فإذا كان من اتخذها مسجداً صلى فيه لله تعالى ويدعو الله ماموناً فالله يقتصها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لعير الله ويخضع ويخشع فيها لعير الله أحق بالعمه ، وإنما آمن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصلحاء يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أئداد من دونه ، آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله . والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « قلت يا رسول الله أي الذنوب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : نعم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم ملك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » (ح ١١٧) وأنزله الله تصديق ذلك في الفرقان ٦٨ : والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون في الآية ، وقال تعالى في النساء ٤٨ : إن الله لا يفتقر أن يشرك به ويفتقر ما دون ذلك لمن يشاء . ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته ، وبلغوا أمره ونهيه ، قال تعالى في الأنبياء ٢٥ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون في وقال تعالى في النحل ٣٦ : ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطغوت في وقال تعالى في الزخرف ٤٣ - ٤٥ : وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون في . فالغلاة في الخلقين - كالتصاري وغيرهم من أهل البدع - صاروا بخلوهم مشركين ، قال تعالى في التوبة ٣١ : اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ، لا إله إلا هو ، سبحانه عما يشركون في وقال تعالى في النساء ١٧١ - ١٧٢ : لا تعلموا في دينكم ولا تقبلوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكتبه ألقنا إلى مريم وروح منه ، فآمنوا بالله ورسوله - إلى قوله - فبعضهم إليه جميعاً في . ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان : أحدهما الشرك والتلوذ في الخلق ، والثاني تقصير رسول من بعض حقه - كمن يعتقد في المسيح أنه صاب مع أنه رسول الله ، ومعلوم أن

نجاته ورفعته إلى السماء، أعظم قدراً من أن يسقط العدو عليه حتى يصب - فلو نفسه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفي صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه وأشرك به . ولو قال قائل : إنه لا تشرع زيارة القبور بحال لا يسفر ولا غير سفر ، وقال آخر : بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع ، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك النقص ، فالشرك عند الله أعظم إثماً ، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المنتقص لهم عن كمال رتبته ، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر للشركين أعظم ، وكل شرك بالله فهو تكذيب الرسل وتقص بهم ، وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركاً كافراً مثل كثير من أهل الكتاب . فالشرك أعظم الذنوب ، وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والنلو وتكذيب الرسول - الذي هو أعظم إثماً - كما أصاب النصارى ، فسكانوا كالمتجبرين من الرضا، بالنار، وكان ما فرؤوا إليه من الشرك والفرو وتكذيب الرسل وتقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فرؤوا منه مما ظنوه تنقصاً ، ولو فرؤوا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فرؤوا إليه شرأ مما فرؤوا منه . والذين الحق دين الإسلام : عبادة الله وحده لا شريك له ، ونصديق رسله ، كما يدل عليه قولنا « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى ﴿ البقرة ٢١ - ٢٣ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ الآية ، فبدأ بالتوحيد ، ثم قال ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾ الآية . وفي أول آل عمران (٢ - ٤) قال : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ثم قال ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ مِنْ قَبْلِ هَدَىٰ لِلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْقُرْآنَ ﴾ فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة بإزال الكتاب . وفي سورة القصص (٦٢ - ٦٥) قال ﴿ وَيَوْمَ يَتَذَكَّرُ لَكُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ . قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ - أَلِى قَوْلِهِ - مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً ، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين ،

وذكر نثرى المعبودين من العابدين ثم قال ﴿ القصص ٧٤ - ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول
 أين شركائي الذين كنتم تزعمون - الى قوله - وما كانوا يقولون ﴿ فذكر هناك اعتراف
 لمشركين بالتوحيد ، وهذا اعتراف المعبودين . و ذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة
 قرر التوحيد أو لا ثم النبوة فقال بعد قوله ﴿ يونس ٢٨ - ٣٢ : ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول
 للذين أشركوا مكانكم - الى قوله - فأنى تصرفون ﴿ وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذى
 لا يبنى من الحق شيئاً ثم قال ﴿ يونس ٣٧ - ٣٨ : وما كان هذا القرآن أن يفترى من
 دون الله - الى قوله - إن كنتم صادقين ﴿ قرر النبوة ، ثم تحدثهم بالمعاصرة ليعين مجزهم
 وعجز جميع الإس والجن عن أن يأتوا بمثله ، وأنه إنما أنزله الله . وكذلك سورة هود افتتحها
 بقوله ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير - الى قوله - ثم توروا ليه ﴿
 وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعى الى التوحيد ، فإن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرئين
 بالتوحيد . بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزل ، نزلت لما قدم وفد نجران سنة
 تسع أو عشر ، والخطاب مع التصارى ، وكانوا مقرئين بالتوحيد ، لكن ابتدعوا شركا
 وغلوا واتبعوا لثنايه ، من جنس الذين يحجون الى القبور ويتخذونها أوثاناً ، ولهذا لما
 ذكر آية التحدى في هؤلاء قال ﴿ هود ١٣ - ١٤ : ألم يقولوا افراء قل فأتوا بعشر سور
 مثله مفتريات - الى قوله - مسنون ﴿ وأظهر مجزهم ، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان
 بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال ﴿ فاعلموا إنما أنزل بعلم الله وأن لا إله الا هو ﴿ ، وقوله
 د بعله e أى نزل متضمناً له ، أخير فيه بعله ، كما قال ﴿ النساء ١٦٦ : لكن الله يشهد
 بما أنزل اليك ، أنزله بعله ﴿ فتبين أن الذى تضمنه هو علم الله لا علم غيره ، ولو كان كلام
 غيره لسكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو بعله فقوله ضئيف ، فإنه يعلم
 كل شئ ، وليس كلامه فى إثبات علمه . ومثل هذا فى القرآن مذكور فى مواضع . وقد
 قال تعالى ﴿ الحجر ٩١ - ٩٢ . فوربك تستلثمهم أجمعين ، عما كانوا يسملون ﴿ قال أبو العالية
 - وهو من قدماء التابعين - : حثلن يسأل عنهما الأولون والآخرون : ماذا كنتم تمهدون ،
 وماذا أجهتم للرسلين . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط) ، نجح في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه ، وبين عبادته وحده لا شريك له . وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي القنبر بهذه الآية ، وآية في آل عمران قوله ﴿ آل عمران ٦٤ : قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية (ح ١١٨) ، وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيسر ملك النصراني في كتابه إليه ، وآية البقرة قد قال قبلها ﴿ البقرة ١٣٥ : وقلوا كونوا حوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبراهيم ﴾ الآية . وهذا هو التوحيد . ثم ذكر في هذه الآية الإيمان بما أنزل على أنبيائه ثم قال ﴿ البقرة ١٣٩ : قل أنحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ﴾ الآية ، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله ، مع أن الربوبية شاملة ، والأعمال مخصصة لكل عامل عمله ، والإخلاص يتناول الإخلاص في عبادته والإخلاص في التوكل عليه . وفي الأثر عن أبي الدرداء - رواها أبو نعيم في الحلية وغيره - أنه كان يقول : ذروة الإيمان الصبر للحكم ، والرضا بالقدر ، والإخلاص للتوكل ، والاستسلام للرب . وهذان الأصلان - توحيد الرب ، والإيمان برسله - لا بد منهما ، ولهذا لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان ، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين ، نسلكهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين . وقد بسط الكلام على معنى الإيمان والإسلام في مواضع ، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة^(١) وغير ذلك

والتقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء ، وأمرنا لا نتخذهم أرباباً ، ولا نشرك بهم ، ولا نعلق فيهم ، ولا نعبد إلا الله وحده . قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ الآية فأمرنا أن نؤمن بما أوفى جميع الأنبياء ، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاءوا به واجباً ، ومن كفر بنبي معلوم

(١) قد بسط ذلك في كتابه : الإيمان ، وهو الذي قصده هنا ، وقد طبع في الهند وفي مصر وتعدت نسخته انقاستها وسيطع قريباً عن نسخة قديمة قيمة سليمان الصنيع

الشوكة فهو كافر مرتد ، ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم بانفاق الأئمة ، وإنما تنزهوا
في قبول توبته ، وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى ﴿ النساء ١٥٠ -
١٥١ : إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرغوا بين الله ورسوله ويقولون
نؤمن ببعض ونكفر ببعض - إلى قوله - أولئك هم الكافرون حقاً ﴾ الآية ، وقال
تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه وللؤمنون ﴾ الآية ، وقال تعالى
﴿ البقرة ١٧٧ : ولكن للذين آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ﴾
وقال تعالى ﴿ البقرة ٤ - ٥ : والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة
هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ﴾

ودين الأنبياء واحد ، وملتهم واحدة وهي الأمة ، وإنما تنوعت شرائعهم ومنشعبهم
كما قال تعالى ﴿ المائدة ٤٨ : لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ﴾

وقد اختلف اليهود والنصارى : فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوه كما أخبر الله
عنه بقوله ﴿ البقرة ٨٧ : أفكفرا جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكفرتهم فرفقا
كذبتم ورفقا تقتلون ﴾ ، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله ، قال تعالى
﴿ النساء ١٧١ - ١٧٢ : يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ،
إنا للمسيح عيسى بن مريم رسول الله - إلى قوله - فسيحشرهم إليه جميعاً ﴾ الآية . فبالإيمان
بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود ، وبعبادة الله وحده والاعتراف
بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة
النصارى ، فإن اتخذهم أرباباً كفر ، قال الله تعالى ﴿ آل عمران ٨٠ : ولا يأمر ك أن
تتخذوا الملائكة والنبين أرباباً ، يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ . والنصارى
يشركون بن دون المسيح من الأحياء والزمان ، قال تعالى ﴿ التوبة ٣١ : اتخذوا أربابهم
ورهبهم أرباباً من دون الله ﴾ الآية ، فمن غلوا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ، ومن كذب
شيئاً مما جاءوا به أو سبهم أو عاداهم فهو كافر ، فلا بد من رعاية هذا الأصل .
وهذا المعترض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم ثم دون جانب التوحيد لله والتمسوا عن

الشرك ، فوقعوا في الغلو والشرك ، فبقوا مشاهدين للنصارى ، وهذا مخالف للدين الإسلام ، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاءوا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومصادقة من خالفهم فهو مخالف للدين الإسلام

(وجه الثاني عشر) أن يقال : لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، والقصد بسيف الشرع إليهم ، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرته للأنبياء والمرسلين ، وليسكون عبرة للمعتبرين ، ليرتدع بذلك أمثاله من الشردين ، من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه . وذلك قد يكون فرضاً على السكفاية ، وقد يصح على من علم أن غيره لا يقوم به . والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن . كجهاد أهل البدع والأهواء كالنوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم معاوية ومن معه أشد جهاداً ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال : « تترق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى العائنين إلى الحق » (ح ١١٩) فقتلهم على ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه ، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون في سبيل الله لأعداء الله . وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والنفر وغيرهم عند أنفسهم يجاهدون في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم يجاهدون . وإنما الجهاد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال « قيل : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (ح ١٢٠) وقد قال الله تعالى ﴿ الإنفال : ٣٩ ﴾ : وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴿ والجهاد باللسان هو مما جاهد به الرسول ، كما

قال تعالى في السورة المسكية ﴿ الفرقان ٥٦ - ٥٢ : ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فإلا تطع الكافرين ﴾ الآية . وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر ، وتسكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً ، كما قال في المنافقين وأهل النعمة ، إذ كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين الله ، كما قال تعالى ﴿ التوبة ٣٢ : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك . فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين ، وقد قال ﷺ « من قاتل تشكواً لله في الدنيا فهو في سبيل الله » (ح ١٢٠) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد « لا إله إلا الله » فيكون هذا من نعت الآية ، وإما أن يراد بها الجنس ، أن يكون ما يقوله الله ورسوله ، فهو الأهل على كل قول ، وذلك هو الكتاب ثم السنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المنزاع وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين ، فاتهم معتقون على أن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » (ح ٢٠) وإن شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم القفلي - كدخول المساجد - وإما بطريق القهوي وتبسيه الخطاب . فانه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله خير مشروع ، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً . ومعلوم أن الصوات الخمس جماعة وفرادى وقرأة القرآن والاعتكاف والتذكر والدعاء هو مشروع في المساجد ، وهو في المساجد أفضل منه في القبور ، فإذا كان لا يسافر لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى ، وإذا لم يسافر لهذه العبادات التي يحبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها ، لا إلى المساجد ولا إلى القبور ، فلا يسافر إلى القبور لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى . فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول .

لكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته ، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادّ لله ورسوله ، وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به لئلا يهتدى بها الضالين ، فانه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما آتاه من الباطل . وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر الى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا يتنازع فيه أحد ، فمن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وإن جاهلوا أهل النزاع من المسلمين فسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبين وجبة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون إن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المقترض وأمثاله - من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبدل الدين وتغيير شريعة الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان ، وأنهم - فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك لم يكونوا يتنصرون إلى الشرك ومصيبة الرسول ، وعظمتهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن التنصاري أنهم ينصرون للسيح ورسول الله وقد في التوبة ٣١ : اتخذوا أديارهم وديارهم أرباباً من دون الله والسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا لئلاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ، وقد قال النبي ﷺ لهدى بن حاتم لما قال له : ما عبدوهم ، قل : عبدوهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم (ح ١٢٦) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرها وصححه ، وقد أخبر الصادق الصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله ، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرّموا متصددين للمخالفة أو متأولين لمخاطئين ، لا سيما وعلماء التنصاري هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالروما . إذا قدر أنهم اجتهدوا وخطأوا وخطئوا بتغريرهم ، فإن من اتبعهم مع علمهم بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك

به . ومثل هذا المعتبر يريد من يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتجليه ونحوه أن يدع ذلك ويتبع غيره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجوز له أن يقبل أحداً في خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين ، وقيل لا يجوز بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له التقليد ، وذهب طائفة إلى جوازه ، وقيل يجوز تقليد الأعمل ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره . فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ ، مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين ، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يقضى إلى الشرك العظيم : من دعاء غير الله ، واتخاذ أو تأناف ، والحج إلى غير بيت الله ، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو نسوته به أو جملة قريباً منه ، فهو لا للمشركون وللقهرون مثل هذا المعتبر وأشكاله المستحقين للجهاد ، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد ، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد ، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ونظم الكلام بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال ، وذلك أن الله سبحانه - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن تؤمن بالأنبياء وما جاءوا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبهه وتمزيه وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ لللائكة والتبيين أرباباً ، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي ، وبين الحق الذي أوجبه علينا ملائكته وأنبياؤه عموماً ومحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحى خصوصاً ، فإن الله يصطفى من اللائكة رسلاً ومن الناس ، فأصطفى من اللائكة جبريل رسالته ، وأصطفى من البشر محمداً ﷺ ، وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله قال تعالى ﴿ البقرة ٩٧ : من كان عدواً لجبريل فإنه نزل على قلبك بإنذن الله ﴾ وقال ﴿ الشعراء ١٩٢ - ١٩٥ : وانه أنزل رب العالمين ، نزل به الروح

الأمين ، على قلبك لتسكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ﴿ كما قال في الآية الأخرى ﴿ النحل ١٠١ - ١٠٣ : وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مقرر ، بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ، ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أجمعي وهذا لسان عربي مبين ﴿ وقوله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴿ الى قوله ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴿ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه ، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى ﴿ لسان الذي يلحدون اليه ﴿ أى يضيفون اليه التعليم ﴿ أجمعي وهذا لسان عربي مبين ﴿ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة ، ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه ، بل جاءه به روح القدس ، وروح القدس هو جبريل ، وهو الروح الأمين ، فانه أخبر أن جبريل نزل على قلبه ، وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه ، فلم أن جبريل هو الروح الأمين . وقال هاشميا انه ﴿ نزله روح القدس من ربك ﴿ فلم أنه روح القدس . وقال في سورة ﴿ التكوير ١٩ - ٢٤ : إنه لقول رسول كريم ، ذي قوة عند ذي العرش مكين ، مطاع ثم أمين ﴿ ثم قال ﴿ وما صاحبكم بمجنون ، ولقد رآه بالأفق المبين ﴿ كما ذكر ذلك في سورة النجم . وقال في سورة ﴿ الحاقة ٣٨ - ٤٧ : فلا أقدم بما تبصرون وما لا تبصرون ، إنه اقول رسول كريم ، وماهو بقول شاعر قبلا ما تؤمنون . ولا يقول كاهن قليلا ما تذكرون . تنزيل من رب العالمين . ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فامنكم من أحد عنه حاجزين ﴿ فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله ، وهذا قول عامة العلماء . وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط ، كما غلط من هو أعظم غلطا منه فزعم أن التي في التكوير في محمد ﷺ ، وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه الى هذا تارة والى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليعين أنه قول رسول بلته عن مرسله ، لم يحدث منه شيئا من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلته الى هذا ، وهذا بلته الى الإنس والجن ، فهو قول هذا وقول هذا . وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه الى الرسول لأنه أحدث

القرآن العربي وعبر به عن لُغتي الذي فيه . وهذا باطل من وجوه : إذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران ، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه ، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه ، بخلاف ما إذا بلغه ، فإنه يبلغه هذا إلى هنا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٩ ﴾ : لا يترككم به ومن بلغ ﴿ . وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (ح ١٢٢) وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصاً ، وبأنك الذي جاءه بالقرآن ، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملًا ، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نتابعه في كل ما أوجبه وأمر به ، وأن نصدق في كل ما أخبر به ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق ، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم ، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام : مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بالملائكة والنبين وجل الشرائع ، بعد ما ذكره في سورة الأنعام وسبحان بل وعامة السور المسكية ، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل . ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت ، وحل بعض الأطعمة وحرمتها ، واتخاذ منسكهم ناسكهم - هو مما تنوعت فيه الشرائع ، وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع وللتأهيج . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا ، كما قال تعالى ﴿ البقرة ١٣٦ ﴾ : قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإصحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى ﴿ الآية وقال تعالى ﴿ البقرة ١٧٧ ﴾ : ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبين ﴿ وقال تعالى ﴿ البقرة ٢٨٥ ﴾ : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه وللمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴿ وقال تعالى ﴿ النساء ١٣٦ - ١٥٢ ﴾ : يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتب التي نزل

على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبله - إلى قوله - وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ فلا أنبياء
وسائط بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعدته وما أخبر به عن
نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون . وأما محمد ﷺ فهو الذي أرسل إلينا وإلى
جميع الخلق ، وقد ختم به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم ،
وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع . وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن
الشرك بهم والفلو فيهم ، ويميز بين حقه تعالى وحقهم ، فقال تعالى ﴿ آل عمران ٧٩ - ٨٠ :
ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون
الله - إلى قوله - مسلمون ﴾ . فهذا يبين أن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً كفر مع وجوب
الإيمان بهم ما لم يحصل عبادة الأوثان^(١) فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر
إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل وتسفه ، وكما كان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهشم
بيوتها وقد قال تعالى ﴿ الأنبياء ٩٨ : إنكم وما تعبدون من دون الله حصبٌ جهنم أنتم لها
واردون ﴾ فاهانتها من تعلم التوحيد والإيمان . والملائكة والأنبياء - بل الصالحون - يستحقون
الحبة والمزلة والتكريم والثناء مع أنه يحرم الفلو والشرك بهم ، فهذا صار بعض الناس يزيد
في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركاً . وبعضهم يتصرعوا بما يجب لهم من الحق فيصير فيه
نوع من الكفر ، والصراط المستقيم صراطُ الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين ، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا . والله تعالى يميز حقه من
حق غيره . ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له « يا معاذ ، أتدرى ما حق
الله على العباد ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . أتدرى
يا معاذ ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم » (ح ٧٤) .
وقد قال تعالى ﴿ القصص ٧٤ - ٧٥ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم
تؤمنون ، ونزعنا من كل أمة شهيداً ﴾ الآية . فالرسل كلمهم - توح وهود وصالح وشيب
وغيرهم - يبينون أن العبادة والتفوی حق لله وحده . وحق الرسل طاعتهم . قال نوح عليه

(١) كذا بالأصل وأصل فيه سقطاً

السلام ﴿ نوح ٢ - ٣ : يا قوم إني لكم نذير مبين . أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ .
 وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿ هود ٥٠ و ٦١ و ٨٤ : يا قوم اعبدوا الله
 ما لكم من إله غيره ﴾ وقال تعالى ﴿ الشعراء ١٠٥٠ - ١٠٨ : كذبت قوم نوح المرسلين . إذ قال
 لهم أخوهم نوح ألا تتقون . إني لكم رسول أمين . فاتقوا الله وأطيعون ﴾ ، وكذلك قال
 سائر المرسل - هود وصالح [ولوط] وشعيب - كل يقول ﴿ الشعراء ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣
 و ١٧٩ : فاتقوا الله وأطيعون ﴾ وكذلك في رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى ﴿ النور ٥٢ :
 ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقوه فأولئك هم الفائزون ﴾ فجعل الطاعة لله والرسول
 وجعل الخشية والتقوى لله وحده ﴿ النحل ٥١ - ٥٣ : وقال الله لا تتخذوا الالهين اثنين إنما
 هو إله واحد - إني قومه - أنذير الله تتقون ﴾ فأناكر سبحانه أن يبقى غيره ، كما أمر
 ألا نزهب إلا إياه . وقال تعالى ﴿ البقرة ١٥٠ : لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين
 ظلموا منهم ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ التوبة ١٨ : إنما نعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
 الآخر ﴾ الآية . فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى ويخاف ، وألا يخشى ويخاف
 غيره . وقال ﴿ التوبة ٥٩ : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾ الآية ،
 ففي الإيثار قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال ﴿ المشرك ٧ : وما آتاكم الرسول فخذوه ،
 وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ لأن الخلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ،
 فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل ، كالفرانس التي قسمها الله وأعطى كل ذي
 حق حقه ، وكذلك من التى . والصدقات ما أعطى فهو حقه ، وما أباحه فهو المباح ، وما نهاه
 عنه فهو حرام عليه ، ولهذا قال تعالى ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ﴾
 ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أى كافيه ، لا يحتاج الرب في كفايته
 إلى أحد لا رسول ولا نبي ، ولهذا لا تجب . هذه السكامة إلا لله وحده ، كقوله ﴿ آل عمران
 ١٧٣ : الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ﴾ الآية ، وقال تعالى
 ﴿ التوبة ١٢٩ : فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت ، وهو رب
 العرش العظيم ﴾ ، وقال تعالى ﴿ الأنفال ٦٢ - ٦٤ : وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك

الله، هو الذى أيدك بنصره ﴿ إلى قوله ﴾ يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ﴿
 أى حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ، ومن قال إن الله ومن
 اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض الخلق حسبه وهذا يخالف
 لسائر آيات القرآن . وقال ﴿ الزمر ٣٦ : أليس الله بكاف عبده ﴾ فهو وحده كاف عبده .
 وقال تعالى ﴿ الضحى ٣ : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ فلهذا قال تعالى ﴿ التوبة ٥٩ :
 وقالوا حسبا الله ﴾ ولم يقل ورسوله ، ثم قال ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ ولم يقل ورسوله ،
 بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال ﴿ الشرح ٧ - ٨ : فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك
 فارغب ﴾ فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه ، كقوله ﴿ التائدة ٢٣ :
 وعلى الله فتوكلوا ﴾ ، وقوله ﴿ النحل ٩٩ : إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم
 يتوكلون ﴾ فالمتوكل على الله وحده والرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده ، ليس مخلوق
 لا للملائكة ولا الأنبياء فى هذا حق ، كما ليس لهم حق فى العبادة . ولا يجوز أن نعبد إلا الله
 وحده ، ولا نخشى ولا نتقى إلا الله وحده ، كما قال تعالى ﴿ الأفعال ٢ : إنما المؤمنون الذين
 إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون ﴾
 فإذا قال القائل : لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ، ولا العبادة إلا لله وحده ، ولا يتقى
 ويخشى إلا الله وحده . لا للملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم . كان هذا تحقيقاً للتوحيد ،
 ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنصفاً بهم ولا عيباً لهم ، وإن كان فيه بيان قص درجتهم عن
 درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويتبع أن يكون المخلوق
 مثل الخالق ، وللملائكة والأنبياء كلهم عبادة يشهدونه ، كما قال تعالى ﴿ النساء ١٧٢ : لن
 يستكف المسبح أن يكون عبداً لله ولا للملائكة القربون ﴾ وقال تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ - ٢٩ :
 وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ إلى قوله ﴿ وكذلك نجزي الظالمين ﴾
 فإذا نتق عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيره ما - ما كان من خصائص الربوبية ، وبين أنه
 عبد لله ، كان هذا حقاً واجب القبول ، وكان إثباته إطراراً للمخلوق ، فإن رقه عن ذلك
 كان عاصياً بل مشركاً ، ولهذا قال النبي ﷺ فى الحديث الذى فى الصحيحين عن ابن

[عباس عن] ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى
 ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله (ح ٧٩) والله تعالى قد وحىته
 بالعبودية حين أرسله وحين تحدى وحين أسرى به ، فقال تعالى في الجن ١٩ : وانه لما ظم
 عبد الله في وقال في البقرة ٢٣ : وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا في وقال الإسراء ١٠ :
 سبحان الذي أسرى بیده في وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم
 ونحو ذلك ، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد إنك تميم صاحبنا
 وتقول إنه عبد الله ، فقال النبي عليه السلام : ليس بعب لعیسی أن يكون عبداً لله فیزل
 في النساء ١٧٢ : من يستكف للمسيح أن يكون عبداً لله ولا اللاتمة المفرجون في أي لمن
 بأذى للمسيح من ذلك ولن يتعظ من جملة عبد الله . فعند النصارى القلاة أنه سبه وعابه ،
 ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب : ما تقول في للمسيح عيسى ؟ فقال : هو عبد الله
 ورسوله وكلته ألقاه إلى مريم وروح منه ، رفع النجاشي عوداً وقال : ما زاد للمسيح على
 ما قلت هذا الورد . فخرت بطارفته ، فقال : وإن نخرتم . فهم يصيرون قول الحق في
 الخلق سباً له ، وهم يسيرون الله وبصقونه بالفتاوى والعيوب ، كما في الصحيحين عن
 أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبتني له ذلك ، وكذبني
 وما ينبتني له ذلك . فأما شتمه إياي فقول له اني اتخذت ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . وأما تكذيبه إياي فقول له انه لن يعيدني كما بداني ، وليس
 أول الخلق بأهون علي من إعادته » ، رواه البخاري من حديث ابن عباس (ح ١٢٣) ،
 فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسيرونه ، وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى :
 لا ترحوم فقد سبوا الله سبه ما سبه إياها أحد من البشر . وهذا نظير ما ذكره الله تعالى
 عن لشركين بقوله في الفرقان ٤١ : وإذا رأوك إن يتخذونك إلا [هزواً] ، أهذا الذي سب
 الله رسولا في وقال تعالى في الأنبياء ٣٦ : وإذا رأك الذين كفروا إن يتخذونك إلا [هزواً]
 أهذا الذي يذكر آلهتم - أي يسيبها - وهم يذكر الرحمن هم كفرون في فكانوا يتكفرون
 على محمد عليه السلام أن يذكر آلهتم بما تستحقه ، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا يتكفرون

ذلك ، كما قال تعالى ﴿ الأنعام ١٠٨ ﴾ : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، وهكذا من فيه شبهة من اليهود والنصارى والمشركين مجده يفلو في بعض الخديقين من المشايخ والأئمة والأنبياء ، وغيرهم ، فإذا ذكروا بما يستحقونه أنكروا ذلك وغير منه وعادى من فصل ذلك ، وهو وأصحابه يستحقون بيادة الله وحده وبجته وبجرماته وشعائره ولا يتكر ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ، ويحلف بين يديه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به . وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين . وكذلك قد يبيرون من نهى عن شركهم كالخج إلى القبور التي يمجون إليها عادة ، وهم يستحقون بحرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه . وقد ينهون عن الحج اعتياداً بالحج إلى القبور ويقولون : هذا الحج الأكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعباد الأوثان . وكذلك هذا المعتز وأمثاله يرون النهى عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين اختلالاً بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لا يرون الشرك بالله ودعا غيره واتخاذ عبادته من دونه أوثاناً اختلالاً بحقه ومعاداة له . ومعلوم أن للمشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ المتعنة ١ - ٤ ﴾ : يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ، تلقون إليهم بالمودة ﴿ إلى قوله ﴾ حتى تؤمنوا بالله وحده ﴿ فأمر بالتأسي بإبراهيم ومن معه ما تبرأوا من المشركين وما بيده المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده فالشرك والأمر بالشرك والراضى به معاد الله ، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه . وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعادهم . قال الله تعالى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ إلى آخر السورة

وهنا موضع إشكال ، وذلك أنه قال عليه السلام في الحديث الصحيح (ح ١٢٤) «أصدق كلمة قد قالها شاعر كفة أبيد :

«الأكل شيء ما خلا الله باطل»

وذلك مثل قوله ﴿ الحج ٦٢ ﴾ : ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه

هو الباطل ﴿ فالمراد بالباطل ما لا ينتفع ، وكل ما سوى الله لا تنتفع عبادته ، كما في الأثر « أشهد أن كل معبود من لدن عرشك الى قوار أرضك باطل الا وجهك الكريم » فبين هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء ، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله الحسنى فكيف يدخلون في الباطل ؟ وكذلك قوله ﴿ يونس ٣٢ : فذاسم الله وبكم الحق فاذا بعد الحق الا الضلال ﴾ . فيقال : إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل . وقد يقال عن الشيء ، انه لا شيء . وليس بشيء . لا تتفقا ، المقصود منه ، وكما قال عليه السلام عن الكهان لما سئل عنهم فقال « ليسوا بشيء » قال لهم انهم يحدثون بالشئ . فيكون حقاً ، فذكر أن ذلك من الجن تحفظ الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة (ح ١٢٥) . فهم ليسوا بشيء . أى لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة ، لأنهم يكذبون كثيراً فلا يدري ما قالوه أهو صدق أم كذب ، وهم مع ذلك موجودون يصلون ويصلون ، فتقوله ليس بشيء . مثل قوله : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وقوله ﴿ ذلك بأن الله هو الحق ، وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ فهو من جهة كونه معبوداً باطل لا ينتفع به ولا يحصل له ابدنه لمقصود العبادة ، وان كان من جهة أخرى هو شمس وقر ينتفع بضياؤه ونوره ، وهو يسجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة والأنبياء اذا نفي عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به ولم يتف ذلك ما يستحقونه من الإجلال والإكرام وعلو قدرهم عند الله تعالى ، والتبري من عبادتهم وكونهم معبودين لا من مواليتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿ المشحة ٤ : انا برآء منكم وما تعبدون من دون الله ﴾ أى ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين ، كما قال الخليل عليه السلام ﴿ الأنعام ٧٨ : يا قوم انى برى . مما تشركون ﴾ . فهو برى . من كل شريك لله من جهة كونه جعل شريكاً ونداً لله ، ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد ، وكونها تسجد لله وتسبحه ، وكونها من آياته العظيمة ، بل من جهة كونها شركاء لله وقوله ﴿ انى برى . مما تشركون ﴾ وان كان يقال : ما مصدرية ، أى

من شرككم^(١) فقد صرح في قوله ﴿إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ أي برآء من
المعبودين من دون الله ، وكذلك قوله ﴿الشراء ٧٥ - ٧٧ : أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم
وآبائكم الأقدمون ، فإنهم عدوا لي إلا رب العالمين﴾ أما الأوثان ونحوها فتصادى مطلقاً ،
والشمس والتمر والملائكة والسكواكب تُعَادَى عبادتها وكونها آلهة معبودة ، فتنقض من هذه
الجهات وتعادى ، مع وجوب الإيمان بالملائكة . وإذا قيل لتضارى نحن برآء من شرككم
وما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى ﴿المائدة ٧٦ : قل أن تعبدون من دون الله ما لا يملك
لكم ضرراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم﴾ هذا بعد قوله تعالى ﴿الأنعام ٧٥ : ما المسيح بن مريم
إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام﴾ فقد عبد المسيح
رغمه ، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله ، وذلك براءة من
الشرك ومن كون ماسوي لله معبوداً ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولا كريماً
وجيهاً عند الله ، بل براءة مما قيل فيه من الباطل لا من الحق ، والمسيح والملائكة وغيرهم
يتبرون عن عبودهم وعبادتهم ولا يؤمنهم ، قال الله تعالى ﴿سبا ٤٠ - ٤١ : ويوم
نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون - إلى قوله تعالى - أكثرهم
به مؤمنون﴾ وقال تعالى ﴿الفرقان ١٧ : ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله﴾ الآية
وقال تعالى ﴿التقصص ٦٢ : ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون﴾ الآية ،
وقال تعالى ﴿السكف ١٠٢ : أشعب الذين كفروا أن ينسفوا عبادي من دون أوليائ﴾
وقال تعالى ﴿الشورى ٩ : أم اتخذوا من دونه أولياء ، قل الله هو الولي﴾ ، وقال تعالى ﴿الأنعام
١٤ : قل أغفر الله أنخذ ولياً﴾ الآية . وهو سبحانه لم ينه عن مواليتهم دونه ، فن أحبهم
والاهم لله فهو موحد ومن جعلهم أنداداً وأحبهم كما يحب الله فهو مشرك ، فالله توحيد
وإيمان ، والحلب كما يحب الله شرك وكفر . وكذلك الشفاعة قال تعالى ﴿الجمعة ٤ : مالك
من دونه من ولي ولا شفيع﴾ ، وقال تعالى ﴿الأنعام ٧٠ : ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع﴾
وقال عز وجل ﴿يونس ٣ : ما من شفيع إلا من بعد إذنه﴾ ، وقال تعالى ﴿البقرة ٢٥٥ : من

(١) كانت في الأصل « وإن كان يقال : ما يعبدونه إن من شرككم ، وهو من تحريف
النسخ ، وقد نيه على صوابه العلامة المجلسي أحسن الله إليه

ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) ، وقال تعالى ﴿ سبأ ٢٣ : ولا ترفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ فتبين أنه لا ترفع شفاعة لللائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له حتى إذا قضى الأمر ضربت لللائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله تعالى كأنه سلسلة على صفوان ، وصعقوا فلا يلطون ما قال ﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير ﴾ (ح ١٣٦) فينتد يلطون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون إذنه ؟ قال الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٦ - ٢٧ : بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ وقال ﴿ الزمر ٤٣ : أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولئك لا كانوا ولا يمكنون شيئاً ﴾ الآية وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة - أحاديث الشفاعة - أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم يشفع لهم يردم إلى نوح وإلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى المسيح والمسيح إلى محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين ، فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ « فيأتوني ، فأذهب إلى ربي ، فإذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بحمده يقتضها علي لا أحسنها الآن ، وحينئذ فيقول تعالى : أى محمد ارفع رأسك ، وقل بسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فأقول : أى رب أمتي . فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » وكذلك ذكر في الثانية والثالثة (ح ٦٢) . وفي صحيح البخارى عن أبي هريرة « قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال ﷺ : يا أبا هريرة ، ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » (ح ١٢٧) فقد بين أوجه الشفعاء أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له ، فإذا أذن له فينتد يشفع ، فإذا شفع حد له حداً فدخلهم الجنة . وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً ، لا من كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره ، فالأمر كله لله وحده لا شريك له ، هو الذى يأذن فى الشفاعة وهو الذى يقبل شفاعة الشافع فيمن يختار ، فربك يختار ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحانه الله ونعالى عما يشركون

عالمين يخالفون شريعة الأنبياء ويفعلون فيهم ، ويقولون انهم يحبونهم ويوالونهم
ويستلمونهم بذلك ، فالأنبياء يتبرون منهم ، ومحمد ﷺ يرى من عمل من يخالف أمره
وسننه ، قال الله تعالى ﴿ الشعراء ٢١٦ ﴾ : فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون ﴿ ولا يفتح
من صلى الرسول أن يقول فصدى تعظيمهم ، فإنه إنما أمر بطاعتهم ولم يؤمر أن يهد الله
جالتان وما تهوى الأضس . قال الله تعالى ﴿ لئلا تلهوا عن آيات الله يا عيسى بن
مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ، قال سبحانه ما يكون لى أن
أقول ما ليس لى بحق ، إن كنتُ قلته فقد علمته ، تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ،
إنك غلام الضيوب ، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم ، وكنتُ
عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم ، فلما توفيتني كنتُ أنتَ أرقب عليهم وأنتَ على كل شيء
شاهد ﴾ فقد أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده ، وكذلك سائر
الأنبياء . قال الله تعالى ﴿ الأنبياء ٢٥ ﴾ : وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه
لا إله إلا أنا فاعبدون ﴿ وهو سبحانه إنما يُهدى بما شرع من الدين ، لا يهدى بما شرع من
الدين غير إذنه فإن ذلك شرك ، قال الله تعالى ﴿ الشورى ٢١ ﴾ : أم لم شركاء شرعوا لهم
من الدين ما لم يأذن به الله ﴿ وقال تعالى ﴿ الشورى ١٣ ﴾ : شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه ، كبر على المشركين ما تدعوم إليه ﴿ . والدين الذى شرعه إما واجب
وإما مستحب ، فسلك من عهد عبادة أيست واجبة فى شرع الرسول ولا مستحبة كانت
من الشرك والبدع . والحج إلى التهور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً ، فإنه لا يقدر
أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً فى استحباب ذلك ، ولا عن أصحابه ولا علماء أمته ، وإنما
ينقل فى ذلك أحاديث مكذوبة فهى من الإفك والشرك ، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة
لأنه سفر إلى بيوت الله التى بنتها الأنبياء لعبادته وأسدّها يجب الحج إليه ، والآخرا
يستحب السفر اليهما . والحج الواجب كما يختص بذلك المسكان فهو يختص بأعمال لا تشرع
فى غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف برفة ومزدلفة ومنى ورمى الجمار

وسوق الهدى الى هناك وغير ذلك . وأما السجدان الآخران فلا يشرع فيها الا من جاز ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والثناء والاعتكاف ، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك التفضيلة أن يشرع السفر إليهما . وقبر النبي ﷺ بجوار مسجده ، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك ، وكل ما يفعله من ذلك في مسجده فهو مشروع في سائر المساجد والأمكنة ، لكن مسجده أفضل ، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا السجد الحرام . وهذا القبول للشروع في حقه - كالصلاة والسلام - هل يسمى زيارة قبره ويطلق ذلك عليه ؟ على قولين معروفين ، فإنه لا يرصد إلى قبره ويزار الزيارة المروقة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك ، فابق المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ كان الله قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، وخص بالدفن في حجرته فلا يعمل أحد اليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . وكما تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبيين له أنه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعظيمهم ومحبتهم وموالاتهم ومنابتهم ، فأسمد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم لرسولهم باملنا وظاهرنا . صلى الله عليه وسلم تسليماً . والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل

وجد في آخر الأصل ما نصه :

آخر كتاب (الرد على الأحناف) فاضى المالكية ، واستجاب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية
أنها بقله راجع غفور به وكرمه الفقير الى رحمة ربه الولي ، حسين بن حسن بن حسين بن علي ^(١) غفر الله له ولوالديه والسكافة المسلمين . جعله الله نافعا من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالديه للنفرة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
غرة جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ

(١) هو علي بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية . وكتبه سليمان الصديج

تخریج أحادیث

الرد على الاخثانی

قام بتخریجها

العلامة المحقق الاستاذ

الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

مدير مكتبة الحرم المكي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى

هذا تخریج أحادیث كتاب (الرد على الاخثانی) لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار . ولما كانت النسخة المطبوعة سنة ١٣٤٩ ضيقة الهوامش ، وتكررت الأحاديث كثيرا ، فقد جعلت لكل حديث رقما أعيدته كلما تكررت الحديث ، كما كتب الرقم في النسخة على آخره ، وأثبت التخریج هنا على حسب الأرقام . وقد أثبتنا في التخریج الى جانب رقم الحديث رقم الصفحة التي ورد فيها لأول مرة ، وجعلنا صفحات الطبعة الأولى جدولاً والى جانبه جدول آخر لصفحات هذه الطبعة الثانية . وضد ورود الحديث في الكتاب ثانيا وثالثا وهما جرا . يراجع رقم الحديث المعروف على تخریجها ضد وروده للمرة الأولى . والله الموفق

تخريج احاديث الرد على الاخثاني لشيخ الإسلام ابن تيمية

	أول صفحة ورد فيها		رقم الحديث
	الطبعة الأولى	الطبعة الثانية	
صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل	٥	٥	١
البخارى - كتاب الاعتصام - باب اجر القاضي الخ . مسلم - الاقضية - باب بيان اجر الحاكم الخ	٥	٥	٢
ابو داود - اوائل كتاب الاقضية . والترمذي - اول كتاب الاحكام	٥	٦	٣
الترمذي اول التفسير	١٠	١٣	٤
داود - العلم - باب الكلام في كتاب الله	١٠	١٣	٥
البخارى - العلم - باب كيف يقبض العلم . مسلم - العلم - باب رفع العلم	١٠	١٣	٦
مسند أحمد الحديث ٤٢٧٣	١٠	١٤	٧
ج ٤ ص ٥٢ والقصة في الصحيحين في غزوة خيبر	١١	١٤	٨
الموطأ - الصلاة - باب الأمر بالوتر	١١	١٤	٩
البخارى - تفسير سورة الكهف - باب (واذ قال موسى لقتله)	١١	١٤	١٠
المسند - الحديث ٣٧٨٤ . واظفر صحيح مسلم - الايمان - باب بيان أن الاسلام الخ	١١	١٥	١١
اظفر سنن ابي داود - الادب - باب في حسن العشرة	١٢	١٦	١٢
مسلم - الحج - باب لا تشد الرحال الخ	١٤	١٩	١٣
الموطأ باب ما جاء في الساعة التي يوم الجمعة . والمستدج ٦ ص ٧	١٤	٢٠	١٤
أستد القوافل كما رأيت . ورواه الامام أحمد في المسند ج ٣ ص ٦٤	١٤	٢٠	١٥
مسلم - المساجد - باب فضل الجلوس في صلاة	١٤	٢٠	١٦
يأتى في ص ١٧٦ أنه في مسند احمد . ولم اجده انما وجدت حديث ابي سعيد رقم ١٥	١٥	٢١	١٧
الصحيحان - عقب الحج - في فضائل المدينة	١٨	٢٦	١٨
نسبه في (المقاصد الحسنة) الى كامل ابي عدي وضعفاء ابن حبان والعلل	٢٦	٤٠	١٩

	٢ طبعه	١ طبعه	رقم الحديث
لنادر قطني وشرائب مالك به . والحديث لم يصح ،			
البخاري - الصلاة - ابواب الطلوع - باب فضل الصلاة في مسجد مكة	٢٦	٤٠	٢٠
مسلم - الحج - باب لا تشد الرحال			
قال النووي في شرح المهذب ٨ / ٢٧٧ ، باطل ليس هو مروياً عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة .	٢٧	٤١	٢١
البخاري - الايمان والتذوق - باب التذوق الطاعة	٢٩	٤٤	٢٢
ابن ماجه - اواخر الصلاة - باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء .	٢٩	٤٥	٢٣
والنسائي - المساجد - فضل مسجد قباء .			
ابو داود - عقب المناسك ، باب زيارة القبور ، ومسنود احمد ج ٣	٣٠	٤٦	٢٤
ص ٥٢٧			
الموطأ - الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ	٣٠	٤٦	٢٥
بجناه لابن داود عقب المناسك ويأتي بلفظه ص ١٣٢	٣١	٤٦	٢٦
البخاري - المساجد عقب باب الصلاة في البيعة - والجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ .	٣١	٤٧	٢٧
ابو داود - اواخر المغازي باب مرض النبي ﷺ . مسلم - المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور			
البخاري - تفسير سورة نوح	٣٢	٤٨	٢٨
مسلم - المساجد - باب النهي عن بناء المساجد على القبور	٣٢	٤٩	٢٩
في صحيح مسلم - الجنائز - باب استئذان النبي ﷺ الخ حديثان : الاول	٣٤	٥٢	٣٠
في : يارته ﷺ قبر أمه وفيه ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت ، والثاني حديث بريدة وفيه ، نهيكم عن زيارة القبور فزوروها ، والحديثان في السنن ونقط الثاني عند النسائي ، فمن اراد أن يزور			
فليزر ولا تقولوا حجرا .			

أول الصفحة ورد فيها

	طبعة ١	طبعة ٢	رقم المطبوع
البخارى - الانبياء - باب (واذكر في الكتاب مريم) . مسلم - فضائل - فضائل عيسى	٥٩	٣٩	٣١
الموطأ - الصلاة - جامع الصلاة	٦١	٤٠	٣٢
الترمذى - العلم - باب ما جاء في عالم المدينة	٦٤	٤٢	٣٣
انظر البخارى في باب احوال صلاة . ومسلم - صلاة - باب استحباب الصلاة في بيته	٧٤	٤٧	٣٤
اخرجه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه في باب خروج النساء الى المسجد الخ كلاهما عن ابن عمر وكتبه سليمان الصفيح ثم وجدته خروجه برقم ٥٥ ص ١٢٢ الطبعة الاولى (ص ٧٨ هذه الطبعة)	٧٢	٤٧	٥٥
البخارى - المساجد - باب الصلاة اذا قم من سفر	٧٣	٤٧	٣٥
مسلم - الجنائز - باب ما يقال عند القبور	٧٩	٥١	٣٦
.....	٧٩	٥١	٣٧
ابن ماجه - الجنائز - باب ما يقال اذا دخل المقابر	٧٩	٥١	٣٨
البخارى - التوحيد - باب قول الله تعالى (ان الله هو الرزاق) . مسلم - صفة القيامة - لا احد اصبر	٨٠	٥٢	٣٩
الترمذى - التفسير - تفسير سورة الانفال	٨٤	٥٤	٤٠
مسلم - فضائل الصحابة - باب بيان ان بقاء النبي <small>ﷺ</small>	٨٤	٥٥	٤١
انظر البخارى - المناقب - باب قصة خراعة	٨٨	٥٧	٤٢
البخارى - بدء الخلق - باب حفة ابليس وجنوده . مسلم - الصلاة - باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها	٩٥	٦١	٤٣
انظر مسند احمد ج ٤ ص ٤٠٣	٩٦	٦٢	٤٤
البخارى - الإيمان - باب حب الرسول الخ . مسلم - الإيمان - باب وجوب محبة الرسول <small>ﷺ</small>	٩٧	٦٢	٤٥

رقم الحديث	ملحة ١	ملحة ٢
٤٦	٩٧	٦٣
البخارى - الإيمان - باب حب الرسول ﷺ . مسلم - الإيمان - باب وجوب محبة الرسول ﷺ		
٤٧	٩٧	٦٣
البخارى - الإيمان والنور - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ حديث ثلاث من كن فيه وجد بين حلاوة الإيمان الخ البخارى		
٤٨	٩٨	٦٣
- الإيمان - باب حلاوة الإيمان . مسلم - الإيمان - باب بيان خصال الخ		
٤٩	١٠١	٦٥
انظر البخارى - كتاب استنابة المرتدين - باب قتل الخوارج . مسلم - الزكاة - باب التعريض على قتل الخوارج		
٥٠	١٠١	٦٥
البخارى - أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى ﴿ ولما عاد ﴾ الخ . مسلم - الزكاة - باب ذكر الخوارج وصفاتهم		
٥١	١٠٢	٧٢
انظر البخارى - الاجارة - باب رعى الغنم على قراريد		
٥٢	١١٦	٧٤
البخارى - آخر تفسير سورة الشعراء . مسلم - الإيمان - باب في قوله ﴿ وأنذر عشيرتک ﴾		
٥٣	١١٦	٧٤
البخارى - الجهاد - باب القتل . مسلم - الامارة - باب غنظ تحريم القتل		
٥٤	١٢٢	٧٨
انظر البخارى - الصلاة - باب فضل صلاة الجمعة		
٥٥	١٢٢ و ٧٢	٧٨ و ١٧
البخارى - الجمعة - باب هل على من لم يشهد الخ . مسلم - الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد		
٥٦	١٢٢	٧٨
مسلم - الصلاة - باب خروج النساء الى المساجد . وانظر البخارى - النكاح - باب استئذان المرأة لزوجها الخ		
٥٧	١٢٦	٨٠
الترمذى - الجنائز - باب ما يقول اذا دخل المقابر		
٥٨	١٢٦	٨٠
البخارى - الجنائز - باب الصلاة على الشهيد . مسلم - فضائل النبي ﷺ		
٥٩	١٢٦	٨٠
المستد الحديث ٣٦٦٦ . والنسائي - أبواب التشهد - باب السلام على النبي ﷺ		
٦٠	١٣١	٨٣
الترمذى - الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الاطفال . أبو داود		

أول صفحة ورد فيها

	طبعة ١	طبعة ٢	رقم الحديث
- الجنائز - باب المني أمام الجنائز . والمستند ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٥٢			
أبو داود - الجنائز - باب الاسراع بالجنائز . والحديث في الترمذي وغيره	٨٤	١٣١	٦١
البخاري - الرقاق - باب صفة الجنة والنار . مسلم - الايمان - باب اثبات الشفاعة الخ	٨٥	١٣٣	٦٢
تاريخ بغداد ج ٦ ص ٣٧	٨٨	١٣٩	٦٣
مسلم - الصلاة - باب القول مثل ما يقول المؤذن	٨٩	١٤٠	٦٤
مسلم - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ	٨٩	١٤٠	٦٥
انظر سنن النسائي - الصلاة - فضل التسليم على النبي ﷺ	٨٩	١٤٠	٦٦
مسند أحمد الحديث ١٦٦٢	٨٩	١٤١	٦٧
اسنده المؤلف	٩٠	١٤١	٦٨
البخاري في مواضع منها في أبواب التطوع - باب فضل ما بين القبر والمقبر . ومسلم وأبو داود الحج (الباب ٩٢) باب فضل ما بين قبره ومقبره . وهو عندما يلفظ ، وإنما ترجم بلفظ القبر ، لأن القبر في البيت ، وبعد ادخال البيت في المسجد . بنى المعروف مكان القبر	٩١	١٤٤	٦٩
البخاري - المساجد - باب الصلاة الى الاسطوانة	٩٢	١٤٤	٧٠
مسند أحمد ج ٦ ص ٢٨٢ . والترمذي - الصلاة - باب ما يقول عند دخول المسجد . وابن ماجه - الصلاة - باب الدعاء عند دخول المسجد	٩٤	١٤٨	٧١
ابو داود - الصلاة - باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد	٩٤	١٤٨	٧٢
انظر سنن ابى داود - الادب - باب ما يقول اذا خرج من بيته	٩٥	١٥٠	٧٣
البخاري اول التوحيد . مسلم - الايمان - باب التذليل على ان من مات على التوحيد الخ	٩٨	١٥٤	٧٤

رقم الحديث	١	٢
المسند - الحديث ٣٦٦٩ - الرمزي - اواخر ابواب صفة القيامة البخاري - الزقاق - باب (ومن يتوكل على الله) الخ. مسلم -	٩٩	١٥٥
الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف الخ مسلم آخر كتاب العلم	٩٩	١٥٥
• • • • •	١٠١	١٥٩
البخاري - احاديث الانبياء - باب قوله تعالى واذكروا الكتاب مرين وفي حديث السقيفة في كتاب المحاربين - باب وجم الحلي الخ	١٠١	١٥٩
انظر البخاري - الادب - باب لم يكن النبي ﷺ قاحشا الخ . مسلم - السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب الخ	١٠٧	١٦٨
انظر البخاري - الادب - باب لم يكن النبي ﷺ قاحشا الخ . مسلم - السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب الخ	١٠٧	١٦٨
البخاري - الاستئذان - باب كيف يكتب الى أهل الكتاب سنن أبي داود - الادب - باب في السلام اذا قام من المجلس . والحديث عند الرمزي والنسائي	١٠٧	١٦٨
انظر مسند احمد ج ٣ ص ٤٤	١٠٨	١٦٩
مسلم - الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة اليه ابو داود - الصلاة - عقبه . باب خروج النساء الى المسجد . البخاري - الاعتكاف - باب زيارة المسرأة زوجها . مسلم - السلام - باب بيان أنه يستحب	١٠٩	١٧٢
الرمزي و ابو داود - الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة مسلم - الجنائز - فضل الصلاة على الجنائز واتباعها	١١٣	١٧٨
ابو داود - الصلاة - باب تفرغ ابواب الجمعة . النسائي - الصلاة - باب اكثر الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة . ابن ماجه آخر الجنائز . وهو عنده ايضا في الجمعة - باب في فضل الجمعة - لكن وقع هناك . شداد بن اوس . مع أن السند في الموضوعين واحد . ومسند احمد ٨/٤ والمستدرك ١/٣٧٨ والبيهقي ٣/٢٤٩	١٢٣	١٩٣
	١٢٤	١٩٥
	١٢٧	١٩٩
	١٣٠	٢٠٤
	١٣٢	٢٠٧
		٩٠

أول صفحة ورد فيها		رقم الحديث
٢ ط	١ ط	
سنن ابن ماجه - آخر الجنائز	٢٠٨	٩١
مسلم - البر والصلة - باب في فضل الحب في الله	٢٢٣	٩٢
الموطأ - كتاب الثمر - ما جله في المتحابين في الله	٢٢٣	٩٣
البخارى - اول الجهاد	٢٢٤	٩٤
البخارى - الجزية - باب اخراج اليهود - مسلم - الوصية - باب ترك الوصية	٢٢٤	٩٥
البخارى - فضائل الاصحاب - باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً اخ مسلم - فضائل الصحابة - تحريم سب الصحابة	٢٢٧	٩٦
البخارى - الصلاة - التطوع - باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة	٢٢٨	٩٧
البخارى - اوائل التيمم - مسلم - اوائل المساجد	٢٢٨	٩٨
البخارى - التفسير - تفسير سورة الاحزاب	٢٣٢	٩٩
هو الحديث ٤١ من الاربعين النووية ، قال النووي : وروياته في كتاب الحجة باسناد صحيح ، (قال ابن رجب في شرحه لاربعين النووي وقد اخرج هذا الحديث الحافظ ابو نعيم في كتاب الاربعين وشرط في اولها ان تكون من صحاح الاخبار ووجياد الآثار بما أجمع الناقلون على عدالة ناقله وخرجه الأئمة في مسانيدهم ثم خرجته عن الطبراني - وكتب هذه التكملة سليمان الصنع)	٢٣٣	١٠٠
مسند احمد - الحديث ٣٨٤٤	٢٣٦	١٠١
صحيح مسلم - الجمعة - باب تحقير الصلاة والحطبة	٢٣٦	١٠٢
الترمذى - العلم - ومسند احمد ٤ / ١٢٦ . والحديث عند ابى داود وابن ماجه	٢٣٦	١٠٣
مسند احمد ٤ / ٣٢١	٢٣٨	١٠٤
الترمذى - تفسير الفاتحة . وراجع تفسير ابن كثير	٢٤٤	١٠٥
انظر البخارى - الحدود - باب ما يكره من لعن شارب الخمر	٢٤٥	١٠٦
البخارى - الصيام - باب الصائم يصح جنباً	٢٤٩	١٠٧
البخارى - الجنائز - باب بناء المسجد على القبر - مسلم - الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور	٢٥٠	١٠٨

أول صفحة ورد فيها

	طبعة ١	طبعة ٢	رقم الحديث
مسلم - الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر	٢٥٠	١٦٠	١٠٩
البخارى - الشهادات - باب كيف يستحل	٢٥٧	١٦٤	١١٠
أظفر الصحيحين - أوائل كتاب الأيمان والتذور	٢٥٧	١٦٤	١١١
البخارى - الصلح - باب اذا اصطلحوا على صلح جور . مسلم	٢٧٠	١٧٢	١١٣
- الأفضية - باب نقض الأحكام الباطلة . وفي رواية له : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا الخ			
البخارى - الوضوء - باب البول في الماء الدائم . مسلم - الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد	٢٧٣	١٧٢	١١٣
مسلم - الجنائز - النهي عن تخصيص القبر	٢٨٨	١٨٣	١١٤
البخارى - تفسير آل عمران - باب (ان الذين يشتركون) . مسلم - أوائل كتاب الأفضية	٣٠١	١٩١	١١٥
البخارى - الاستسقاء - باب سؤال الناس الإمام الخ	٣١٣	١٩٨	١١٦
البخارى - التوحيد - باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ . مسلم - الأيمان - باب كون الشرك أقمح الذنوب	٣١٧	٢٠٠	١١٧
مسلم بعد أبواب صلاة المسافرين . باب استحباب ركعتي سنة الفجر	٣٢٢	٢٠٣	١١٨
صحيح مسلم - الزكاة - باب ذكر الخوارج	٣٢٧	٢٠٥	١١٩
البخارى - الجهاد - باب من قاتل لشكون الخ . مسلم - الامارة - باب من قاتل الخ	٣٢٧	٢٠٥	١٢٠
الترمذي - التفسير - تفسير التوبة . واظفر تفسير ابن كثير ١٤٩/٤	٣٣٢	٢٠٧	١٢١
البخارى - أوائل أحداث الأنبياء - باب ما ذكر عن بني إسرائيل	٣٣٧	٢١٠	١٢٢
حديث أبي هريرة في البخارى أوائل كتاب بدء الخلق وفي تفسير (قل هو الله أحد) وحديث ابن عباس عنده في تفسير البقرة - باب ﴿ وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه ﴾	٣٥٥	٢١٤	١٢٣
البخارى - قبيل المبعث - باب أيام الجاهلية	٣٦٢	٢١٥	١٢٤
البخارى - أوائل الأدب - باب قول الرجل لشئ . ليس بشئ . وهو يتوى أنه ليس بحق	٣٦٥	٢١٦	١٢٥
أظفر البخارى - تفسير سورة سبأ - باب ﴿ حتى اذا فرغ ﴾	٣٧٧	٢١٨	١٢٦
البخارى - العلم - باب الحرص على الحديث	٣٨٠	٢١٨	١٢٧

فهرس الرد على الإخنيائي

	صفحة
خطبة الكتاب	٣
ليس لاحد أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه	٤
إثم من يحكم بغير علم كإثم من يحكم بخلاف ما بعلمه من الحق	٥
مدار الدبائات على توحيد الله بالعبادة	٦
السلام على الكتاب المردود عليه	٧-٨
المردود عليه عنده شيء من الدين لكن مع جهل وسوء فهم	٩
حديث و القضاة ثلاثة	١٠
٢٣ و المردود عليه ينسب إلى المؤلف كذباً أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء	١٢
مذاهب العلماء في السفر إلى مجرد زيارة القبور	١٥
من قصد السفر إلى المدينة فليقصد السفر إلى المسجد	١٨
ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة قبر الرسول ﷺ	١٩
المثبتون النبوة على رأى القلاسة	٢٥
نص كلام شيخ الإسلام الذى حرره المردود عليه	٢٧
حديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى	٢٨
حديث لا تعد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٩
أحاديث زيارة قبره ﷺ كلها ضعيفة	٣٠
اتفاق الأئمة على أن قبره ﷺ لا يؤمس ولا يقبل	٣١
أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد	٣٢
خلط المردود عليه بين زيارة القبور والسفر إليها	٣٤
الإمام مالك يمنع السفر لمن نذر لياقى قبر النبي ﷺ	٣٥
مذهب الشعبي والنخعي وابن سيرين منع زيارة القبور	٣٨
إتيان مسجد المدينة لأجل القبر ليس بطاعة	٤٤
التفريق بين الغرباء والمؤمنين بالمدينة في السلام عليه خارج الحجر	٤٦
٤٩ و ٥١ قبر الرسول ﷺ أجل وأعظم من أن يزار كسائر القبور	٤٩

	صفحة
حلافة الذين يعتمدون أن قبر فلان يرزق به أهل بلده وينصرون به	٥٣
اعتقاد النفع بالقبور هو كالتخاضع أو تأنأ	٥٦
السفر إلى قبور الصالحين من باب تعظيمهم لعظم جلالهم	٥٧
عداوة الأنبياء. وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقهم	٦٤
الكلام في الأحكام الشرعية لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية	٦٦
ليس سواها السفر إلى زيارة قبره <small>عليه السلام</small> وسائر القبور	٧٤
الأحاديث التي احتج بها المردود عليه في زيارة القبور	٧٧
المقصود من زيارة القبر نفع الميت بالمساء له ، لا أن تعود بركته إلى ذاته	٧٩
زيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت	٨٠
حديث الإذن له <small>عليه السلام</small> بزيارة قبر أمه	٨٣
هل وردت أحاديث صحبة في زيارة قبره <small>عليه السلام</small>	٨٦
استحباب السلام عليه <small>عليه السلام</small> عند الهجرة	٨٨
زين العابدين يروى حديث جده <small>عليه السلام</small> : ، لا تتخذوا بيبي عيداً فإن تسليمكم ينافي	٩٢
أبنا كنتم ،	
ليست زيارة القبور من باب الإكرام والتعظيم	٩٧
مضت سنة الصحابة أن ترك الزيارة لقبره <small>عليه السلام</small> أكل في حق الله وحق رسوله	٩٨
إذا أطيع أمره <small>عليه السلام</small> كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه	١٠١
قبره <small>عليه السلام</small> أقيم بحيث يمنع الناس من الوصول إليه	١٠٢
حديث ، ما من رجل يسلم على إلآرد الله على روجه حتى أورد عليه السلام ،	١٠٩
ما كان عليه المسجد النبوي ، وتاريخ توسيعه إلى خلافة الوليد بن عبد الملك	١١٨
حجر أزواج النبي <small>عليه السلام</small> بنيت في أوقات متتابعة لا في وقت واحد	١٢٤
حديث ، من صلى على عند قبري سمته ،	١٣١
حديث ، اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، وأمثاله	١٣٦
زيارة الأخ في الله إن كان حياً ليست كزيارة القبور	١٤١
زعم المردود عليه أن شيخ الإسلام مع إباحة الزيارة يمنع الوسيلة إليها	١٥٦
وهو السفر	

	صفحة
السفر للزيارة ممنوع بصرح الأحاديث	١٥٨
السفر الشرعي إلى المسجد النبوي ، فإذا صار فيه زار الزيارة الشرعية	١٦٤
الإجماع على أن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس مستحباً ولا قرينة ولا ملازمة	١٨٦
الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة	١٨٩
ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس دعوى المردود عليه	١٩١
زعم المردود عليه أن المؤلف فتاوى أباح فيها ما حرم الله من الأضاح	١٩٣
إيراد الأدلة الشرعية ليس فيه تنقيص للأنبياء وسخط من أقدار الأولياء	١٩٤
المؤلف لم يقل قط في مسألة إلا يقول سبقه العلماء إليه	١٩٥
دعوى لإجماع معناها عدم العلم بالمنازع ، لا الحرم بنى المنازع	١٩٥
النهي عن السفر لزيارة القبور ليس فيه تنهص لأصحابها	١٩٧
الدعوة إلى حج القبور من الشرك ، اللهم لا تجعل قبري وتناً يعبد ،	١٩٩
الغلو في الصالحين أعظم إثمًا من تنقصهم على فرض وقوعه	٢٠١
أمرنا الله بالإيمان بالملائكة والأنبياء ، وأمرنا لا نتخذهم أرباباً	٢٠٣
اليهود جنفوا فقتلوا أنبياءهم ، والنصارى غلوا فأشركوا بتبهم	٢٠٤
السلام في جهاد أهل الضلالات	٢٠٥
الفرقان بين الحق والباطل	٢٠٨
رسول السماء ورسول الإنسانية	٢٠٩
حق الله على العباد ، وحقهم عليه	٢١١
الطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده	٢١٢
حل إشكال في آية (وأن ما يدعون من دونه هو الباطل)	٢١٥
عبادة الملائكة والصالحين عمل باطل ، وذلك لا يثنى مكاتبتهم عند الله	٢١٦
البراءة من الشرك في المسيح ليس براءة منه من جهة كونه رسولاً كريماً	٢١٧
الأنبياء يتبرءون من غلو أتباعهم فيهم	٢١٩

تخریج أحاديث الرد على الإخواني

نصوب

في ص ٦٣ السطر ٩ الصواب ما يأتي : النار ، (ح ٤٨) وفي بعض